


صيد الأعوام

النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع

saaaid.net



١٠٠ حديث صحيح للمرأة

محمد حامد محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد —.

ثم أما بعد ...

فهذا هو الجزء الثاني من أحاديث المرأة المستخلصة من كتاب " السلسلة الصحيحة " لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - ؛ نقدمها للقارئ الكريم عسى الله أن ينفع بها ، كما نفع بغيرها ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب

محمد حامد محمد

Aboumalik@hotmail.com

١/٢٨ - ((عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)).

رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٧٨ طبع أوربا) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٣٧٩) ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا. ومسلم وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

(خشاش الأرض) هي الحشرات والهُوام.

٣٠ / ٢ - ((بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ)).

رواه البخاري (٢ / ٣٧٦ طبع أوربا) ومسلم (٧ / ٤٥) وأحمد (٢ / ٥٠٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا. وتابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه. ورواه أحمد (٢ / ٥١٠) وسنده صحيح أيضا.

(الركية) : بئر لم تطو أو طويت.

ومن الآثار في الرفق بالحيوان:

أ - عن المسيب بن دار قال:

رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالا، وقال: لم تحمل على بعيرك مالا يطيق؟! رواه ابن سعد في " الطبقات " (٧ / ١٢٧) وسنده صحيح إلى المسيب بن دار، ولكنني لم أعرف المسيب هذا.

ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه (دارم) ، هكذا ورد في سند هذا الأثر عند أبي الحسن الأحميمي في " حديثه " (ق ٦٢ / ٢) ، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٤ / ١ / ٢٩٤) وقال:

" مات سنة ست وثمانين " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١ / ٢٢٧) وكناه بأبي صالح.

ب - عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟! رواه البيهقي (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

ج - عن محمد بن سيرين:

أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجرش شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها - لا أم لك - إلى الموت سوقا جميلا. رواه البيهقي أيضا.

د - عن وهب بن كيسان:

أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكانا أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " كل راع مسؤول عن رعيته ". رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩) وسنده حسن.

هـ - عن معاوية بن قرة قال:

كان لأبي الدرداء جمل يقال له: (دمون) ، فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون لا تخصمني غدا عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق. رواه أبو الحسن الأحميمي في " حديثه " (٦٣ / ١) .

وعن أبي عثمان الثقفي قال: كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم فجاء يوما بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق، قال: لا ولكنك أتعبت البغل! أجمه ثلاثة أيام. رواه أحمد في " الزهد " (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان، وأما هذا فلم أجد له ترجمة.

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قل من جل ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ (الرفق بالحيوان) ، خلافا لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوربيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيما دقيقا، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقا في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها!

ولقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوربية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في " مجلة الهلال " (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: " الحيوان والإنسان ": " إن محطة السكك الحديدية في كوبنهاجن كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الألوف من الجنيهات، منعا من تشرد الخفاش ".

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخرتين في إحدى قرى إنكلترا، فوجد له أولو الأمر مائة من رجال المطافئ لقطع الصخور وإنقاذ الكلب! وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيرا عندما اتخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية، حين أرسلت روسيا كلبا في صاروخها، وأرسلت أمريكا قردا.

٩٥ / ٣ - " أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.)) . يعني الصغر ."

أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٤٢) وسعيد بن منصور في " سننه " (٥٢٣) وكذا النسائي (٢ / ٧٣) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٨) والدارقطني (٣٩٦) والبيهقي (٧ / ٨٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة:

" أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

قلت: فذكره. والسياق للطحاوي، ولفظ مسلم والبيهقي:

" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فانظر ... " الحديث.

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح وهو:

" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ."

٩٦ / ٤ - " انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا ."

أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (٥١٥ - ٥١٨) وكذا النسائي (٢ / ٧٣) والترمذي (١ / ٢٠٢) والدارمي (٢ / ١٣٤) وابن ماجه (١٨٦٦) والطحاوي (٢ / ٨) وابن الجارود في " المنتقى " (ص ٣١٣) والدارقطني (ص ٣٩٥) والبيهقي (٧ / ٨٤) وأحمد (٤ / ١٤٤ - ٢٤٥ / ٢٤٦) وابن عساكر (١٧ / ٤٤ / ٢) عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة. أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وزاد أحمد والبيهقي. " فأتيتها وعندها أبواها وهي في حدرها، قال: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، لما نظرت، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر، فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمثلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعا وسبعين امرأة ."

وقال الترمذي: " حديث حسن " .

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن يحيى بن معين قال: " لم يسمع بكر من المغيرة " .

قلت: لكن قال الحافظ في " التلخيص (ص ٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان وبعض من ذكرنا: " وذكره الدارقطني في " العلل " وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة " .

قلت: ولعله لذلك قال البوصيري في " الزوائد " (ص ١١٨) :

" إسناده صحيح رجاله ثقات " .

قلت: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الوساطة بينهما أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق في " الأمالي " (٢ / ٤٦ / ١ - ٢) وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١٧٠ / ١) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم (٢ / ١٦٥) والضياء في " المختارة " (ق ٨٨ / ٢) والبيهقي كلهم من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس قال:

" أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ... " فذكره

وزاد قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها " .

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في " الزوائد " (١ / ١١٨) .

" هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان في " صحيحه " وعبد بن حميد في " مسنده " عن عبد الرزاق به " .

قلت: لكن أعله الدارقطني بقوله: " الصواب عن ثابت عن بكر المزني " .

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن بكر المزني أن المغيرة بن شعبة قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " .

قلت: وكذا رواه ابن ماجه: حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق به.

ولكن الرواة الذين رواه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس، أكثر، فهو أرجح، إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر، والله أعلم.

(يؤدم) أي تدوم المودة.

قلت: ويجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم ".

٩٧ / ٥ - " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ "

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥ / ٤٢٤) عن زهير بن معاوية قال: حدثنا عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وقد رواه الطبراني أيضا في " الأوسط " و " الكبير " كما في " المجمع " (٤ / ٢٧٦) وقال: " ورجال أحمد رجال الصحيح ".

وسكت عليه الحافظ في " التلخيص ".

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل ابن أبي حثمة:

" رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طردا شديدا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ".

٩٨ / ٦ - «إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»

رواه سعيد بن منصور في " سننه " (٥١٩) وكذا ابن ماجه (١٨٦٤) والطحاوي (٢ / ٨) والبيهقي والطيالسي (١١٨٦) وأحمد (٤ / ٢٢٥) عن حجاج ابن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سليمان ابن أبي حثمة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج فإنه مدلس وقد عنعنه.

وقال البيهقي:

"إسناده مختلف، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وفيما مضى كفاية".

وتعقبه الحافظ البوصيري فقال في "الزوائد" (١١٧ / ٢) :

"قلت: لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة، فقد رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم، عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن سلمة فذكره".

قلت: كذا وجدته بخطي نقلا عن "الزوائد"، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنده - وذلك ما استبعده - فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم، فإن أبا خيثمة واسمه زهير بن حرب توفي سنة (٢٧٤)، وأما أبو حازم فهو إما سلمان الأشجعي وإما سلمة بن دينار الأعرج وهو الأرجح وكلاهما تابعي، والثاني متأخر الوفاة، مات سنة (١٤٠).

ثم رأيت الحديث في "زوائد ابن حبان" (١٢٢٥) مثلما نقلته عن البوصيري:

إلا أنه وقع فيه "أبو خازم" بالخاء المعجمة - عن "سهل بن محمد ابن أبي حثمة" مكان "سهيل بن أبي حثمة" وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة ولعله في "ثقات ابن حبان" فليراجع.

لكن للحديث طريقان آخران:

الأولى: عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به.

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٣٤) وقال:

"حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب".

قال الذهبي في "تخليصه":

"قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ".

الثانية: عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦) : حدثنا وكيع عن ثور عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم.

وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق، والله أعلم.

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن بن مسلمة كما يأتي.

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء، ففي "فتح الباري" (٩ / ١٥٧) :

" وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة."

فائدة:

روى عبد الرزاق في "الأمالي" (٢ / ٤٦ / ١) بسند صحيح عن ابن طاووس قال:

أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، فذهبت فغسلت رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي، فلما رأي في تلك الهيئة قال: لا تذهب!

قلت: ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث المتقدمة ولقوله صلى الله عليه وسلم:

" إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل."

٩٩ / ٧ - ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ.))

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠) ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قال:

" فخطبت جارية فكنت أنخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها."

والسياق لأبي داود، وقال الحاكم:

" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس وقد عنعنه، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، فإسناده حسن، وكذا قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ١٥٦) ، وقال في " التلخيص " :

" وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو " .

قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق " .

أقول: وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى فقالا: " واقد بن عبد الرحمن " ، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافا لمن قال: " واقد بن عمرو " وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول. والله أعلم.

فقه الحديث:

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له، وأيده عمل راويه به، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله، وكفى بهما حجة، ولا يضرنا بعد ذلك، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

(فائدة) :

روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في " سننه " (٥٢٠ - ٥٢١) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية:

أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، (فقليل له: إن ردك، فعاوده) ، فقال (له علي) : أبعت بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين " .

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكله هو مذهب الحنفية والشافعية.

قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٣ / ٢٥ - ٢٦) :

" وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! "

قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له والله أعلم.

وقال ابن قدامة في " المغني " (٧ / ٤٥٤) :

" ووجه جواز النظر (إلى) ما يظهر غالبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ".

ثم وقفت على كتاب " ردود على أباطيل " لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا به يقول (ص ٤٣)

:

" فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل ".

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئا من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلا، والواقع خلافه كما ترى، فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٩٩) : " ما يدعوه إلى نكاحها "، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٩٧) : " وإن كانت لا تعلم ".

وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، عمله مع سنته صلى الله عليه وسلم، ومنهم محمد ابن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبأ للنظر إلى الوجه والكفين فقط! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقى أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم. فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم، فلا أدري كيف استحاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟! وعهدى بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحدا من الصحابة اتباعا للسنة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح! ومن عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا وعننا أنه قال في آخر البحث: " قال الله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا

"! فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية ورد هذه المسألة إلى السنة بعد ما تبينت. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق.

تورعا منهم، زعموا، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم. تقليدا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهم وهن سافرات سفورا غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافرا، ثم يقدم صورهن إلى بعض الشبان، بزعم أنهم يريدون خطبتن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعسا للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٧٣ / ٨ - " لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا . "

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٨ بشرح التحفة) وابن ماجه (٦ / ٦٤١) وأحمد (٥ / ٢٤٢) وأبو عبد الله القطان في " حديثه عن الحسن بن عرفة " (ق ١٤٥ / ١) والهيثم بن كليب في " مسنده " (١٦٧ / ١) وأبو العباس الأصم في " مجلسين من الأمالي " (ق ٣ / ١) وأبو نعيم في " صفة الجنة " (١٤ / ٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وقال الترمذي:

" حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير "

قلت: وقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين وهذه منها، فإن بحير بن سعد شامي ثقة وكذلك سائر الرواة فالسند صحيح، ولا أدري لماذا اقتصر الترمذي على استغرابه، ولم يحسنه على الأقل.

ثم رأيت المنذري في " الترغيب " (٣ / ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه:

" حديث حسن "

قلت: وكذا في نسخة بولاق من " الترمذي " (١ / ٢٢٠) ، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه.

(دخيل) أي ضيف ونزيل. يعني هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(يوشك) أي يقرب، ويسرع، ويكاد.

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات.

١٨٨ / ٩ - " انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي. أي في الحيض "

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٦ / ١) : أنبأنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:

" انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك.. الحديث وليس فيه " واغتسلي " وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح، وسياق الشيخين، يقتضيها ضمناً، وإن لم يصرح بها لفظاً. ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري قوله في " الزوائد " : " وهذا إسناد رجاله ثقات " فقال السندي " قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما ".

وأقول: ولكل وجهة، فالسندي راعى المعنى الذي يقتضيه السياق كما أشرت إليه.

والبوصيري راعى اللفظ، ولا شك أنه بهذه الزيادة " واغتسلي " إنما هو من الزوائد على الشيخين، ولذلك أورده البوصيري، وتكلم في إسناده ووثقه.

وكان عليه أن يصرح بصحته كما فعل المحدث ابن تيمية في " المنتقى " والله الموفق.

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال:

" بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجا ل ابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن!

أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ".

أخرجه مسلم (١ / ١٧٩) وابن أبي شيبة (١ / ٢٤ / ١ - ٢) والبيهقي (١ / ١٨١) وأحمد (٦ / ٤٣) .

أقول: لا تعارض بينه وبين هذا لأمرين:

الأول: أنه أصح من هذا. فإن هذا وإن أخرجه مسلم فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.

الثاني: أنه وارد في الحيض، وهذا في الجنابة، كما هو ظاهر، فيجمع بينهما بذلك، فيقال يجب النقض في الحيض دون الجنابة. وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف.

وهذا الجمع أولى، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن أم سلمة قالت:

" قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:

" لا إنما يكفيك إن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين "

١٨٩ / ١٠ - " لا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ . "

رواه مسلم (رقم ١٧٨) وأصحاب السنن الأربعة وأبو علي الحسين ابن محمد اللحياني في حديثه " (ق ١٢٣ / ١) وابن أبي شيبة والبيهقي (١ / ١٨١) وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣١٤ - ٣١٥) من طريق سفيان الثوري وابن عينة واللفظ له وروح بن القاسم وأيوب (وهو السخيتاني) عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره

وقد رواه عن الثوري ثقتان يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالأول رواه كرواية ابن عينة، والآخر قال في حديثه، " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ " .

فزاد فيه (والجنابة) ، فأرى أنها زيادة شاذة لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح لموافقتها للفظ ابن عينة وروح بن القاسم والسخيتاني. والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في " التهذيب " في بيان شذوذ هذه الزيادة فمن أراد التحقق من ذلك فليرجع إليه (١ / ١٦٧) .

١٩٠ / ١١ - " لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " . يعني امرأة تؤذي جيرانها بلسانها " .

رواه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ١١٩) وابن حبان (٢٠٥٤) والحاكم (١٦٦ / ٤) وأحمد (٤٤٠ / ٢) وأبو بكر محمد ابن أحمد المعدل في " الأمالي " (٦ / ١ - ٢) من طريق الأعمش قال:

حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال سمعت أبا هريرة يقول:

" قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير فيها، هي من أهل النار، قال: وفلانته تصلي المكتوبة وتصدق بأتوار (من الأقط) ولا تؤذي أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من أهل الجنة "

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي يحيى هذا وقد بيض له الحافظ في " التهذيب " فلم يذكر توثيقه عن أحد، وبناء عليه قال في " التقريب ": مقبول. أي لين الحديث. وهذا منه عجيب، فقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٥٧) عن ابن معين أنه قال فيه " ثقة ". واعتمده الذهبي في " الميزان " فقال أيضا: " ثقة ". ويقوي ذلك أن مسلما أخرج له حديثا واحدا، كما في " تهذيب الكمال ".

والحديث أخرجه البزار وابن أبي شيبة كما في " الترغيب " (٤ / ٢٣٥) وصحح إسناده.

(أتوار) جمع (تور) بالمشناة الفوقية إناء من صفر.

٢١٩ / ١٢ - ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ)).

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤) وأحمد (٦ / ١٧٩) من طريقين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١٣٤، ١٧٥ - ١٧٦، ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٧٠) وكذا النسائي في " الكبرى " (ق ٨٣ / ٢) والطيالسي (١ / ١٨٧) والشافعي في " سننه " (١ / ٢٦٠) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٣٤٦) والبيهقي (٤ / ٢٢٣) وأبو يعلى في " مسنده " (٢ / ٢١٥) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم به بلفظ:

" أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبلني، فقلت: إني صائمة! فقال:

وأنا صائم! ثم قبلني".

وفي هذا الحديث رد للحديث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت:

"كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة".

وإسناده ضعيف كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" رقم (٩٦٢).

والحديث عزاه الحافظ في "الفتح" (٤ / ١٢٣) باللفظ الثاني للنسائي.

وللشطر الثاني منه طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، يرويه إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عنها قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة".

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأما زياد فهو ابن علاقة. وقد أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٨) من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال:

سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت:

"وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم".

قلت: وسنده صحيح، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري، وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) من طرق أخرى عن زياد دون السؤال وزاد "في رمضان" وهو رواية لأحمد (٦ / ١٣٠).

وفي أخرى له (٦ / ٢٩٢) من طريق عكرمة عنها:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة".

وسنده صحيح، وعكرمة هو البربري مولى ابن عباس وقد سمع من عائشة وقد روى أحمد (٦ / ٢٩١) عن أم سلمة مثل حديث عائشة الأول. وسنده حسن في "الشواهد".

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز، على أن يراعى حال المقبل، بحيث أنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه، امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها: "وأياكم يملك إربه" بل قد روى ذلك عنها صريحاً، فقد

أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت: ربما قبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وياشرني وهو صائم! أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف. وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، بل جاء هذا مرفوعا من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوي بعضها بعضا، بعضها عن عائشة نفسها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم:

"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ، ليس على سبيل التحديد بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى هذا التفصيل نحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقا كحديثها هذا، لاسيما وقد خرج جوابا على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات. وقال: (ولكم في رسول الله أسوة حسنة) وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب، لقولها "وأنا صائمة" فقد توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها (١٨) سنة، ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم! قالت: نعم.

أخرجه مالك (١ / ٢٧٤) وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧) بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١):

"عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتين في عنفوان الحداثة".

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: "فقال:

وأنا صائم، فقبلي":

"وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق".

٢٨٩ / ١٣ - "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ"

أخرجه النسائي في "عشرة النساء" من "السنن الكبرى" (١ / ٨٤ / ١) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال:

حدثنا سرار بن مجشر ابن قبيصة - ثقة - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال: " سرار بصري ثقة، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة لأن سعيدا كان قد تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فحديثه صحيح ".

قلت: وتابعه ابن المبارك عن سعيد عن قتادة به.

أخرجه أبو سعيد الشاشي عيسى بن سالم في " حديثه " (ق ٢٨ / ١) : أنبأنا ابن المبارك به.

قلت: وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وقد تابعه عمر بن إبراهيم عن قتادة به.

أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٠) عن شاذ بن فياض حدثنا عمر بن إبراهيم به. وقال:

" صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي!

وخالف شاذ الخليل بن عمر بن إبراهيم فقال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا. فذكر الحسن وهو البصري بدل ابن المسيب.

أخرجه النسائي والعقيلي في " الضعفاء " (ص ١٢١) وقال:

" الخليل يخالف في بعض حديثه ".

قلت: ليس هو دون شاذ بن فياض في الثقة والحفظ، وفي ضبطهما كلام يسير، ولعل الاختلاف من نفس عمر بن إبراهيم ففي " التقريب ":

" صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف ".

ورواية شاذ عنه أولى عندي لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة عن قتادة، ولمتابعة أخرى وقفت عليها في " الكامل " لابن عدي أخرجه (ق ٢٨٩ / ٢) من طريق محمد بن بلال حدثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وقال:

" ومحمد بن بلال يغرب عن عمران القطان، وله عن غيره غرائب، وأرجو أنه لا بأس به ".

قلت: وهذا إسناد حسن وشاهد قوي لما سبق.

لكن يبدو أن للحديث أصلاً من رواية قتادة عن الحسن، فقد قال العقيلي عقب ما نقلته عنه في الخليل بن عمر:

" وقال سرار بن محشر: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه "

فإذا كان هذا محفوظاً فهو يؤيد صحة رواية شاذ والخليل بن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد والحسن، ولكنه لم يسق إسناده إلى سرار لنظر فيه.

ثم ساق رواية ابن المبارك المتقدمة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به.

وقال: " هذا أولى ". ثم قال:

" قال هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، موقوف نحوه. وهذا أولى "

قلت: وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً. أخرجه النسائي.

ورواية سرار عن قتادة مرفوعاً أولى عندي لسماعه من سعيد قديماً كما سبق عن النسائي ولتأبعة عمر بن إبراهيم له. والله أعلم.

والحديث قال المنذري (٣ / ٧٨) :

" رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم:

صحيح الإسناد "

وقال الهيثمي (٤ / ٣٠٩) :

" رواه البخاري بإسنادين والطبراني وأحد إسناده البخاري رجاله رجال الصحيح "

وقد صححه عبد الحق الإشبيلي بسكوته عليه في " الأحكام الكبرى " (ق ١٤٤ / ١) وإيراده إياه في " الأحكام الصغرى " (ق ١٥٣ / ١) التي خصها بالحديث الصحيح.

٢٩٤ / ١٤ - ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بُنَيَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ))

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٧٦) وأحمد (١٥٤ / ٤) من طريق حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عشانة المعافري قال:

سمعت عقبة بن عامر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة، واسمه حي بن يؤمن بضم التحتانية وسكون الواو المصري وهو ثقة مشهور بكنيته.

وقال البوصيري في " الزوائد " (٢٢١ / ١) :

" إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو يعلى في " مسنديهما "، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود والترمذي ".

قلت: هذا الشاهد ضعيف، لجهالته واضطرابه، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق خالد، والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٩) عن عبد العزيز بن محمد، وأحمد (٤٢ / ٣) عن إسماعيل بن زكريا، كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى - وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري - عن أيوب ابن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ:

" من عال ثلاث بنات، فأدبهن وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة ".

ولفظ أحمد:

" لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان فيتقي الله فيهن، ويحسن إليهن، إلا دخل الجنة ".

وهو لفظ البخاري باختصار.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩ / ١) من طريق عبد الله بن المبارك: أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ:

" من كان له ثلاث بنات أو.. " الحديث نحو لفظ أحمد.

وكذا أخرجه ابن حبان (٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان به. ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية في سنده.

فهذا اضطراب شديد فيه عجيب، فبينما نرى في الرواية الأولى سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح، والراوي عن أيوب بن بشير، إذا بنا نراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوي عن أبي سعيد، ثم هو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا ضعفه الترمذي بقوله:

" حديث غريب "

٢٩٥ / ١٥ - «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَاتَّقَى اللَّهَ، وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَوْمَأَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (١٧٠ / ١) : حدثنا شيبان حدثنا محمد بن زياد البرجمي حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زياد البرجمي وهو ثقة، قال ابن عدي في " الكامل " (١٤ / ٢) :

" قال لنا عبدان الأهوازي: سألت الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب عن محمد بن زياد البرجمي هذا، فقالا: هو من ثقات أصحابنا "

وأورده ابن حبان في " الثقات " وقال (٢ / ٢٦٧) :

" يروي عن ثابت البناني، روى عنه البصريون "

قلت: ولم يعرفه أبو حاتم الرازي فقال ابنه (٣ / ٢ / ٢٥٨) : " سألته عنه؟

فقال: هو مجهول "

وقد تابعه حماد بن زيد بلفظ آخر، وهو:

" من عال ابنتين، أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتى يموتن (وفي رواية: يبن، وفي أخرى يبلغن) أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى "

٢٩٦ / ١٦ - ((مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، حَتَّى يَبْنَ ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى))^(١).

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) : حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس أو غيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٥) من طريقين آخرين عن حماد بن زيد به، ولم يقل: "أو غيره" وعنده الرواية الثانية.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٨ / ١٥٧) بنحوه من رواية الطبراني في "الأوسط" بإسنادين قال: "ورجال أحدهما رجال الصحيح".

قلت: وعنده الرواية الثالثة، ومما يرجح هذه الرواية أنها ثبتت من طريق أخرى عن أنس بنحوه، وهو.

"من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه".

٢٩٧ / ١٧ - ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ ، حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)).

أخرجه مسلم (٨ / ٣٨ - ٣٩) واللفظ له، والترمذي (١ / ٣٤٩) من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

قلت: وإسناده صحيح. وليس عند الترمذي: "حتى تبلغا".

وقال: "أنا دخلت وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه".

٢٩٨ / ١٨ - "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ"

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - ١٤٢ - بشرح العون) وأحمد (٢ / ٣٨٠) قالوا:

^(١) أي: ينفصلن عنه بتزويج أو موت.

حدثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.

" أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال ". فذكره.

ورواه البيهقي في " السنن " (٢ / ٤٠٨) من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد ابن أبي حبيب به.

وتابعهما عبد الله بن وهب فقال: أخبرنا ابن لهيعة به.

أخرجه البيهقي وكذا أبو الحسن القصار في " حديثه عن ابن أبي حاتم " (٢ / ٢) وابن الحمصي الصوفي في " منتخب من مسموعاته " (٣٣ / ١) وابن منده في " المعرفة " (٢ / ٣٢١ / ٢) .

وقال البيهقي: إسناده ضعيف. " تفرد به ابن لهيعة " .

قلت: وقال ابن الملقن في " خلاصة الإبريز للنبيه، حافظ أدلة التنبيه "

(ق ٨٩ / ٢) : " وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم " .

وقال الحافظ في " فتح الباري " (١ / ٢٦٦) :

" رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل " .

ونقله عنه صاحب " عون المعبود " (١ / ١٤١ - ١٤٢) وأقره!

وقال الحافظ أيضا في " بلوغ المرام " :

" أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف " .

قال شارحه الصنعاني (١ / ٥٥) تبعا لأصله " بدر التمام " (١ / ٢٩ / ١) :

" وكذلك أخرجه البيهقي، وفيه ابن لهيعة " .

واغتر بقول الحافظ هذا جماعة فعزوه تبعا له إلى الترمذي، منهم صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١ / ١٧) ، ومن قبله الشوكاني في " نيل الأوطار " فقال (١ / ٣٥) :

" أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود، والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة " .

وكذا قال الحافظ في " التلخيص " (١٣) لكنه لم يذكر الترمذي وأحمد.

أقول: وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه فأقول:

أولاً: عزوه الترمذي وهم محض، فإنه لم يخرج البتة، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله:

" وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن ".

ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تخريج الحديث كعادته في تخريج أحاديث الترمذي المعلقة لم يزد على قوله:

" رواه أحمد "، فلم يعزه لأي موضع من " سننه "، بل ولا لأي كتاب من كتبه الأخرى. وكذلك صنع المباركفوري في شرحه عليه. إلا أنه جاء بوهم آخر! فقال (١ / ١٢٨) .

" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه "!

ثانياً: إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا، ليس بصواب فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي:

إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ.

وذكر الساجي وغيره مثله. ونحوه قول نعيم بن حماد: سمعت ابن مهدي يقول:

" لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه ".

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في " التقریب ":

" صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ".

فإذا عرفت هذا تبين لك أن الحديث صحيح لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة وهو عبد الله بن وهب عند البيهقي وغيره، كما سبق، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة، فيقال: إنها ضعيفة، وبين طريق البيهقي، فتصحح لما ذكرنا. وهذا تحقيق دقيق استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريحا وتعديلا. والتوفيق من الله تعالى.

ثالثا: قول الشوكاني: " إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة ". وهم أيضا، فإنه ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار.

فالتريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة، وعنه عيسى بن طلحة، ليس إلا.

نعم قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر في شيخه فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٤) ، فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة، وإلا فهو من أوهامه لأنها ليست من رواية أحد العبادة عنه بل هي مخالفة لها كما سبق، وسواء كان هذا أو ذاك فلا يصح أن يقال في هذه الطريق أنها طريق أخرى وعن خولة أيضا! !

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة، من طريق مهدي بن حفص حدثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن خولة بنت يمان قالت:

" قلت: يا رسول الله، إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد، فيصيبه الدم.

قال: اغسله وصلي فيه. قلت: يا رسول الله، يبقى أثره. قال: لا يضر ".

وقال: " قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت يمان أو يسار إلا في هذين الحديثين ".

وأخرجه ابن منده في " المعرفه " (٢ / ٣٢١ / ٢) وابن سيد الناس في " شرح الترمذي " (١ / ٤٨ / ٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا علي ابن ثابت الجزري به، إلا أن الأول منهما قال " خولة " ولم ينسبها، وقال الآخر: " خولة بنت حكيم " وهو عنده من طريق الطبراني عن ابن أبي شيبة، وكذلك ذكره الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٨٢) من رواية الطبراني في الكبير وقال: " وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف ".

قلت: بل هو متروك شديد الضعف، أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال:

" قال أحمد ويحيى: ليس بثقة ". ولذلك تعقب ابن الترمذي البيهقي في تركه مثل هذا التجريح واختصاره على كلام إبراهيم الحربي الموهوم بظاهره أنه ثقة لكن غيره أوثق منه! مع أنه ليس بثقة. ولعل قوله في رواية البيهقي " بنت يمان "، وقوله " بنت حكيم " في رواية الطبراني وغيره، إنما هو من الوازع هذا، ومن العجائب قول ابن عبد البر في " الاستيعاب " في ترجمة خولة بنت يسار بعد أن ذكر حديثها المتقدم:

" روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسنادهما حديثهما واحد، وإنما هو علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان (يعني حديث: " لا خير في جماعة النساء ... ")

وبالذي ذكرنا ههنا، إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين، وفي ذلك نظر "

ووجه العجب أن الحديث الذي أشار إليها بقوله " وبالذي ذكرنا هنا " إنما هو هذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه " ولا يضرك أثره " وهو الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة بنت يسار هذه كما أشرت إليه آنفاً، وهو ليس من رواية أبي سلمة هذا عنها ولا عن غيرها، وإنما هو من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة كما سبق، فهذا طريق آخر للحديث، وفيه وقع اسمها منسوباً إلى يسار، والسند بذلك صحيح، فكيف نخشى أن يكون ذلك خطأ والصواب بنت يمان مع أن راويه علي بن ثابت ضعيف كما أشار إليه ابن عبد البر بل هو متروك كما سبق. وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل كلام ابن عبد البر إلى قوله " لأن إسنادهما حديثهما واحد " رد عليه بقوله: " قلت: لا يلزم من كون الإسنادهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة " فسلم بقوله إن الإسناد واحد، مع أنه ليس كذلك، وهو الإمام الحافظ، فجل من لا يسهو ولا ينسى تبارك وتعالى.

رابعا: قول الحافظ فيما سبق: " وله شاهد مرسل "، وهم أيضاً، فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلًا، ولا ذكره الحافظ في " التلخيص " وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً عن عائشة قالت:

" إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ". أخرجه الدارمي (١) / ٢٣٨ وسكت عليه الحافظ (١٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود بنحوه. انظر " صحيح أبي داود " (ج ٣ رقم ٣٨٣) .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض لأمره صلى الله عليه وسلم بغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحواد والمواد القاطعة لأثر الدم، ويؤيده الحديث الآتي:

" إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء (وفي رواية: ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره) ثم لتصلي فيه " .

٢٩٩ / ١٩ - " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ.) . " .

أخرجه مالك (١ / ٧٩) وعنه البخاري (١ / ٣٢٥) ومسلم (١ / ١٦٦) وأبو داود (ج ٣ رقم ٣٨٦ - صحيحه) والبيهقي (١ / ١٣) كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

" سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.

وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به.

أخرجه البخاري (٢٦٤ / ١) ومسلم والبيهقي (٤٠٦ / ٢) وأحمد (٣٤٦ / ٦) (٣٥٣).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد: " وانضحى ما حوله ".

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧) والنسائي (١ / ٦٩) وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨) والزيادة له، ولأبي داود معناها.

قلت: وسنده على شرط مسلم. وتابعه وكيع عنه.

أخرجه مسلم. ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث.

أخرجه مسلم والبيهقي. وتابعه عيسى بن يونس عنه.

أخرجه أبو داود. وتابعه أبو خالد الأحمر عن هشام به.

أخرجه ابن ماجه (١ / ٢١٧) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر

به. ولفظه: " اقرصيه، واغسله وصلي فيه ".

وتابعه أبو معاوية قال: حدثنا هشام به.

أخرجه أحمد (٣٤٥ / ٦) (٣٥٣).

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام به إلا أنه قال: " اقرصيه بالماء ثم رشه ".

أخرجه الترمذي (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) والدارمي (١ / ٢٣٩) والشافعي في " الأم " (١ / ٥٨) والبيهقي (١ / ١٣، ٢ / ٤٠٦).

وقال الترمذي: " وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن " . قال:

" حديث أسماء حديث حسن صحيح ".

(تنبيه) اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عروة على تكثير المرأة السائلة وعدم تسميتها، إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعي وعمرو بن عون عند الدارمي فإنهما قالاهما عنه:

" عن أسماء قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجعل الراوية هي السائلة، وخالفهما الحميدي عند البيهقي وابن أبي عمر عند الترمذي فقالا عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة. ولا شك أنها هي المحفوظة.

ورواية الشافعي وابن عون شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام، ورواية الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان، ولذلك ضعفها النووي فأصاب، ولكنه لم يفصح عن العلة، فأوهم ما لا يريد، ولذلك تعقبه الحافظ في "الفتح" فقال (١ / ٢٦٤) بعد أن ذكر رواية الشافعي هذه:

" وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب."

وقال في "التلخيص" (١٣) :

" (تنبيه) : زعم النووي في "شرح المذهب" أن الشافعي روى في "الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف. وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على "المذهب" أنه غلط في قوله إن أسماء هي السائلة، وهم الغالطون."

قلت: كلا، بل هم المصيبون، والحافظ هو الغالط، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي وهو حري بذلك، لكن رواية الجماعة أضبط وأحفظ، ويمكن أن يقال: إن الغلط ليس من الشافعي، بل من ابن عيينة نفسه، بدليل أنه صح عنه الروايتان، الموافقة لرواية الجماعة، والمخالفة لها، فروى الشافعي والذي معه هذه، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة، فكانت أولى وأصح، وخلافها معلولة بالشذوذ، ولو أن الحافظ رحمه الله جمع الروايات عن هشام كما فعلنا، لم يعترض على النووي ومن معه، بل لوافقهم على تغليبهم لهذه الرواية.

والعصمة لله وحده.

وأما قوله "ولا بعد في أن يهم الراوي ... " فمسلم، ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا.

ومما يؤيد ما تقدم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاما على روايته فقال:

حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

" سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دما فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلي فيه."

أخرجه أبو داود (٣٨٥) والدارمي (١ / ٢٣٩) والسياق له والبيهقي (٢ / ٤٠٦) وسنده حسن.

فقولها "سمعت امرأة" مما يبعد أن تكون هي السامعة كما هو ظاهر.

(تنبيه) في هذه الرواية زيادة "ثم انضحني في سائره"، وهي زيادة هامة لأنها تبين أن قوله في رواية هشام "ثم لتنضحه" ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله. ويشهد لها حديث عائشة قالت:

"كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه".

أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦) وابن ماجه (١ / ٢١٧) والبيهقي (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحواد كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك وهو الحديث الآتي.

"حكاه بضلع، واغسله بماء وسدر".

على النووي ومن معه، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرواية.

والعصمة لله وحده.

وأما قوله "ولا بعد في أن ييهم الراوي ... "فمسلم، ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا.

ومما يؤيد ما تقدم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته فقال:

حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

"سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكه، ثم اقرصه بماء، ثم انضحني في سائره فصلي فيه".

أخرجه أبو داود (٣٨٥) والدارمي (١ / ٢٣٩) والسياق له والبيهقي (٢ / ٤٠٦) وسنده حسن.

فقولها "سمعت امرأة" مما يبعد أن تكون هي السامعة كما هو ظاهر.

(تنبيه) في هذه الرواية زيادة " ثم انضحني في سائره "، وهي زيادة هامة لأنها تبين أن قوله في رواية هشام " ثم لتنضحه " ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله. ويشهد لها حديث عائشة قالت:

" كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه ".

أخرجه البخاري (١ / ٣٢٦) وابن ماجه (١ / ٢١٧) والبيهقي (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحواد كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك وهو الحديث الآتي.

٣٠٠ / ٢٠ - " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ".

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١) - بشرح عون المعبود والنسائي (١ / ٦٩) والدارمي (١ / ٢٣٩) وابن ماجه (١ / ٢١٧) وابن حبان في " صحيحه " (٢٣٥) والبيهقي (٢ / ٤٠٧) وأحمد (٦ / ٣٥٥، ٣٥٦) من طرق عن سفيان: حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محسن تقول:

" سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال ... " فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات، وفي ثابت الحداد وهو ابن هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل خلاف يسير، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم، وتكلم فيه بعضهم بدون حجة، وفي " التقريب ": " صدوق يهم ".

وكانه لهذا لم يصحح الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٦٦) إسناده، بل قال:

" إسناده حسن ". وقال في " التهذيب ":

" وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في " صحيحيهما "، وصححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني ".

ونقل في " التلخيص " (ص ١٢ - ١٣) تصحيح ابن القطان هذا وأقره، وهو الصواب.

(تنبيه): قوله " بضلع " كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد المعجمة، وهو بالكسر وفتح اللام ويكسر، وهو العود.

لكن قال الحافظ في " التلخيص " (١٣) :

" ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر. قال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال.

لكن قال الصغاني في " العباب " في مادة " ضلع " بالمعجمة:

" وفي الحديث حثيه بضلع ".

قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج.

وكذا ذكره الأزهرى في المادة المذكورة وزاد عن الليث:

قال: " الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه ".

فقه الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها:

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً. وهو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني (١ / ٣٥) :

" والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها ".

قلت: وهذا هو التحقيق فشد عليه بالنواخذ. ومما يدل على أن غير الماء لا يجزىء في دم الحيض قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: " يكفيك الماء " فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي. فتأمل.

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض ولو قل، لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة كما في " نيل الأوطار " (١ / ٣٥ - ٣٦) إلى الوجوب واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث وهو من المواد، وجنح إلى هذا الصنعاني فقال في " سبل السلام " (١ / ٥٥) ردا على الشارح المغربي في قوله " والقول الأول أظهر ":

" وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد والحديث، الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث " ولا يضرك أثره "، وقول عائشة: " فلم يذهب " أي بعد الحاد ".

قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في " المحلى " (١ / ١٠٢) بذكر، فكأنه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني (١ / ٣٥) عن النووي، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في " تفسيره " (٢ / ٢٢١) من " اتفقا العلماء على نجاسة الدم ".

هكذا قال " الدم " فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيدا، فقال في " البداية " (١ / ٦٢) :

" اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس " واختلفوا في دم السمك.. ".

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي بالإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلى فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه. وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (١٩٢)

ومن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة. ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥).

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في " الأمالي " (٢ / ٥١ / ١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٥١ / ١) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٢٨ / ٢) وإسناده صحيح أخرجه من طرق عن ابن سيرين ويحيى ابن الجزار قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٣): " وقال أبي وأبو زرعة: ثقة ".

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر أن السبب في اختلافهم هو إختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلية تحت عموم التحرير جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة ".

فهذا يشعر بأمرين:

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة.

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماماً في الخمر ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في " سبل السلام " ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صدق حسن خان في " الروضة الندية " (١ / ١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث:

" فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بصلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرج عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة، مضطربة والبراءة الأصلية مستصحية، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض. ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ".

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من " الدرر البهية " الدم على عموميه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفا. وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " الروضة " بقوله:

" هذا خطأ من المؤلف والشارح، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة ".

قلت: فهذا تعقب لا طائل تحته، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا فأين الدليل على نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم؟ ولو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما. ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلا على نجاسة الدم مطلقا، إلا حديثا واحدا وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره لأوردته، كما هي عادته في استقصاء الأدلة لا سيما ما كان منها مؤيدا لمذهبه.

وأما قول الشيخ أحمد شاكر:

" والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس ".

فهو مجرد دعوى أيضا، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري وحديث ابن مسعود.

ومثل ذلك قوله:

" وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة ".

فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني، ونجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة، وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر، وإنما تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللهم لا. فلو أنه قال " ما هو قدر " ولم يزد لكان مسلما. والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

٣٠١ / ٢١ - « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي »

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في " صحاحهم " وأصحاب السنن الأربعة ومالك والدارمي والدارقطني والبيهقي وأحمد من حديث عائشة قالت:

" إن فاطمة بنت حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال ... " فذكره.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". والزيادة له وللبخاري.

والشاهد من الحديث قوله: " فاغسلي عنك الدم "، فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض، ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في " المحلى " (١ / ١٠٢ - ١٠٣) :

" وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال !"

وقد رد عليه بعض الفضلاء، فقال في هامش النسخة المخطوطة من " المحلى " نقلا عن المطبوعة - ما نصه:

" بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق، فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله " وهذا عموم الخ ".

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

" وهو استدراك واضح صحيح ".

قلت: فهذا يدل على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقا ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح، فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث وفيه ما رأيت، واقتصراره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره وإلا لذكره ابن حزم وكذا غيره. فتأمل.

وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من القول، والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذا لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب. والله أعلم.

٣٣٩ / ٢٢ - «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ»

أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٢٣٠ / ٢ مصورة المكتب الإسلامي) من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا سريج بن يونس به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سفيان وهو الفسوي ثقة حافظ مشهور.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة أخرج له البخاري مقرونا ومسلم ومتابعة.

وأما قول المناوي في "فيض القدير" بعد أن عزاه تبعا لأصله إلى البيهقي في "شعب الإيمان":

"وفيه عباد بن عباد، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك. نقله الذهبي. ورواه أيضا أبو نعيم في "الصحابة" بهذا اللفظ لكنه قال "الزعفران" بدل "المعصر"، قال الحافظ العراقي: ضعيف".

وأقول: ما نقله عن الذهبي هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوفي من "الميزان" وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو عباد بن عباد ابن حبيب المهلي وهو أعلى طبقة من الأرسوفي، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو بن علقمة وفي الرواة عنه سريج بن يونس، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وترجمته في "الميزان" قبيل ترجمة (الأرسوفي) وقال فيه: "صدوق".

وقال الحافظ في "التقريب": "ثقة ربما وهم".

فثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعله به المناوي، ولعل ما نقله عن العراقي من التضعيف إنما هو على أساس توهمه أعني العراقي أن عبادا هو الأرسوفي فضعفه بسببه. والله أعلم.

ثم نقل المناوي في معنى الحديث عن مسند الفردوس:

"يعني يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخترات، كأكثر نساء زمننا، فيفتن بهن".

٣٦٨ / ٢٣ - "الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ، مَا لَمْ تَزَوَّجْ".

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤١٨) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

"أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ...". فذكره.

وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا المثني بن الصباح به.

وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "نصب الراية" (٣ / ٢٦٥).

قال الحافظ في "التلخيص" (٤ / ١١):

" والمثنى بن الصباح ضعيف. ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: " خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر:

هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ".

أقول: وهذا مع كونه موقوفاً، فهو مرسل، وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في " الموطأ " و " المصنف " لابن أبي شيبة ومن وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف منقطع وقد خرجت ذلك كله في " إرواء الغليل " (٢٢٥٠) ، ولذلك فإني أرى أن تقوية الحديث بهذا الموقوف ليس بالقوي، فالأولى تقويته بأن المثنى قد توبع عليه من غير واحد، فتابعه ابن جريج عند أحمد (٢ / ١٨٢) والدارقطني، والأوزاعي عند أبي داود (٢٢٧٦) والحاكم (٢ / ٢٠٧) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به أتم منه، ولفظه:

" أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال المحقق ابن القيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد ":

" هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال:

إنه منقطع. وقد احتج به البخاري خارج " صحيحه "، ونص على صحة حديثه، وقال: كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟ ! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وحكى الحاكم في " علوم الحديث " له الاتفاق على صحة حديثه.

وقولها: " كان بطني له وعاء " إلى آخره إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة، وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإماطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء.

وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره، ولو كان باطلا ألعاه، بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه " .

قال: " ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخيرها، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ابن الخطاب ... " .

وقد أشار بقوله: " ما يمنع تقديمها " إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينة لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه، وأن يربي عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

وأشار بقوله " أو بالولد وصف يقتضي تخيرها " .

إلى أن الصبي إذا كان مميزا فيخير ولا يشمل هذا الحديث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه " .

وهو حديث صحيح كما بينته في " الإرواء " (٢٢٥٤) .

ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق، فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم: " زاد المعاد " .

٣٩٥ / ٢٥ - «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

أخرجه الدارمي في " سننه " (٢ / ١٢) : أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، جميع رواته ثقات من رجاله.

والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن سفيان دون قوله: " يوما تطوعا في غير رمضان " .

وهي زيادة صحيحة ثابتة، ومن أجلها خرجت الحديث هنا، وقد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه. وإسناد أحدهما صحيح، والآخر حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصه، قال رضي الله عنه:

" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال:

يا رسول الله أما قولها: " يضربني إذا صليت "، فإنها تقرأ بسورتين، (فتعطيني) وقد نهيتها (عنهما)، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس.

وأما قولها " يفطرنني "، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ".

وأما قولها " إن لا أصلي حتى تطلع الشمس " فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصل "

أخرجه أبو داود والسياق له وابن حبان والحاكم وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد خرجته مع طرق حديث أبي هريرة في " الإرواء " (٢٠٦٣) .

٣٩٨ / ٢٦ - ((اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي ابْضَاعِهِنَّ . قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ . قَالَ : هُوَ أَذْنُهَا)) .

رواه النسائي (٢ / ٧٨) وأحمد (٦ / ٤٥ ، ٢٠٣) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة مرفوعا.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٨ / ٥٧) ومسلم (٤ / ١٤١) وأحمد أيضا (٦ / ١٦٥) من هذا الوجه بمعناه.

وفي رواية " البكر تستأذن "

٤٦٠ / ٢٧ - «جُرْيِهِ شَرًّا» فَقَالَتْ: إِذَا تَتَكَشَّفُ الْقَدَمَانِ. قَالَ: «فَجُرْيِهِ ذِرَاعًا»

أخرجه أبو يعلى في " سنده " (٣٢٥ / ١) حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله فكيف بنا؟ فقال ... " فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة.

ثم رواه هو (٣٢٩ / ١) وأحمد (٦ / ٢٩٥، ٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، بلفظ:

" فذراع لا يزدن عليه ".

وكذلك رواه عبد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عنها.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٣) . ثم رواه (٦ / ٣١٥) عن عبيد الله عن نافع به.

قلت: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرا معروفا عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال صلى الله عليه وسلم: " جريه شبرا، قالت أم سلمة: " إذن تنكشف القدمان " مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما، ولذلك أمرها صلى الله عليه وسلم أن تجره ذراعا.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

وراجع لهذا كتابنا " حجاب المرأة المسلمة "، (ص ٣٦ - ٣٧ - طبع المكتب الإسلامي) .

٤٩٧ / ٢٨ - " إِذَا اسْتُوْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ " .

أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٤٧) من طرق عن حفص ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي من طرق أخرى عن الأعمش به مختصرا بلفظ.

" التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ".

وقال الترمذي " حسن صحيح ".

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا.

وهو في " صحيح أبي داود " برقم (٨٦٧) .

وإنما خرجته باللفظ الأول لأنه مفصل، وليبيان صحة إسناده.

وقد أخرج أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٩٠) حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أن يزيد بن كيسان استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبح لي فلما سلم قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح، وإن إذن المرأة أن تصفق، حدثنا مروان أنبأنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا مروان أخبرني عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قلت: وهذه أسانيد ثلاثة، وكلها صحيحة إلا أن الأول موقوف على سالم ابن أبي الجعد وهو تابعي ثقة. والثاني عن الحسن وهو البصري مرسل. والثالث مرفوع، وهو على شرط الشيخين، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم بن طهمان السابقة. وفيها رد على قول الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على " المسند " (١٥ / ١٣) :

" والحديث مثل أثر سالم بن أبي الجعد، والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً، فإني لأم أحده بهذا اللفظ قط، إلا في هذا الموضع بهذا الإجمال ."

قلت: فقد وجدناه بهذا اللفظ المفصل من رواية إبراهيم بن طهمان كما رأيت، وهي تدل على أن قوله في رواية ابن سيرين " مثله " إنما أراد به لفظاً، وليس معنى فقط. لاسيما وهو المراد اصطلاحاً من كلمة " مثله "، ولو أراد المعنى فقط لقال: " نحوه " كما جروا عليه في استعمالهم، ونصوا عليه في " المصطلح ".

والله ولي التوفيق.

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ:

" من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد صلاته ."

فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسييح، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو الرأس؟ ! لاسيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك وقد خرجت بعضها في " صحيح أبي داود " رقم (٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٧٠) .

وبينت علة الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في " الأحاديث الضعيفة " (١١٠٤) ثم في " ضعيف أبي داود " رقم (١٦٩) .

٦٠٠ / ٢٩ - «أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ^(١)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ»

(١) جمع عاتق وهي التي قارنت البلوغ . وقيل الشابة أول ما تبلغ . وقيل هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت .

أخرجه الحميدي في " مسنده " رقم (٣٦٢) : حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن حفصة قالت: فسألنا أم عطية هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: نعم بأبأ، وكانت إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بأبأ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه، وزادا في رواية لهما: " قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها " . وهي عند الحميدي أيضا (٣٦١) . وزاد مسلم في رواية أخرى:

" قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس " . وزاد البخاري في رواية له: " فقلت لهما: آليض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟ " .

٦٠٥ / ٣٠ - ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِثْمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)).

أخرجه أبو زرعة في " تاريخ دمشق " (ق ٨٨ / ١) : حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: إنه أخبره عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس مرفوعا به، وقال: " لم يسند هذا الحديث إلا هشام بن يوسف ولا رواه إلا يحيى ابن معين " . كذا قال. وذلك على ما أحاط به علمه، وإلا فقد توبع ابن معين فقال أبو داود في " سننه " (١٩٨٥) : حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف به. وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن أبي إسرائيل: إبراهيم بن كاجرا المروزي وهو ثقة كما قال أبو داود وغيره وقد تكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن، وذلك لا يضره في روايته كما تقرر في " المصطلح " خلافا لما نقله الزيلعي عن ابن القطان فيه لاسيما وقد تابعه ابن معين كما رأيت. ومن هذا الوجه أخرجه المخلص في " جزء منتقى من الجزء الرابع من حديثه " (٨٨ / ١) :

حدثنا عبد الله - هو البغوي - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثني هشام بن يوسف به إلا أنه قال: عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير به. فصرح ابن جريج بالتحديث عنده. وهذه فائدة هامة. وقد توبع عليها كما يأتي وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " (ص ٢٧٧) بإسناد المخلص وسياقه. وأخرجه الدارمي في " سنه " فقال (٢ / ٦٤) : أخبرنا علي بن عبد الله المدني حدثنا هشام بن يوسف مصرحا فيه ابن جريج بالتحديث.

وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء يعني يعقوب عن صفية بنت شيبة به. ويعقوب هذا ضعيف، لكنه من الطريق الأولى صحيح لولا أن أم عثمان بنت أبي سفيان قال ابن القطان: " لا يعرف حالها " كما نقله الزيلعي عنه، وبها ضعفا الحديث. لكن قال الحافظ في " التقریب " :

" أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان، وهي أم ولد شيبه بن عثمان لها صحبة وحديث ". وأوردها ابن عبد البر في " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " وقال:

" كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة وروى عبد الله ابن مسافع عن أمه عنها ".

قلت: فإذا ثبتت صحبتها، فقد زالت جهالتها، لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في " علم الأصول ". وبذلك صح الحديث والحمد لله الذي به تتم الصالحات.

٦٠٨ / ٣١ - " إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده ".

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢٣٨) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر الأنصارية:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني اشتريت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.

وقال الطبراني: " تفرد به نعيم ".

قلت: وهو ضعيف وأما قول الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٢٥٥): " رواه الطبراني في " الكبير " و " الصغير " ورجاله رجال الصحيح ". فهو وهم أو تساهل منه، فإن نعيما هذا - وقد تفرد به - إنما أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في مقدمة " صحيحه ". فلا ينبغي إطلاق عزو حديثه إليهما، لأنه يوهم أنه محتج به عندهما! وقوله " بنت البراء ... " لعله خطأ مطبعي، والصواب: " امرأة البراء " وذلك لوجهين: الأول: أنه كذلك وقع في " المجمع " ولفظه: " عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور ... ".

والظاهر أن هذا السياق لكبير الطبراني.

والآخر: أي وجدت للحديث شاهدا قويا مفصلا ولذلك خرجته في هذا الكتاب وإلا فنعيم من حق الكتاب الآخر فقال البخاري في " التاريخ الكبير " (٤ / ٢ / ٢٨٥): قال لنا الجعفي أنبأنا زيد بن الحباب قال: أنبأنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم مبشر الأنصارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي في بعض حالاتها - وكانت امرأة البراء بن معرور فتوفي عنها فقال: - إن زيد ابن حارثة قد مات أهله، ولن آلو أن أختار له امرأة، فقد اخترتك له، فقالت: يا رسول الله إني حلفت للبراء أن لا أتزوج بعده رجلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترغبين عنه؟ قالت: أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمرثلة منك؟ إنما هي غيره، قالت: فالأمر إليك، قال:

فزوجها من زيد بن حارثة ونقلها إلى نساءه، فكانت اللقاح تجيء فتحلب فيناولها الحلاب فتشرب، ثم يناوله من أراد من نساءه. قالت: فدخل علي وأنا عند عائشة فوضع يده على ركبتيها وأسر إليها شيئاً دوني، فقالت بيدها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفعه عن نفسها، فقلت: مالك تصنعين هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعيها، فإنها تصنع هذا، وأشد من هذا".

قلت: ورجال إسناده ثقات رجال " الصحيح "، غير يحيى بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن، وقد وثقهما ابن حبان (٢ / ٣٠١، ١ / ٢٠٩) والأول منهما روى عنه جماعة من الثقات كما في " الجرح " (٤ / ٢ / ١٦١) وقال ابن حبان: " روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو عبد الله مات سنة ثنتين وسبعين ومائة ".

فالحديث بهذا الشاهد حسن. والله أعلم.

٦٣٢ / ٣٢ - " الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ "

أخرجه النسائي (٢ / ١٠٤) والبيهقي (٧ / ٣١٦) وأحمد (٢ / ٤١٤) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فذكره

قال النسائي: " قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة ".

قلت: وهذا نص صريح منه أنه سمعه من أبي هريرة، وهو ثقة صادق فلا أدري وجه جزم النسائي رحمه الله تعالى بنفي سماعه منه! مع أن السند إليه صحيح على شرط مسلم، وقد قال الحافظ في " التهذيب " بعد أن ساقه في ترجمة الحسن:

" وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء ".

قلت: يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع شيئاً قليلاً، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت، ولكنه قليل أيضاً بدلالة هذا الحديث. والله أعلم.

وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح، فلا يتلفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين روى ذلك عنه. وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة وهذا واضح بين. ثم إن للحديث شواهد: الأول: عن أنس بن مالك مرفوعاً مثله.

أخرجه المخلص في " العاشر من حديثه " (٢١٤ / ٢) عن أبي سحيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب عنه. وهذا إسناد ضعيف جدا، أبو سحيم - واسمه المبارك بن سحيم - قال الحافظ في " التقريب " : " متروك " .

الثاني: عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره إلا أنه قال: " والمتبرجات " " مكان والمنتزعات " . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣٧٦ / ٨) والخطيب في " التاريخ " (٣٥٨ / ٣) من طريق محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عنه. وقال أبو نعيم: " غريب من حديث الأعمش والثوري تفرد به وكيع " .

قلت: هو ثقة حجة وكذلك من فوقه، فالسند صحيح إن سلم ممن دونه وهو الذي يدل عليه قول أبي نعيم " تفرد به وكيع " فإن مفهومه أن من دونه لم يتفرد به، وهذا خلاف ما رواه الخطيب عن الدارقطني أنه قال: " ما حدث به غير أبي حامد " .

قلت: يعني الحضرمي هذا وهو ثقة أيضا، لكن شيخه العجلي متكلم فيه، قال أبو حاتم: " صدوق " . وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: ربما أخطأ، وقال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: " يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها " .

قلت: فإن كان قد توبع عليه كما يفيد مفهوم كلام أبي نعيم المتقدم فالإسناد صحيح، وذلك ما أستبعده لما سبق ذكره عن الدارقطني، ولأن العجلي قد خولف في إسناده! فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٤١ / ١) : أنبأنا وكيع قال:

أنبأنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ العجلي. فهذا هو الصحيح عن وكيع، وهو إسناد صحيح مرسل، فهو على كل حال شاهد قوي للحديث. والله أعلم.

الثالث: عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره دون قوله:

" والمنتزعات " . أخرجه الترمذي (٣٢٣ / ١) وابن عدي والحري في " غريب الحديث " (٥ / ١٨٥) عن ليث عن أبي الخطاب عن زرعة عن أبي إدريس عنه.

وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي " .

قلت: وعلمته ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وشيخه أبو الخطاب مجهول، كما قال الحافظ. وله علة أخرى، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن ليث به إلا أنه لم يذكر في إسناده أبا إدريس وقال: " وهذا الصحيح، قد وصلوه، زادوا فيه رجلا " .

قلت: لكن الحديث صحيح يشهد له ما قبله من الطرق.

الرابع: عقبة بن عامر الجهني بلفظ: "إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات". رواه الطبري (ج ٤ رقم ٤٨٤٢ صفحة ٥٦٨) قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا حفص بن بشر قال حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فذكره".

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أشعث بن سوار، فإنه ضعيف كما في "التقريب".

ومثله قيس بن الربيع وبه وحده أعله الهيثمي (٥ / ٥) بعد أن عزاه للطبراني وقال:

"وبقية رجاله رجال الصحيح!" كذا قال ولا أدري إذا كان شيخ قيس في رواية الطبراني هو غير أشعث بن سوار.

٦٥٠ / ٣٣ - «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ»

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦١ / ١) من طريق عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره. ومن طريق عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه. يعني مثل هذا. وقال: "أملت الخبر الأول، وهو مرسل، لأن حديث أنس الذي بعده مثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب".

قلت: الخبر الأول رجاله ثقات، لكنه معضل، لأن عطاء بن دينار الهذلي لم يلق أحدا من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين. والخبر الآخر رجاله ثقات أيضا وهو موصول، إلا أن عمرو بن الوليد قال الذهبي: "ما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب". لكن يبدو من ترجمته أنه كان فاضلا معروفا، فقال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه. وذكره يعقوب بن سفيان في "ثقات أهل مصر". وكذلك ذكره ابن حبان في "الثقات". وقضية إخراج ابن خزيمة لحديثه في "الصحيح" أنه ثقة عنده وهذا هو الذي ترجح لي، فالحديث جيد. والله أعلم.

٦٥٢ / ٣٤ - «نَهَى عَنْ أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ»

أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٨ / ٢٣٠ / ٢) عن قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر مولى بني هاشم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فذكره مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل قيس وشيخه، فإنهما ضعيفان من قبل الحفظ.

لكن ذكر له الخرائطي شاهدا عن تميم بن سلمة قال: " أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد عليا، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثا، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: " هنيئا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن ".

قلت: وإسناده صحيح. وقد عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني في " الكبير " من حديث عمرو بلفظ الترجمة. وقال المناوي: " رمز المصنف لحسن، وعدل عن عزوه للدارقطني، لكونه غير موصول الإسناد عنده ".

٦٥٦ / ٣٥ - ((أَمُرُوا الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صِمَاتُهَا))

هكذا أورده السيوطي في " الجامع الكبير " (١ / ٣ / ٢) من رواية الطبراني في " المعجم الكبير " عن أبي موسى الأشعري وتبعه صاحب " الفتح الكبير " في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير " ولكنه لم يرمز له بأنه من (الزيادة) فلعله سقط ذلك من الناسخ أو الطابع، فإني لم أره في " الجامع الصغير " الذي عليه شرح المناوي، ولم يذكره الهيثمي بهذا اللفظ وإنما بلفظ:

" تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت وإذا أبت لم تكره ". وقال: " رواه أحمد وأبو

يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ".

قلت: وهو في " المسند " (٤ / ٣٩٤ / ٤٠٨) وكذا " سنن الدارمي " (٢ / ١٣٨) من طريقين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما. وله شواهد مخرجة في " الإرواء " (١٨٢٨) .

٧٢٢ / ٣٦ - " إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ "

رواه الدولابي (٢ / ١٢٢) والخطيب في " التاريخ " (٥ / ٣٢٧) عن محمد بن سلام الجمحي مولى قدامة بن مظعون قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم عطية: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير زائدة بن أبي الرقاد فإنه منكر الحديث كما قال الحافظ في " التقريب ". وأما قول الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥ / ١٧٢) : " رواه الطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن ". فإن كان من غير هذا الوجه فمحتمل وإن كان منه فلا وما أراه إلا منه، فقد رأيت ابن عدي قد أخرجه في " الكامل " (١٥٠ / ٢) وقال: " هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة له أحاديث حسان، وفي بعض أحاديثه ما ينكر ".

قلت: وروى الخطيب عن القواريري أنه أنكر هذا الحديث.

قلت: لكن للحديث طريق أخرى عن أنس أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١ / ٢٤٥)
عن إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال الراسي: سمعت الحسن: حدثنا أنس قال: " كانت ختانة
بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال: لها النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.

قلت: ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا والظاهر أنه الذي في " الميزان " و " اللسان " : " إسماعيل
بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي تركه الدارقطني " .

وله شاهد من حديث علي قال: " كانت خفاضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ... " فذكره. أخرجه الخطيب (١٢ / ٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان حدثنا أبو
تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عروة بن مرة عن أبي البخترى
عنه. ذكره في ترجمة عوف هذا وقال عن ابن منده: " روى عنه عمرو بن علي وبندار "، ولم يذكر
فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة.

وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال " التهذيب " لكن أبا البخترى لم يسمع من علي شيئا
واسمه سعيد بن فيروز.

وله شاهد آخر، عن الضحاك بن قيس قال: " كانت أم عطية خافضة في المدينة، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره. أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٨ / ٢٠٦ / ١) عن أبي أمية
الطرسوسي أنبأنا منصور بن صقير أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه. وقال: "
ذكر أبو الطيب أن الضحاك بن قيس هذا آخر غير الفهيري " .

قلت: وهو الذي جزم به غير واحد وحكاه في " التهذيب " عن ابن معين والخطيب.

قال المفضل الغلابي في " أسئلة ابن معين " : " وسألته عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر -
هو الرقي - عن عبيد الله بن عمرو - هو الرقي - قال: حدثني رجل من أهل الكوفة (عن عبد الملك
بن عمير) عن الضحاك بن قيس قال: (قلت: فذكره) فقال: الضحاك بن قيس ليس بالفهري " .

قلت: ورواية ابن جعفر هذه تدل على أنه سقط من إسناد ابن عساكر الرجل الكوفي ولعل ذلك
من منصور بن صقير، فإنه ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده كما في " التهذيب " . وقد جاءت
رواية فيها تسمية الرجل الكوفي، أخرجه أبو داود (٥٢٧١) من طريق مروان حدثنا محمد بن حسان
الكوفي، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية: " أن امرأة كانت تحت في المدينة، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ... " فذكره بنحوه. وقال: " روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه
وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا، ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث

ضعيف ". قلت: وسبب الضعف الجهالة والاضطراب في إسناده كما ترى، وقد قال الحافظ عقب رواية ابن صقير عند ابن منده: " وقد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي، وهو أوثق من منصور بين عبيد الله وعبد الملك الرجل الكوفي الذي لم يسمه، فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي فهو الذي تفرد به وهو مجهول. ويحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا؟ وهل رواه الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه منه أو أرسله؟ أو أخذه عن أم عطية؟ أو أرسله عنها؟ كل ذلك محتمل ".

وأقول: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباعدة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لاسيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي كما سبق، والله أعلم.

ثم وجدت للكوفي متابعا، أخرجه الحاكم (٣ / ٥٢٥) من طريق هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك ابن قيس، قال: " كانت بالمدينة امرأة تحفض ... " الحديث.

وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله ثقات، غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال، قال الحافظ: فيه لين. وزيد بن أبي أنيسة حراي، فلم يتفرد به محمد بن حسان الكوفي. والله أعلم. والضحاك بن قيس صحابي ثبت سماعه في غير ما حديث واحد، وسيأتي أحدها برقم (١١٨٩) .

ووجدت له شاهدا آخر يرويه مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم " نسوة من الأنصار فقال:

يا نساء الأنصار اخضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين ". قال: مندل: يعني الزوج ".

أخرجه البزار (١٧٥) وقال:

" مندل ضعيف ". وكذا قال الهيثمي في " المجمع " (٥ / ١٧١ - ١٧٢) وزاد:

" وثق، وبقية رجاله ثقات ".

قلت: وبالجمل فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. والله أعلم.

وأعلم أن تحت النساء كان معروفا عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده، فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ - عن الحسن قال: " دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ". أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٧ / ٢) من طريق أبي حمزة العطار عنه.

قلت: وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع حسن الحديث كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن. وقد رواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن الحسن به دون ذكر " جارية " .

أخرجه الطبراني أيضا وأحمد (٤ / ٢١٧) ، وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، وبه أعله الهيثمي (٤ / ٦٠) .

٢ - عن أم المهاجر قالت: " سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان ". أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١٢٤٥ ، ١٢٤٦) .

٣ - عن أم علقمة " أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان! أخرجه، أخرجه ". أخرجه البخاري في " الأدب " (١٢٤٧) .

قلت: وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة وثقها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان.

٣٧/ ٧٢٣ - " أَخْرِجِي فَجْدِي نَخْلَكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا . قاله للمطلقة ثلاثا وهي في عدتها " .

أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٠) وأبو داود (١ / ٥٢٥ - طبعة الحلبي) والدارمي (٢ / ١٦٨) وابن ماجه (١ / ٦٢٧) والحاكم (٢ / ٢٠٧) وأحمد (٣ / ٣٢١) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: " طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها " ، فذكره. اللفظ لأبي داود والدارمي والحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا والعهد عليهم.

قلت: ولعله إنما استدركه على مسلم لمغايرة يسيرة في اللفظ، لأنه قال:

" بلى فجدي ... " وقال: " معروفا " بدل " خيرا " . وهو لفظ أحمد وابن ماجه.

٧٣٠ / ٣٨ - ((إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ ، وَلَزَوَّجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)) .

رواه البخاري (٢ / ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠) ومسلم (٣ / ٩٠) وأبو داود (١ / ٢٦٧) والنسائي (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) والترمذي (١ / ١٣٠) وصححه وابن ماجه (٢ / ٤٤) وأحمد (٦ / ٤٤ ، ٩٩ ، ٢٧٨) من حديث عائشة مرفوعا. ولطرفه الأول شاهد بلفظ:

" إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره "

٧٣١ / ٣٩ - «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ^(١)»

أخرجه البخاري (٣ / ٨ و ٦ / ٢٩٢) واللفظ له ومسلم (٣ / ٩١) وأبو داود (١ / ٢٦٧) وأحمد (٢ / ٣١٦) من حديث أبي هريرة، إلا أن أبا داود قال:

" فلها نصف أجره "

٧٧٥ / ٤٠ - «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

أخرجه تمام في " الفوائد " (١٠ / ١٨٢ / ٢) من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية عن جناح مولى الوليد عن وائلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، حماد مولى بني أمية كأنه مجهول، لم يذكروا فيه شيئا سوى أن الأزدي تركه. وقد ذكر تمام أن اسم أبيه صالح، وهذه فائدة لم يذكروها في ترجمته. وكذلك لم يذكروا اسم والد شيخه جناح، وقد سماه تمام عبادا، وترجمه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٥٣٧) برواية جماعة من الثقات عنه.

وأورده ابن حبان في " الثقات ". وعنبسة بن سعيد، الظاهر أنه ابن أبان بن سعيد بن العاص أبو خالد الأموي، وثقه الدارقطني.

والحديث عزاه السيوطي للطبراني في " الكبير "، وقال المناوي: " قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم " .

^(١) (عن غير أمره) أي من غير أن يأمرها بذلك. (نصف أجره) مثل أجره بمعنى أن يجتمع أجره وأجرها ويكون بينهما نصفين

قلت: لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت، وبعضها حسن لذاته، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم والذهبي، وروى من حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده مرفوعا. رواه الطحاوي (٢ / ٤٠٣) .

ومن حديث عبادة بن الصامت. أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٧) .

وسأتي تخريج حديث ابن عمرو وحديث الأنصاري برقم (٨٢٥) .

قلت: وهذا الحديث وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلما صادقا - أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعزلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها. فالقاضي ينصفها أيضا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل.

٨٢٣ / ٤١ - ((إِيَّاكَ نَكُفِّرُ الْمُنْعَمِينَ . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كُفِّرُ الْمُنْعَمِينَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ أَحَدًا كُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنَسَ^(١) ، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا ، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ ، فَرَاحَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ.)).

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٤٨) : حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر ابن إسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة زيد الأنصارية: " مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال.... " فذكره.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال " الصحيح " غير مهاجر وهو ابن أبي مسلم روى عنه جماعة من الثقات غير ابنه محمد هذا، وذكره ابن حبان في " الثقات " . وقد تابعه عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر قال: سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما ... " الحديث نحوه. أخرجه أحمد (٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٣ ، ٤٥٧ - ٤٥٨) والبخاري (١٠٤٧) . ولأبي داود (٥٢٠٤) منه قصة السلام فقط، وكذلك أخرجه الترمذي (٢ / ١١٧) والدارمي (٢ / ٢٧٧) وابن ماجه (١ / ٧٧٠) ، وقال الترمذي:

" هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد ابن بهرام عن شهر بن حوشب ... " . ولهما شاهد من حديث جرير بن عبد الله. أخرجه البغوي في " شرح السنة " (٣ / ٣٩٢ - نسخة المکتب) .

(١) من غسست الجارية، من باب نصر، إذا خرجت من عداد الأبيكار، من طول مكنتها في منزل أهلها.

٨٢٥ / ٤٢ - «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

أخرجه أبو داود (١١٠ / ٢) والنسائي (٣٥٢ / ١) وأحمد (١٧٩ / ٢، ٢٠٢، ١٨٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا.

قلت: هذا سند حسن. وورد بلفظ: " لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك عصمتها ". أخرجه أبو داود أيضا والنسائي (١٣٧ / ٢) واللفظ له وابن ماجه (٧٠ / ٢) والحاكم (٤٧ / ٢) عن عمرو به وزاد ابن ماجه: " إلا بإذن زوجها ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد بلفظ: " لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها ".

أخرجه ابن ماجه (٧٠ / ٢) والطحاوي في " شرح المعاني " (٤٠٣ / ٢) وابن منده في " المعرفة " (٢ / ٣٢٣ / ١) من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري — رجل من ولد كعب بن مالك — عن أبيه عن جده. أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فذكره ". فهل استأذنت كعبا؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك، فقال: هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ". قال الطحاوي: " حديث شاذ لا يثبت " وقال ابن عبد البر: " إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ".

قلت: وعلمته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده، فإنهما مجهولان كما في " التقريب ". وله شاهد آخر من حديث وائلة، وقد مضى برقم (٧٧٦)، وأجبت هناك عن إشكال يورده البعض على الحديث فيما إذا كان الزوج مستبدا في ولايته على زوجته، فراجع.

٨٥٦ / ٤٣ - «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ»

رواه المخلص في " الفوائد المنتقاة " (٩ / ٥ / ٢) وابن حبان في " صحيحه " (١٩٦٩ - موارد) وابن عدي (١٩٢ / ١) وعنه البيهقي في " الشعب " (٢ / ٤٧٥ / ٢) عن مسلم بن خالد الزنجي أنبأنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة عن أبيه هيرة مرفوعا.

قلت: وهذا سند حسن بما بعده. فقد رواه الدولابي (١ / ٤٥) والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٤٧٥ / ١) عن الحارث بن الحكم عن أبي عمرو بن حماس مرفوعا به إلا أنه قال: " سرة الطريق ".

قلت: وهذا مرسل أبو عمرو بن حماس، قال الحافظ: "مقبول، من السادسة مات سنة تسع وثلاثين" يعني ومائة. والحارث بن الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١ / ٢ / ٧٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقد خالفه شدداد بن أبي عمرو بن حماس فقال: عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء:

"استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق".

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) والهيثم بن كليب في "مسنده" (ق ١٩٠ / ١) والبيهقي في "الشعب" لكن شدداد هذا مجهول، كما قال الحافظ في "التقريب".

وبالجملة فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم.

٩٨٩ / ٤٤ - "لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ".

أخرجه النسائي (٢ / ٢٥١) وابن ماجه (٢ / ١٤٧) وابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٢ / ٦١١ - ٦١٢) وصححه عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شدداد عن طارق المحاربي مرفوعا به. وهذا سند صحيح، ويزيد هذا ثقة.

والحديث رواه أبو يعلى أيضا وأبو نعيم كما في المنتخب (٢ / ٥١٨).

٩٩٠ / ٤٥ - «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) وأحمد (٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥، ٥ / ٨١) عن هشيم أنبأنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لي قال: فقال: ابنك هذا؟ قال: قلت:

نعم، قال: "فذكره. قال في "الزوائد": "إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلّس".

قلت: ولكنه قد صرح بسماعه كما في هذه الرواية وهي لأحمد، فالإسناد صحيح ولفظه على القلب: "لا يجني عليك ولا تجني عليه". والحديث رواه أيضا أبو يعلى والبغوي وابن قانع وابن منده والطبراني في "الكبير" وسعيد بن منصور في "سننه" كما في "المنتخب" (٦ / ١٢٦). وله شاهد من حديث أبي رمثة وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٢٣٦٢).

١٠٠٨ / ٤٦ - " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا "

أخرجه أحمد من حديث معاوية بإسناده السابق عنه وله شواهد كثيرة في " الصحيحين " وغيرهما.

وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها، فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار وهي التي تعرف اليوم بـ (الباروكة) وبالتالي ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقا أو مقيدا تقليدا لبعض المذاهب غير مبال بمخالفة الأحاديث الصحيحة، وقد هداه الله إلى القول بوجوب الأخذ بها ولو كانت مخالفة لمذهبه بل المذاهب الأخرى. أسأل الله تعالى أن يزيدنا هدى على هدى ويرزقنا العلم والتقوى.

١٠٢٤ / ٤٧ - " مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ "

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٩) عن محمد بن حميد المدني قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه مرفوعا. وهذا سند ضعيف لضعف محمد بن حميد كذا وقع في المسند وهو محمد بن أبي حميد قال الهيثمي (٤ / ١١٩) والحافظ في " التقریب " : " وهو ضعيف " .

وعبد الله بن عمرو ليس بالمشهور، وثقه ابن حبان، وفي " التقریب " : " وهو مقبول " .

والحديث روي بلفظ: " ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة " .

أخرجه الطيالسي (ص ١٩٤ رقم ١٣٦٤) حدثنا محمد بن أبي حميد قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية الضمري وهو يسوم بمط في السوق، فقالوا (كذا) : ما تصنع يا عمرو؟ قال:

أشتري هذا فأصدق به، فقال له: فأنت إذا، قال: ثم مضى ثم رجع فقال: يا عمرو ما صنع المرط؟ قال اشتريته فتصدقت به، قال: على من؟ قال: على الرفيقة، قال: ومن الرفيقة؟ قال: امرأتي، قال: وتصدقت به على امرأتك؟! قال:

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحديث. فقال: يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: والله لا أفارقك حتى نأتي عائشة فنسألهما. قال: فانطلقا حتى دخلا على عائشة فقال لها عمرو: يا أمته! هذا عمر يقول: لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشدتك بالله، أسمعك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ "

قالت: اللهم نعم، اللهم نعم.

وأورده الميثمي (٤ / ٣٢٤) بنحوه بزيادة في آخره، فقال عمر: أين كنت عن هذا؟! ألهاني الصفق بالأسواق، وقال: " رواه البزار، وروى أحمد: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة ". وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

قلت: لكنه لم ينفرد به بل تابعه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية به بلفظ: " كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة ". أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ١ / ٣٩٦) . ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري وهو مقبول عند الحافظ، فالحديث بمجموع الطريقتين عنه حسن فإن له شواهد بمعناه، تراها في " الترغيب " (٣ / ٨٢) .

١٠٢٦ / ٤٨ - «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقُرْنٌ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ.

أخرجه الخطيب في " تاريخه " (٨ / ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق الأعمش عن أنس مرفوعا. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن الأعمش لم يثبت سماعه من الصحابة كما في " التقريب ". لكن الحديث صحيح، فإن له طرقا أخرى متصلة عن أنس بعضها عند مسلم وقد سبق تخريجها برقم (٢٩٥ - ٢٩٧) . ويشهد له الحديث الآتي:

" من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفينهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ألبتة. فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله؟ قال: وثنتين .

١٠٢٧ / ٤٩ - «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ، وَيَكْفِيَهُنَّ، وَيَرْحُمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَةَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثْنَتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَتْنَتَيْنِ»

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (ص ١٤) وأحمد (٣ / ٣٠٣) من طريق علي ابن زيد قال: حدثني محمد بن المنكدر أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وهذا سند حسن في " المتابعات "، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف من قبل حفظه . لكن تابعه سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر. وزاد: حتى ظننا أن إنسانا (لو) قال: واحدة؟ لقال: واحدة ". أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥٩١) وسنده صحيح على شرط مسلم. والحديث أورده في " الترغيب " (٣ / ٨٤ - ٨٥) وقال: " رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار والطبراني في " الأوسط " وزاد: " ويزوجهن " .

قلت: له طريق أخرى عن ابن المنكدر به بلفظ: " من كانت له ثلاث بنات.... " الحديث بنحوه. أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٤) من طريق عاصم بن هلال البارقى قال: حدثنا أيوب عن محمد بن المنكدر به. والبارقي فيه لين. ويشهد له حديث عقبه مرفوعا: " من كان له ثلاث بنات

فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار " أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (ص ١٣ - ١٤) وأحمد (٤ / ١٥٤) عن شيخهما أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا حرملة بن عمران: حدثني أبو عشانة المعافري قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عشانة، وهو ثقة واسمه حي بن يؤمن المصري وقد مضى برقم (٢٩٣). والحديث أخرجه الطبراني بنحوه وزاد في آخره: " فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: أو بنتان " ذكره المنذري (٣ / ٨٤) وقواه بقوله: " وشواهد كثيرة ".

١٠٣١ / ٥٠ - ((إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.))

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٣) عن صفوان بن سليم عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير هذا الرجل، فإنه لم يسم وإن وثق فإن توثيق مثله مما لا يعتد به حتى يسمى ويعرف كما تقرر في " المصطلح ". وأخرج البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٣٣) من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي عبيد - من أشياخ كوثي مولى أبي رهم الغفاري - عن جده قال: " خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة:

عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدان؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيب بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد. قال: الله؟ قالت: الله. قال: الله؟ قالت: الله. قال: فإن حيي أبا القاسم أخبرني: " أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة " فاذهي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي ". وقال: " جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم ".

قلت: أخرجه أبو داود (٤١٧٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان عن عاصم به.

وعبيد بن أبي عبيد وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات ويحتمل أن يكون هو الرجل الثقة الذي لم يسم في طريق النسائي ويحتمل أن يكون غيره وعلى كل حال فالحديث صحيح، فإن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٢٤) عن أبي زرعة: " لا بأس به ". وقد تابعه عاصم بن عبيد الله وهو وإن كان ضعيفا فلا بأس به في المتابعات. والله أعلم. وللحديث شاهد بنحوه سيأتي برقم (١٠٩٣).

١٢٠٣ / ٥١ - " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتَجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ ^(١) " .

أخرجه البزار في " مسنده " (ص ١٥٥ - زوائده) : حدثنا محمد بن ثعلبة بن محمد ابن سواء: (حدثنا محمد بن سواء) (١) حدثنا سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال: "لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا زيد و (لا) حدث به عن سعيد عن قتادة إلا محمد".

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وجل روايته عن سعيد بن أبي عروبة ومن فوقه ثقات من رجال مسلم. وأما محمد بن ثعلبة، فقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة وقد عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق" فالإسناد صحيح. وقد تابعه بشر بن عبد الملك: أنبأنا محمد بن سواء به بلفظ: "لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قتب".

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١ / ١٧٠ / ١) عن محمد بن يزيد الأسفاطي : حدثنا أبو يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك به. وقال: "لم يروه عن قتادة إلا سعيد ولا عنه إلا محمد بن سواء، تفرد به الأسفاطي عن بشر".

قلت: بشر هذا لم أعرفه، ويراجع له "الجرح التعديل"، فإني لا أطوله الآن. ^(٢) ولعل الطبراني أخرجه في "الكبير" من وجه آخر ولفظ أتم، فقد قال الهيثمي (٤ / ٣١٢) عقب حديث الترجمة: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواء وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في "الكبير" بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم". وقد أورده فيما تقدم (٤ / ٣٠٨) بلفظ: "المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى (الأصل: كله) لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها". وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة". وقال المنذري في "الترغيب" (٣ / ٧٧) : "رواه الطبراني بإسناد جيد". وذكر البزار أن الرواة اختلفوا على القاسم فيه على وجوه ذكرها، قال: "وأحسب الاختلاف فيه من جهة القاسم لأن كل من رواه عنه ثقة".

^(١) ظهر بعير.

^(٢) ثم رأيت قد أورده فيه (١ / ١ / ٣٦٢) فقال: "بشر بن عبد الملك أبو يزيد الكوفي نزيل البصرة. روى عن عون بن موسى. وعبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري، كتب عنه أبي بالبصرة في الرحلة الثانية. روى عنه أبو زرعة. سأل عنه أبو زرعة؟ (وفي نسخة (أي) ولعلها أصح) فقال: شيخ قلت فهو ثقة لرواية أبي زرعة عنه. اهـ.

قلت: وما أظن ذلك ينال من صحة الحديث شيئا لأن الاختلاف في تسمية صحابي الحديث وأيهم كان فهو عدل ومن ذلك ما في "مسند أحمد" (٤ / ٣٨١): حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "قدم معاذ اليمن أو قال: الشام، فرأى النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروأ (أي فكر) في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصراني تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال:

"لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه". وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وتابعه حماد بن زيد عن أيوب به. أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٩٢ - العلمية) وابن حبان (١٣٩٠) والبيهقي (٧ / ٢٩٢). وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه البيهقي.

١٢٠٦ / ٥٢ - «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا» .

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٧٣٥) حدثنا بندار أنبأنا سلم بن قتيبة أخبرنا يونس سمع أبا بردة سمع أبا موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم رجال الصحيح. ويونس هو ابن أبي إسحاق.

وبندار لقب واسمه محمد بن بشار. والحديث قال في "المجمع" (٤ / ٢٧٩): "رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

١٢١٦ / ٥٣ - "الْيَمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"

أخرجه مالك (٢ / ٦٢) ومسلم (٢ / ٦٢) وأبو داود (١ / ٣٢٧) والنسائي (٢ / ٧٧ - ٧٨) والترمذي (١ / ٢٠٦) وصححه، والدارمي (٢ / ١٣٨) وابن ماجه (١ / ٥٧٦) والدارقطني (٣٨٩) وأحمد (١ / ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢) كلهم عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن عبد الله بن عباس مرفوعا به.

وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل به نحوه وسيأتي برقم (١٨٠٧). وتابعه ابن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان عن ابن الفضل به. أخرجه الدارقطني وقال: "تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان. وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلا، وخالفهما أيضا في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبیر مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمر، واتفاقهم دليل على وهمه". ثم ساق بإسناده عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام أخبرنا صالح بن كيسان وإسناده عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبیر به بلفظ: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأذن وصمتها إقرارها". وهكذا أخرجه أبو

داود والنسائي وأحمد (١ / ٢٣٤) وابن حبان أيضا (١٢٤١) عن عبد الرزاق به. وتابعه ابن المبارك عن معمر به.

أخرجه الدارقطني وقال: " كذا رواه عمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن لأن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول:

الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه ". وروى الحديث بلفظ " الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وصمتها إقرارها ". رواه الدارمي (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) وأحمد (١ / ٢٧٤ - ٣٥٥) من طريق عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب قال : أخبرني نافع بن جبير بإسناده السابق. وهو بهذا السند ضعيف لأن عبيد الله بن عبد الرحمن هذا ليس بالقوي كما قال في " التقريب " .

١٢٧١ / ٥٤ - «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»

أخرجه البيهقي (٧ / ٣٠٢) والخطيب في " التاريخ " (١٠ / ٤٠٦) عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أنبأنا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وأخرجه أبو عوانة في " صحيحه " قال: حدثنا الصغاني عن أبي قلابة وقال: " هو غريب ولا أعلم من قاله غير أبي قلابة " .

قلت: وهو صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد كما في " التقريب " لكنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة به مختصرا بلفظ:

" للبكر سبع وللثيب ثلاث ". أخرجه الدارمي (٢ / ١٤٤) وابن ماجه (١٩١٦) والدارقطني (٤٠٩) . ومحمد بن إسحاق ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعنه. لكن يشهد له حديث أم سلمة مرفوعا به. أخرجه مسلم (٤ / ١٧٣) .

وقد تكلم الحافظ في " الفتح " (٩ / ٢٧٦) على حديث الرقاشي بما يتلخص منه أنه غير محفوظ بهذا اللفظ، لكن الطريق الأخرى والشاهد مما يقويه ويدل على أن له أصلا أصيلا. والله أعلم.

١٢٨١ / ٥٥ - «الْمَرْأَةُ لِأَخِيرِ أَزْوَاجِهَا»

رواه أبو علي الحارثي القشيري في " تاريخ الرقة " (٣ / ٣٩ / ٢) حدثنا العباس ابن صالح بن مسافر الحارثي حدثنا أبو عبد الله السكري، إسماعيل ابن عبد الله ابن خالد حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: خطب معاوية رضي الله عنه أم الدرداء، فأبت أن تزوجه وقالت: سمعت أبا الدرداء

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرأة في آخر أزواجها أو قال: لآخر أزواجها " أو كما قالت - ولست أريد بأبي الدرداء بدلا.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير العباس بن صالح هذا، فلم أجد له ترجمة الآن، فيراجع له " الجرح والتعديل " (١). ورواه أبو الشيخ في " التاريخ " (ص ٢٧٠) حدثنا أحمد بن إسحاق الجوهري حدثنا إسماعيل بن زرارة قال: حدثنا أبو المليح الرقي به مقتضرا على المرفوع فقط. وهذا إسناد صحيح.

رجالهم ثقات معروفون غير الجوهري قال أبو الشيخ: " ثقة حسن الحديث، فمن حسان حديثه ... ". ثم ساق له أحاديث هذا أحدها. ورواه البغوي في " حديث عيسى بن سالم " (١٠٣ / ١) عن أبي بكر بن أبي مریم قال: حدثني عطية ابن قيس أن معاوية ابن أبي سفيان خطب أم الدرداء ... الحديث إلا أنه لم يرفع المرفوع منه بل أوقفه على أبي الدرداء، وقد رواه مرفوعا عنه الطبراني بلفظ: " إنما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها ". رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ١٧٥) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنه محسنة.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مریم كان اختلط وبه أعله الهيثمي (٤ / ٢٧٠) ولكنه عزاه للكبير أيضا، ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (٢ / ١٨١) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩ / ٢٨١ / ٢) وبالجمل فالحديث بمجموع الطريقتين قوي، والمرفوع منه صحيح، وله طرق أخرى مرفوعا وموقوفا عند ابن عساكر (١٩ / ٢٨١) عن أبي الدرداء. وله شاهدان موقوفان.

الأول: عن أبي بكر رضي الله عنه يرويه ابن عساكر (١٩ / ١٩٣ / ١) من طريق كثير بن هشام عن عبد الكريم عن عكرمة. " أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير ابن العوام وكان شديد عليها، فأتت أباهما، فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة ". ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالاً لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبي بكر. والله أعلم.

(١) ثم رجعت إليه فلم أره. وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (٨ / ٥١٤)

والآخر: عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: " إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة ". أخرجه البيهقي في " السنن " (٧ / ٦٩ - ٧٠) . ورجاله ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق - وهو السبيعي - واختلاطه. وله شاهد مرفوع أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٩ / ٣٢٨) من طريق حمزة النصيبي عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا به. لكن حمزة هذا متروك متهم فلا يستشهد به، وفيما تقدم كفاية.

١٣٤٢ / ٥٦ - " إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ " .

أخرجه مسلم (١ / ١٧٢) وأبو عوانة (١ / ٢٨٩) وابن ماجه (٦٠١) وأحمد (٣ / ١٢١) و ١٩٩ و ٢٨٢) ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس " أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذكره) . فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: نعم. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد ". والسياق لابن ماجه، وللنسائي (١ / ٤٣) منه قوله: " ماء الرجل غليظ ... ". وما قبله له طريق أخرى عن أنس به نحوه. عند أبي عوانة وغيره، وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما. فراجع " صحيح أبي داود " (٢٣٤) - (٢٣٥) .

١٣٩٦ / ٥٧ - ((خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ بَيُوتُهُنَّ)) .

رواه أحمد (٦ / ٣٠١) وعبد الرحمن بن نصر الدمشقي في " الفوائد " (١ / ٢٢١ / ٢) وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) والحاكم (١ / ٢٠٩) والقضاعي (١٠٢ / ١) من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أم سلمة مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل دراج أبي السمع، فإنه ضعيف لكثرة مناكيره.

وأبو السائب مولى بني زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب ثقة من رجال مسلم.

(تنبيه) : ذكر المنذري في " الترغيب " (١ / ١٢٥) أن الحاكم قال في هذا الحديث: " صحيح الإسناد ". ولم أرى ذلك في نسختي المطبوعة من " المستدرک " بل صرح أنه ذكره شاهدا لحديث ابن عمر بلفظ: " لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن ". وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٥٧٦) .

١٤٥٩ / ٥٨ - أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَقَالُوا: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: الثِّيبُ تُعْرَبُ
بِلِسَانِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمَتُهَا.

أخرجه (٤ / ١٩٢) عن الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
المكي عن علي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعا. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة غير
عدي بن عدي وهو ثقة فقيه كما في التقريب. وله شاهد من حديث ابن عمر وفيه بيان سبب ورود
الحديث ولفظه: قال ابن عمر لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح، فقال: إن له يتامى ولم يكن
ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن
عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحكمكم،
أشهدكم أي قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت: يا نبي الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيما في حجره ولم يؤامرهما،
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟ فقال: نعم، فقال
: (أشيروا على النساء أنفسهن) .

وهو بكر، فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاهما.
أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي الذي يعرف به
نعيم بن النمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا - أن عبد الله بن عمر أخبره به.
ورجاله ثقات رجال الستة غير إبراهيم بن صالح راوي الحديث عن ابن عمر، قال الحسيني: روى عنه
يزيد بن أبي حبيب فيه نظر.

قال الحافظ في "التسجيل" قلت: أخرج الحديث مع أحمد الحارث في مسنده والطحاوي وابن
السكن في الصحابة وابن المقري في فوائده كلهم من طريق الليث عن إبراهيم المذكور وذكره ابن
حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال إبراهيم بن صالح بن عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه
ابن أبي حبيب .

قلت: وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٩) : رواه أحمد وهو مرسل ورجالهم ثقات . ثم قال الحافظ: وقد
ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال: إن إبراهيم هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم، والمراد يكون حديثه عن ابن عمر مرسل أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عن
ابن عمر، وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إبراهيم إذ ذاك طفلا ولم يذكر
في سياق الحديث أن ابن عمر أخبر بذلك . وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه، وقد وجدت له ذكرا
فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه، ومات هو قبل ابن عمر كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه
قتل في الحرة، فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشرة سنين .

قلت: وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه ولا بأس من ذكرها لما فيها من الفائدة،
قال ابن عمر: " توفي عثمان ابن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن
الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خالاي - قال: فخطبت إلى

قدامة بن مظلون ابنة عثمان بن مظلون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظلون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة". أخرجه أحمد (٢ / ١٣٠) والدارقطني ص (٣٨٥) عن ابن إسحاق حدثني عمر ابن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى ابن عمر عنه. وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وقد توبع، فرواه الدارقطني والحاكم (٢ / ١٦٧) عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به نحوه مختصرا وفيه عند الحاكم: لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذن.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وسيأتي لفظه في موضعه.

١٨٠٧ / ٥٩ - " الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "

رواه مسلم (٤ / ١٤١) وأبو داود (١ / ٣٢٧) والنسائي (٢ / ٧٨) والدارقطني (٣٩٠) وأحمد (١ / ٢١٩) والطبراني (رقم ١٠٧٤٥) من طريق سفيان ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به. وهذا إسناد صحيح لكن ذكر الأب في هذا المتن قد أعلوه، فقال أبو داود: " أبوها ليس بمحفوظ ". وقال الدارقطني: " لا نعلم أحد وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه ".

قلت: والمحفوظ بلفظ: " تستأمر في نفسها " وقد مضى من رواية مالك عن ابن الفضل به برقم (١٢١٦) .

١٨٠٨ / ٦٠ - " الشَّيْبَانِ يَجْلِدَانِ وَيَرْجَمَانِ، وَالْبَكَرَانِ يَجْلِدَانِ وَيَنْفِيَانِ "

أخرجه أبو نعيم في " مسانيد أبي يحيى فراس " (٩١ / ١) والديلمي (٢ / ٧٠) عن الحاكم عن شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ. لكن يشهد لحديثه ما عند مسلم وغيره من عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ:

" الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، الشَّيْبُ جلد مائة، ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة "

١٨١٨/٦١ - ((الْحَائِضُ وَالتُّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)).

أخرجه أبو داود (١٧٤٤) وأحمد (١ / ٣٦٤) من طريق خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف، رجاله ثقات، غير أن خصيفا وهو ابن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ. لكن الحديث صحيح، يشهد له حديث جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتهل ، رواه مسلم وغيره (انظر كتابي حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر) .

وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي. متفق عليه، ولعله من أجل ذلك صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" والله أعلم.

(الوقت) : الميقات: وهو هنا الموضع الذي جعل للعمرة أو الحج يحرم بهما عنده.

١٨٣٨ / ٦٢ - ((خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ))

رواه النسائي (٢ / ٧٢) والحاكم (٢ / ١٦١) وأحمد (٢ / ٢٥١ و ٤٣٢ و ٤٣٨) عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: " التي تسره ... " الحديث، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وقال العراقي (٢ / ٣٦) : " سنده صحيح ". كذا قالوا، وليس كذلك بل هو حسن فقط كما ذكرنا، فإن ابن عجلان متكلم فيه خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة، وهو في نفسه صدوق كما في " التقريب "، وكذا " الميزان " قال: " وكان من الرفعاء والأئمة أولي الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى، له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". ثم إنه لم يرو له مسلم إلا متابعة، قال الحاكم كما في " الميزان ":

" أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ".

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وقد وجدت له في هذا الحديث متابعا، أخرجه الطيالسي (ص ٣٠٦ رقم ٢٣٢٥) : حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك.

.. " الحديث نحوه، وزاد في آخره: " قال: وتلا هذه الآية: * (الرجال قوامون على النساء) * إلى آخر الآية ". وأبو معشر اسمه نجيح، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام، قال الهيثمي (٤ / ٢٧٣) : " رواه الطبراني، وفيه زريك بن أبي زريك ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات " .

قلت: هو معروف وثقة، فانظر الحديث المقدم (١٦٩٨) . ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في " المختارة " (٥٨ / ١٨٠ / ١) . وله شاهد آخر بلفظ: ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ ... " . وهو طرف من حديث مخرج في " الضعيفة " (١٣١٩) وفي " المشكاة " (١٧٨١) ، و " ضعيف أبي داود " (٢٩٣) .

وشاهد آخر بلفظ: " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ... " الحديث. وهو مخرج في الكتاب الآخر برقم (٤٤٢١) وفي " المشكاة " (٣٠٩٥) .

١٨٤٩ / ٦٣ - " خَيْرُ نَسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُؤَاتِيَةُ الْمُؤَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نَسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " .

أخرجه البيهقي في " السنن " (٧ / ٨٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة الصدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات على ضعف في عبد الله بن صالح لكنه قد توبع كما يأتي. وأبو أذينة الصدي مختلف في صحبته، فقال البغوي: " لا أدري له صحبة أم لا " . وقال ابن السكن: " له صحبة " .

قلت: والمثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم. وعلي بن رباح روى عن جمع من الصحابة وسمع منهم، مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وفضالة بن عبيد وغيرهم. ثم أخرج ابن السكن من طريق محمد بن بكار بن بلال عن موسى بن علي بن رباح به. كما في " الإصابة " .

قلت: وهذا متابعة قوية لعبد الله بن صالح من محمد بن بكار فإنه صدوق، فالحديث صحيح، لاسيما وقد قال البيهقي عقبه: " وروي بإسناد صحيح عن سليمان ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى قوله: إذا اتقين الله " .

ولطرفة الأول شواهد من حديث أنس وغيره مخرجة في " آداب الزفاف " (ص ١٦ و ١٩) . وقوله: " المتبرجات هن المنافقات " . له شاهد مرسل قوي وهو مخرج فيما مضى تحت رقم (٦٣٣) ، وروي موصولا عن ابن مسعود كما بينت هناك.

وطرفه الأخير له شاهد صحيح من حديث عمرو بن العاص مرفوعا نحوه، وهو المخرج بعده.

الأعصم: هو أحمر المنقار والرجلين، كما في الحديث الآتي. وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان قليل.

١٨٥٠ / ٦٤ - " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرَبَانِ.)".

رواه أحمد (٤ / ١٩٧ و ٢٠٥) وأبو يعلى (٣٤٩ / ١) والزيادة له عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة (فإذا نحن بامرأة عليها حباير لها وخواتيم، وقد بسطت يدها على المودج) ، فقال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشعب إذ قال: انظروا! هل ترون شيئا؟ فقلنا نرى غربانا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره. ورواه ابن قتيبة في "إصلاح الغلط" (٥٣ / ١ - ٢) من هذا الوجه، والحاكم (٤ / ٦٠٢) وابن عساكر (١٣ / ٢٤٥ / ٢ - ١).

قلت: وهذا سند صحيح، وقول الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". خطأ وافقه الذهبي عليه، فإن أبا جعفر هذا اسمه عمير بن يزيد لم يخرج له مسلم شيئا.

١٨٦٤ / ٦٥ - " ذَيْلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ " قُلْتُ: إِذَا تَخَرَّجُ قَدَمَاهَا قَالَ: " فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ "

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٩) والبيهقي (٢ / ٢٣٣) وأحمد (٦ / ٢٩٥ و ٣٠٩) وأبو يعلى (ق ٣١٩ / ١) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع، فقال مالك في "الموطأ" (٣ / ١٠٥): عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر به. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) وابن حبان (١٤٥١). وأبو بكر بن نافع ثقة من رجال مسلم فالإسناد صحيح على شرطه، وتابعهما أيوب بن موسى، وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن نافع به. أخرجه النسائي (٢ / ٢٢٩ - ٣٠٠) وأبو يعلى (ق ٣١٥ / ١). وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وخالفهم عبيد الله بن عمر فقال: عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به. أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) والنسائي (٢ / ٣٠٠) وابن ماجه (٢ / ٣٧٣) وأحمد (٦ / ٣١٥) وأبو يعلى. ورجح الدارمي هذا الوجه، فقال عقب الوجه الأول: " الناس يقولون عن نافع عن سليمان بن يسار! "

قلت: إن صح هذا القول، فلا مناص من تصحيح الوجه الأول أيضا لاتفاق ثلاثة ثقات عليه كما تقدم، فيكون لنافع فيه إسنادان عن أم سلمة. وخالفهم يحيى بن أبي كثير فقال: عن نافع عن أم سلمة به. أخرجه النسائي. وهذا شاذ مخالف لرواية الجماعة. وللحديث طريق أخرى عن أم الحسن

عن أم سلمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها ". أخرجه الترمذي (٣ / ٤٧ - تحفة) وأبو يعلى (ق ٣١٥ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن.

وقال الترمذي: " ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة " .

قلت: وعلي بن زيد هو ابن جدعان، وهو ضعيف. ورواه جمع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة: ذيلك ذراع ". أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٧٣) وأحمد (٢ / ٢٦٣ و ٤١٦) .

وخالفه حبيب المعلم فقال: عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة به. أخرجه ابن ماجه وأحمد (٦ / ٧٥ و ١٢٣) . وأبو المهزم متروك. وله شاهد من حديث ابن عمر: " أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراعا، فكن يأتينا فندرع لهن بالقصب ذراعا ". أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢ / ١٨) عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه. وزيد العمي ضعيف. لكن له طريق أخرى يرويه أيوب عن نافع عن ابن عمر به نحوه. أخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح.

١٩٤٦ / ٦٦ - " صُومِي عَنْ أُخْتِكَ "

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (٢٦٣٠) : حدثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

وأخرجه أحمد (١ / ٣٣٨) : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق أخرى عن الأعمش به نحوه بلفظ: " أمك ". لكن علقه البخاري فقال: " ويذكر عن أبي خالد هو " الأحمر " : حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت ". وو صله مسلم (٣ / ١٥٦) ولكنه لم يسق لفظه، وغيره كالنسائي في " الكبرى " (٤ / ٤٢ / ٢) من هذا الوجه، وقال الترمذي (١ / ١٣٨ - بولاق) : " حسن صحيح " وقال هو والنسائي: " صوم شهرين متتابعين " .

والحديث من معاني قوله صلى الله عليه وسلم: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ". متفق عليه من حديث عائشة لأن الولي أعم من أن يكون ابنا أو أختا، وهو محمول على صوم النذر أيضا كما حققه ابن القيم في بعض كتبه، ولعله " تهذيب السنن " فليراجع.

١٩٥٢ / ٦٧ - «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١)

أخرجه مسلم (٣ / ٤٥) وأحمد (٥ / ٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤) عن يحيى بن أبي كثير أن زيد حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه به مرفوعا. وأخرجه الحاكم (١ / ٣٨٣) من هذا الوجه نحوه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

ووافقه الذهبي. وفيه نظر، فإن زيدا وجده أبا سلام لم يخرج لهما البخاري في "صحيحه"، بل في "الأدب المفرد". وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة سبق في: "أربع في أمي ليس هم" تحت رقم (٧٣٥). وقد ذكرت هناك أنه لم تذكر فيه الخصلة الرابعة، وتساءلت هل سقطت من الراوي أم من ناسخ "المجمع". والآن فقد ترجح عندي الأول لأنها سقطت من "كشف الأستار عن زوائد البزار" (٨٠٠) أيضا، والله أعلم.

٢٠٦٥ / ٦٨ - «كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ».

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥) عن محمد بن إسحاق قال: قال: حدثني نافع، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر: حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، ففقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال: "حدثني سالم بن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكره) فترك ذلك".

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فأخرج له مسلم مقرونا بغيره.

٢١١٥ / ٦٩ - ((كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ))

أخرجه أحمد (١ / ٢٣١) عن حجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس مرفوعا. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ١٨٢) إلا أنه قال: "يخرج" بدل: "يأمر". قلت: ورجاله ثقات إلا أن الحجاج هذا - وهو ابن أروطة - مدلس وقد عنعنه.

وفي رواية لأحمد (١ / ٣٥٤) من هذا الوجه: "كان يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله". وفي أخرى له (٣ / ٣٦٣) وكذا الأصبهاني في "الترغيب" (ق ٢٥٠) من طريق الحجاج أيضا عن عطاء عن جابر مرفوعا بلفظ: "كان يخرج في العيدين، ويخرج أهله". وقال الإمام أحمد (٦ / ١٨٤): حدثنا علي قال: أنبأنا خالد عن أبي قلابة عن عائشة قالت: "قد كانت تخرج الكعاب من خدرها

^(١) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ". قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع بين أبي قلابة وعائشة. وعلي - وهو ابن عاصم - ضعيف لسوء حفظه، وإصراره على خطئه لكنه قد توبع عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٨٢) .

وقد ثبت الأمر بإخراج النساء جميعاً حتى الحيض منهن أن يخرجن إلى المصلى عند الشيخين وغيرهما من حديث أم عطية. وروى الطيالسي (٧٠٦) : حدثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة اليامي عن أخت عبد الله بن رواحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وجب الخروج على ذات نطاق، يعني في العيدين ". وإسناده حسن لولا أن البيهقي (٣ / ٣٠٦) أخرجه من هذا الوجه، فأدخل بين طلحة بن مصرف وأخت عبد الله امرأة من عبد القيس لم تسم. وخالفه الحسن بن عبيد الله فقال:

عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر ... فذكره موقوفاً عليه. أخرجه ابن أبي شيبة. ورجاله ثقات.

٢١٤٢ / ٧٠ - «لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ»

أخرجه البخاري في " التاريخ " (٤ / ٢ / ٢٦٥) والبيهقي في: " السنن " (٣ / ١٣٢) و " شعب الإيمان " (٢ / ٤٧٥ / ١) عن أبي بكر بن أبي أويس حدثني سليمان ابن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون غير يحيى بن جعفر بن أبي كثير وهو أخو إسماعيل بن جعفر وفي ترجمته ساق البخاري هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذلك صنع ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٤) ولكنه لم يسق الحديث وذكر أنه روى عنه إسماعيل بن جعفر ولعله وهم وذكره ابن حبان في " الثقات " (٧ / ٥٩٦) . ثم ذكر البخاري أن حاتم بن إسماعيل روى عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ويحيى بن محمد بن عبد الرحمن ... لم أعرفه ويحتمل أنه خطأ مطبعي وأن الصواب عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ... ويحيى هو ابن جعفر بن أبي كثير نفسه المذكور في الطريق الأولى، وغرض البخاري أن يبين أن حاتم بن إسماعيل خالف شريك بن أبي نمر في إسناده فقال: عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده. وقال شريك عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نمر. وللحديث شاهد يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً. أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٤ / ١) وقال: " لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد " .

قلت: وقال المنذري في " الترغيب " (١ / ١٣٥) : " إسناده جيد ". كذا قال، ويرده قول الهيثمي (٢ / ٣٤) : " رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر،

فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راويا غير ابنه محمد ابن زيد . قلت: ولكنه شاهد لا بأس به لحديث عائشة، فالحديث حسن بمجموعهما .

وله شاهد آخر من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي مرفوعا بنحوه، وله عنها طريقان يقوي أحدهما الآخر كما بينته في " تخريج الترغيب "، فالحديث به صحيح.

٧١/ ٢١٤٧ - " لَعْنُ الْخَامِشَةِ وَجَهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَبَّيْهَا وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ) .

أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨٥) وابن حبان (٧٣٧) عن أبي أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ... قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة وهو حسن الحديث وقد قرن به مكحولا وهو ثقة، فكان ينبغي أن يصحح الحديث لولا أنه مدلس وقد عنعنه.

٧٢/ ٢١٨٧ - " لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ " .

أخرجه ابن ماجه (٦٠٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال فذكره.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف لسوء حفظه.

وقد تابعه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به مختصرا بلفظ: " إذا رأت الماء فلتغتسل " .

أخرجه النسائي (١ / ٤٢) .

لكن عطاء هذا وإن كان صدوقا، فإنه يهم كثيرا ويدلس كما قال الحافظ، ورأيت أنه لولا عنعنته لكان متابعا لا بأس به لابن جدعان.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث عائشة نحوه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " نعم إنما النساء شقائق الرجال " . وهو حديث صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٢٣٤) .

٧٣/ ٢٤٩٢ - " مَنْ عَالَ ثَلَاثًا مِنْ بَنَاتٍ ، يَكْفِيَهُنَّ ، وَيَرْحُمُهُنَّ ، وَيَرْفُقُ بِهِنَّ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ " .

أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥٩١) : حدثنا أبو خيثمة أخبرنا يزيد بن هارون أن سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا، وفيه قصة. وأخرجه أحمد (٣ / ٣٠٣) والبزار (٢ / ٣٨٤)

١٩٠٨) والبخاري أيضا في " الأدب المفرد " (٧٨) عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر به. قلت: وإسناد أبي يعلى ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، لكنني أخشى أن يكون سقط من بين سفيان ومحمد علي بن زيد - وهو ابن جدعان الذي في إسناد أحمد - فإني لم أر من ذكر في شيوخ سفيان محمد بن المنكدر، وقد راجعت " تهذيب الكمال " للحافظ المزي " ومن عادته أن يستقصي في كل ترجمة أسماء الشيوخ والرواة عنه، ولم يذكر ذلك في ترجمة سفيان، ولا في ترجمة ابن المنكدر. والله أعلم.

ولكنه على كل حال قد توبع، فقال البزار وبجمل في " تاريخ واسط " (٨٣): حدثنا محمد بن كثير بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون قال: حدثنا سرور بن المغيرة قال:

حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر به. قلت: وهذا إسناد جيد لولا أني لم أعرف الثقفي هذا. وسرور وثقه ابن حبان (٦ / ٤٣٧ و ٨ / ٣٠١). وقال أبو حاتم: "شيخ". وابن سعد: "معروف". انظر " تيسير الانتفاع ".

وقد سبق الحديث برقم (١٠٢٧)، وقد أعيد هنا لزيادة تحقيق. والحديث قال الهيثمي (٨ / ١٥٧) تبعاً للمنزدي (٣ / ٨٤ - ٨٥): "رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبراني في (الأوسط)". كذا قالوا، وقد عرفت أن في إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف لسوء حفظه. ولم يتكلما على إسناد البزار الآخر بشيء! وقلدهما الأعظمي كما هي عادته! لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (٢٩٤ - ٢٩٦).

٧٤/٢٥٧١ - " إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ "

أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٩ رقم ٢٦٦٧): حدثنا حماد حدثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذا سند حسن. وورد بلفظ: " لا يجوز لامرأة "، وقد مضى برقم (٨٢٥) مع بعض الشواهد. ثم وجدت له شاهداً قوياً آخر، وكان ذلك من دواعي إعادته هنا، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٩ / ١٢٥ / ١٦٦٠٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها ". قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل، فهو شاهد قوي لأحاديث الباب الموصولة. ثم رواه عن رجل عن عكرمة مرسل نحوه. واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٤٠٣) ورواه ابن حزم في " المحلى " (٨ / ٣١٠ - ٣١١) عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاووس والحسن ومجاهد، قال: " وهو قول الليث بن سعد، فلم يجوز لذات الزوج عتقا، ولا حكما في صداقها، ولا غيره إلا بإذن زوجها، إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم، أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل ". ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم، واختار هو جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها. وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء. ولا حجة في شيء من

ذلك، لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها وجها لا يتعارض مع حديث الترجمة، وما في معناه عند إمعان النظر، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلو فرض أنهم لم يكن مأذونا لهم بالتصدق من أزواجهن، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم بها، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا نهي منهم، كل ما في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصا لنهيهم، هذا لو فرض تقدمه على الأمر ولا دليل على ذلك. والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه. ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطعة.

وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه موصول، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه، ثم كيف ينسخ الجزء الكل، أي الخاص العام؟! ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلا، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها، فهي تزوج نفسها بنفسها، بل وأن تتخذ أخدانا لها!!

وصدق الله العظيم إذ يقول: * (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) *

(البقرة: ١٢٠).

٢٦١٢ / ٧٥ - «أَنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» (يعني الزوج) فَإِنَّهُ جَنَّتْكَ وَنَارُكَ "

أخرجه النسائي في "الكبرى" (ق ٨٦ / ٢ - عشرة النساء) وأحمد (٤ / ٣٤١ و ٦ / ٤١٩) والحميدي (٣٥٥) وعنه الحاكم (٢ / ١٨٩) وعن هذا البيهقي (٧ / ٢٩١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧ / ٤٧ / ١) والطبراني في "الأوسط" (١ / ١٧٠ / ١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن حصين بن محصن أخبره عن عمه له أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجة، فقضى حاجتها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الحاكم: "صحيح، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣ / ٧٤). قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين بن محصن، ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين"، لكن ذكره جمع في "الصحابة"، وكأن الحافظ مال إلى ذلك فقال في "التقريب": "معدود في الصحابة".

٢٦٢٦ / ٧٦ - «أَرَدْتُ أَنْتَك - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَأَعْمُرُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ، فَإِذَا أَهْبَطْتَ بِهَا الْأَكْمَةَ فَمَرُّهَا فَلْتَحْرِمَ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٧٧) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: فذكره. وسكت عنه. وقال الذهبي: "قلت: سنده قوي".

قلت: وقد أخرجه أحمد أيضا (١ / ١٩٨): حدثنا داود بن مهران الدباج: حدثنا داود - يعني العطار - به. وأخرجه أبو داود أيضا وغيره وهو في "صحيح أبي داود" برقم (١٥٦٩). وقد أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٨) ومسلم (٤ / ٣٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مختصرا. وكذلك أخرجه من حديث عائشة نفسها، وفي رواية لهما عنها قالت: فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك". وفي أخرى: بنحوه قال: "مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحصل منها". وفي أخرى: "مكان عمرتي التي أمسكت عنها". وفي أخرى: "جزاء بعمره الناس التي اعتمروا". رواها مسلم. وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره صلى الله عليه وسلم لها بهذه العمرة بعد الحج. وبيان ذلك: أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي صلى الله عليه وسلم، إما ابتداء أو فسحا للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) ^(١)، فلما قدمت (سرف). مكان قريب من مكة -، حاضت، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت، لقوله صلى الله عليه وسلم لها - وقد قالت له: إني كنت أهلتت بعمره فكيف أصنع بحجتي؟ قال: - "انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري. (وفي رواية: فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها)"، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمرة، وقال لها صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا"، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى: يرجع الناس (وعند أحمد (٦ / ٢١٩): صواحي، وفي أخرى له (٦ / ١٦٥ و ٢٦٦): نساؤك) بعمره وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت بعمره من التعميم ^(٢).

^(١) قلت: والأول أرجح، وهو الذي اختاره ابن القيم، ويؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) في رواية عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فزلنا الشجرة، فقال: من شاء فليهل بعمره... قالت: وكنت أنا ممن أهل بعمره". فهذا صريح فيما رجحنا، لأن الشجرة شجرة ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومبتدأ الإحرام.

^(٢) انظر "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" (٩٢ / ١١١ - ١١٤).

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بدليل ما فاتهما من عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: " هذه مكان عمرتك " أي: العمرة المفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفرداً^(١). إذا عرفت هذا، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلاً عن الرجال. ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٦ / ٩٢). وقد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٤٤) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة. وإسناده صحيح. وأما ما رواه مسلم (٤ / ٣٦) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم. ففي ثبوته نظر، لأن مطراً هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، ولم يذكر فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص ١١٩): " يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ". وهذا خلاصة ما جاء في بعض أحوبته المذكورة في " مجموع الفتاوى " (٢٦ / ٢٥٢ - ٢٦٣)، ثم قال (٢٦ / ٢٦٤): " ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في " سننه " عن طاووس - أجل أصحاب ابن عباس - قال: " الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويحيى، وإلى أن يحيى من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء ". وأقره الإمام أحمد.

وقال عطاء بن السائب: " اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير ".

وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها ... " وقال ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " (١ / ٢٤٣): " ولم يكن صلى الله عليه وسلم في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة

(١) انظر " زاد المعاد " (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) و " فتح الباري " . اهـ.

فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه " أهـ. قلت: وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه، ما في رواية للبخاري (٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤) من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، فذكر القصة -، وفيه: " فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما ".

لكن أخرجه مسلم (٤ / ٣١ - ٣٢) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به، إلا أنه لم يذكر: " ثم افرغا من طوافكما ". وإنما قال: " ثم لتطف بالبيت ". فأخشى أن يكون تشية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي داود (١ / ٣١٣ - ٣١٤) من رواية خالد - وهو الخذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم، فهذه التشية شاذة في نقدي لمخالفة أبي نعيم وتفرد بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الخذاء وهما ثقتان حجتان. ثم وجدت لهما متابعا آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣ / ٣٢٨) وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في " مسند أحمد " (٦ / ٤٣ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣) وبعضها في " صحيح البخاري " (٣ / ٢٩٧ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٩٩ و ٨ / ٨٤) ومسلم (٤ / ٢٧ - ٣٤) وكذا لم ترد في حديث جابر عند البخاري (٣ / ٤٧٨ - ٤٨٠) ومسلم (٤ / ٣٥ - ٣٦) وأحمد (٣ / ٣٠٩ و ٣٦٦) وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما. نعم في رواية لأحمد (١ / ١٩٨) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره نحوه. إلا أنه قال: " فأهلاً وأقبلاً، وذلك ليلة الصدر "، لكن الواسطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يسم، فهو مجهول، فزيادته منكراً، وإن سكت الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٧٩) على زيادته التي في آخره: " وذلك ليلة الصدر "، ولعل ذلك لشواهدا. والله أعلم.

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة، ولذلك لما نقل كلامه مختصراً الحافظ في " الفتح " لم يتعقبه إلا بقوله (٣ / ٤٧٨) : " وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها " ! ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره صلى الله عليه وسلم إياها بذلك تجلّى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج، ولو كان كما توهم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجة صلى الله عليه وسلم وبعدها، فعدم تعبدهم بها، مع كراهة من نص على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها. اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها. والله تعالى ولي التوفيق. وإن مما ينبغي التنبيه له أن قول ابن القيم

المتقدم: " إنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة "، لا ينافيه اعتماره صلى الله عليه وسلم من (الجعرانة) ، كما توهم البعض لأنها كانت مرجعه من الطائف، فترها، ثم قسم غنائم حنين بها، ثم اعتمر منها.

٢٦٧٩ / ٧٧- ((مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، يُؤْوِيَهُنَّ ، وَيَرْحَمُهُنَّ ، وَيَكْفُلُهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّ لَوْ قَالُوا لَهُ : وَاحِدَةً ، لَقَالَ : وَاحِدَةً.))

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٠٣) : حدثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر قال: حدثني جابر - يعني ابن عبد الله - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا إسناد حسن في المتابعات، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد وهو ابن جدعان، وفيه ضعف من قبل حفظه، لكنه لم يتفرد به كما يأتي. والحديث قال المنذري (٣ / ٨٤ - ٨٥) : " رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار، والطبراني في " الأوسط "، وزاد: (ويزوجهن) ".

وكذا قال الهيثمي (٨ / ١٥٧) إلا أنه زاد قوله: " من طرق " . وقد فاتهما أبو يعلى، فقد أخرجه في " مسنده " (٢ / ٥٩١) : حدثنا أبو خيثمة: أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر به. كذا وقع في نسختنا منه لم يذكر ابن جدعان، وغالب الظن أنه سقط من النسخ، فإن سفيان هذا لم يذكروا له رواية عن محمد بن المنكدر، وإنما يروي عن ابن جدعان، وهذا عن محمد كما تراه في " مسند أحمد "، وكما ذكروا في تراجم هؤلاء الثلاثة. ثم إن في تجويد إسناد أحمد نظرا لما ذكرنا من حال ابن جدعان، إلا إذا كان المراد أنه جيد لغيره فنعم، فإنه قد توبع عند البزار وغيره، فقال في " مسنده " (رقم ١٩٠٨) - " كشف الأستار " : حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون حدثنا سرور بن المغيرة أبو عامر الواسطي حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا عمرو بن علي: حدثنا حاتم بن وردان حدثنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال البزار : " لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن يزيد، ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور " . قلت: وبالإسناد الأول أخرجه بمشعل في " تاريخ واسط " (ص ٩٢) :

حدثنا محمد بن كثير بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون قال: حدثنا سرور بن المغيرة به. أورده في ترجمة سرور هذا وكناه أبا عامر، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، كعادته. وقال ابن سعد في " الطبقات " (٧ / ٣١٥) : " كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن، وكان معروفا " . وذكر أنه ابن المغيرة بن زاذان ابن أخي منصور بن زاذان، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٢ / ١ / ٣٢٥) وقال: " روى عن عباد بن منصور. روى عنه أبو سعيد أحمد بن داود الحداد، سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ ".

وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال (٨ / ٣٠١) : " روى عنه أبو سعيد الحداد الغرائب " . وقال في مكان آخر (٦ / ٤٣٧) : " ... روى عنه الواسطيون " . ونقله عنه الحافظ في " اللسان ".

ومن الغريب، أنه لم يذكر في هذه الترجمة كل ما نقلته آنفا عن ابن أبي حاتم ومن قبله! وأما محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون فلم أقف الآن على ترجمة له فيما بين يدي من المصادر، وقد عرفت مما سبق أنه من شيوخ البزار وبحشل، وقد روى هذا له أحاديث أخرى (ص ١٦٠ و ٢٠٥) ويبدو أنه ليس واسطيا، فقد ترجم لجماعة كثيرة من شيوخته في آخر الكتاب (ص ٢١٨ - ٢٩٢)، وليس هو فيهم، فلعله بصري. والله أعلم. ثم رأيت في المكان الآخر من "الثقات": "أصله من البصرة، سكن واسط".

وبالجملة فهذه الطريق تقوي رواية ابن جدعان، لاسيما وللحديث شواهد كثيرة تقدم ذكر جملة طيبة منها برقم (٢٩٤ و ٢٩٧).

٢٦٨٠ / ٧٨ - " مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثًا مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ " فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: " أَوْ اثْنَانِ "

أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٦): حدثنا سفيان حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:

جاء نسوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله! ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوما نأتيك فيه. قال: " موعداكن بيت فلان ". وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد. قال: فكان مما قال لهن، يعني: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، و (سفيان) هو ابن عيينة، وقد أخرجه في " صحيحه " (٨ / ٣٩) من طريق أخرى عن سهيل به مختصرا، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار: " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة ". فقالت امرأة منهن: أَوْ اثْنَيْنِ يا رسول الله؟ قال: " أَوْ اثْنَيْنِ ". وهو رواية لأحمد (٢ / ٣٧٨).

والحديث في " الصحيحين " من حديث أبي سعيد نحوه، وهو في كتابي " مختصر صحيح البخاري " (٩٦ - كتاب / ٩ - باب) وقد مضى تحت الحديث (٢٣٠٢).

وفيه فوائد كثيرة، أذكر بعضها:

١ - أن من مات له ولدان دخل الجنة وحجباه من النار، وليس ذلك خاصا بالإناث آباء وأولادا، لأحاديث أخرى كثيرة تعم الجنسين، وتجد جملة طيبة منها في " الترغيب والترهيب " (٣ / ٨٩ - ٩١) ويأتي بعد هذا أحدها.

٢ - فيه فضل نساء الصحابة وما كن عليه من الحرص على تعلم أمور الدين.

٣ - وفيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما

لهن الحاجة إليه.

٤ - جواز الوعد، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: " هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم؟ ". قلت: وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درسا من إحداهن ، ممن يتسمون بـ (الداعيات) زعن، فذلك من الأمور المحدثه التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث، أو في درس الرجال حجرة عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلا غلبهن الرجال، ولم يتمكن من العلم والسؤال عنه. فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئا من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسا خاصا في بيتهن أو بيت إحداهن، ذلك خير لهن، كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الجماعة في المسجد: " ويؤتكن خير لهن "، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة ما لا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهن، لاسيما وبعضهن ترفع صوتهما ، وقد يشترك معها غيرها فيكون لهن دوي في المسجد قبيح ذميم. وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع الأسف. ثم رأيت هذه المحدثه قد تعدت إلى بعض البلاد الأخرى كعمان مثلا. نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة.

٧٩/٢٦٨٨ - «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي فَعْرِ بَيْتِهَا»

أخرجه الطبراني في " الأوسط " في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي (رقم ٣٠٣٦ - مصورتي) : حدثنا إبراهيم: أنبأنا عاصم بن النضر أنبأنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي، وقد وثقه الدارقطني، مات سنة (٢٩٧) كما في " تاريخ بغداد " للخطيب البغدادي. وللحديث شاهد قوي من حديث ابن مسعود مخرج في " إرواء الغليل " (١ / ٣٠٣ / ٢٧٣) .

والحديث قال المنذري في " الترغيب " : " رواه الطبراني في " الأوسط "، ورجاله رجال (الصحيح) ". قلت: إلا الشيخ البغوي كما ذكرنا . وهو من الأحاديث التي فاتت الحافظ الهيثمي، فلم يورده في " مجمع البحرين " ، ولا في " مجمع الزوائد " كما نبهت عليه في تعليقي على الحديث في " صحيح الترغيب والترهيب " (١ / ١٣٦) وقد تم طبع المجلد الأول، وسيكون في التداول قريبا إن شاء الله تعالى.

ثم نشر، والآن الثاني تحت الطبع كما سبق التنبيه عليه (ص ٣٨٤) . (فائدة) : يطيب لبعض المتشددین على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب، ولا دليل فيه البتة ، لأن المعنى كما قال ابن الأثير في " النهاية " : " جعلها نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت " .

ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث: " وإذا خرجت استشرفها الشيطان ". قال الشيخ علي القاري في " المرقاة " (٣ / ٤١١) : " أي زينها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها ". وأصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه. " نهاية ". وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي، فتأمل منصفاً. وجهور العلماء على أنه ليس بعورة، ويبان ذلك في كتابي " جلباب المرأة المسلمة "، وقد طبع حديثاً بهذا الاسم " جلباب ... " بديل " حجاب ... " سابقاً لنكتة ذكرتها في المقدمة. وقد رددت فيه على المتشددين بما فيه الكفاية، وأحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب وتفصيل، تتبعته فيه شبهاتهم، وأنها قائمة على أدلة واهية ورواية ودراية، واجتماعيا، وسميته اسماً يلخص لك مضمونه: " الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب ". يسر الله لي تبييضه ونشره بفضله وكرمه.

٢٧٠١ / ٨٠ - «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»

أخرجه البخاري في أول كتاب " النكاح - ١٨ " ومسلم (رقم - ٢٧٤١) والترمذي (٢٧٨١) وصححه، وابن ماجه (٣٩٩٨) وأحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة [وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه: " عن سعيد بن عمرو بن نفيل "، ولا نعلم أحداً قال: " عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد " غير المعتمر ".

قلت: فيه نظر، فإن مسلماً بعد أن رواه من طريق المعتمر عن أبيه سليمان، أتبعه بأسانيد أخرى عن أبي خالد الأحمر، وهشيم وجريز قالوا: عن سليمان التيمي (قال مسلم) : بهذا الإسناد مثله. قلت: فقول: " مثله " يستلزم أن تكون رواية هؤلاء الثلاثة مثل رواية المعتمر، أي عن التيمي عن النهدي عن أسامة وسعيد معاً. والله أعلم. تنبيه: الزيادة التي بين المعكوفتين عند مسلم والترمذي كما يتضح من الكلام السابق، وخفي بعض هذا على صاحب " ذخائر المواريث "، فإنه لم يعزه لمسلم في " مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل "، وإنما عزاه للترمذي وحده! ولعله يتبع في ذلك أصله: " تحفة الأشراف "، فليراجع فإن يدي لا تطوله الآن، فإني أكتب هذا في (عمان)، ولما أنقل مكتبتي إليها، أسأل الله أن يسر لي ذلك بمنه وكرمه. ثم إنني راجعته بحمد الله، فهو في (٤ / ٩) منه، رامزا لكونه عند مسلم والترمذي. وعن أسامة وحده أخرجه ابن حبان أيضاً (٧ / ٥٨٢ - ٥٨٣).

٢٧٢٢ / ٨١ - «إِنْ وَجَدْتَ رَجُلًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي»

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٥ - ٦٢٦) وابن راهويه في "مسنده" (٤ / ٢٦٦ / ١ - ٢) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها؟ فكتبت إليهما: أنما وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين [ليلة] فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك أشهر وعشرا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي. قال: وفيه ذاك؟ فأخبرته [الخبر] ، فقال: والزيادتان لابن راهويه. قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن سبيعة وغيرهما من الصحابة مختصرا ومطولا، وخرجت أحدها في "الإرواء" (٢١١٣) وإنما آثرت هذه الرواية بالتحريج لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التحريج، حيث أمرها صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج بالرجل الصالح إن وجدته.

وقد وهم الحافظ رحمه الله فعزاها في "الفتح" (٩ / ٤٧٦) لرواية الأسود عن أبي السنابل نفسه عند ابن ماجه. وهذه رواية أخرى لابن ماجه ليس فيها هذه الفائدة ، وهي عند ابن راهويه أيضا. وسبب الوهم - فيما يبدو لي والله أعلم - أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة، فكأنه انتقل بصره عند النقل عنه إليها.

والله أعلم. وفي الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكثير الطيب منها كقوله : " وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري عند البخاري: فقال: مالي أراك تجملت للخطاب، وفي رواية ابن إسحاق: فتهيأت للنكاح واختضبت. وفي رواية معمر عن الزهري: وقد اكتحلت، وفي رواية الأسود: فتطيت وتصنعت ". قلت: فما رأي المتحمسين للقول بأن المرأة كلها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح، وما ذكره الحافظ من الفائدة؟! لعلمهم يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح - : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب! فنجيهم: رويدكم! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في "الصحيحين" * (فهل من مدكر) * انظر كتابي "جلباب المرأة المسلمة" (ص ٦٩ - الطبعة الجديدة).

٢٧٧٦ / ٨٢ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ»

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٤) وابن ماجه (٢ / ٣٩١) والحاكم (٤ / ١٧٨) وأحمد (رقم ٢١٠٤ و ٣٤٢٤) وابن حبان (٢٠٤٣) والضياء في "المختارة" (٦١ / ٢٦٦ / ٢ - ٢٦٧ / ١) من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس مرفوعا به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: شرحبيل واه". وهو كما قال الذهبي رحمه الله، فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين: الاتهام، والاختلاط. ففي "الميزان": "عن ابن أبي ذئب قال: كان شرحبيل بن سعد متهما، وقال ابن معين: ضعيف، وعن مالك: ليس بثقة، وعن سفيان قال: لم يكن أحد أعلم

بالبدريين منه، أصابته حاجة وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول: " لم يشهد أبوك بدرا !"

وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال ابن سعد: بقي حتى اختلط واحتاج، ليس يحتاج به ، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. زاد الثاني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في " ثقاته "، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أنكار، وهو إلى الضعف أقرب .

وأورده ابن البرقي في " باب من كان الأغلب عليه الضعف " كما في " تهذيب التهذيب ". فاعجب بعد هذا لقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم: " فهذا هو السبب عندي في تضعيف من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به، وأما أن ترد رواياته كلها فلا، إذا كان صدوقا ! " وبناء على ذلك صرح بأن إسناد حديثه هذا صحيح!

ولا يخفى على اللبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما هي دعوى لا دليل عليها، ثم لو صحت، لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائما ومانعا من الاحتجاج بحديثه ألا وهو الاختلاط، وكأنه لذلك وقعت في أحاديثه النكارة كما أشار إلى ذلك ابن عدي، وتصحيح حديثه وروايته لازمه رد أقوال أولئك الأئمة الجارحين بسبب بين، وذاك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث. إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في " الترغيب " (٣ / ٨٣) : " رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه ". ولهذا قال الحافظ الناجي في " عجالة الإملاء " (١٦٩ / ٢) في رده عليه: " اغتر بابن حبان والحاكم في تصحيح سنده، وفيه شرحبيل بن سعد المدني أبي سعد المدني، وهو صدوق اختلط بأخرة، وفيه كلام معروف، وقد ذكره المصنف في الرواة المختلف فيهم آخر هذا الكتاب وجرحه، وذكر أن ابن حبان ذكره في " الثقات "، وأخرج له في صحيحه " غير ما حديث، ولعل هذا هو الذي غره ". فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتاج به، ولعله ممن يستشهد به. وأنا أرى أن حديثه هذا ليس بالمنكر، بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول (٢٩٤ - ٢٩٧)، أقرها حديث مسلم " من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه "، ومضى برقم (٢٩٧) ولفظه عند البخاري في " الأدب المفرد " (٨٩٤) : " .. أنا وهو في الجنة كهاتين ".

٨٣/٢٧٩٢ - «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ لِحَلْقِ اللَّهِ»

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو مخرج في " آداب الزفاف " (ص ٢٠٣ - الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة ومخطوطة، فلا داعي لإعادة تخريجه هنا، وإنما أوردته لزيادة (الواصلات) ، فقد خفيت على بعض المعاصرين، فرتب على ذلك حكما يخالف حكم الوشم وغيره من المقرونات معه كما يأتي بيانه. والحديث

عندهم جميعا من رواية علقمة عن ابن مسعود، والزيادة المذكورة لأبي داود (٤١٦٩) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنه. وله متابع قوي، أخرجه البخاري (٤٨٨٧) من طريق سفيان (هو الثوري) قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة"، فقال: "سمعت من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور".

قلت: حديث منصور هو حديث الترجمة، فهذه طريق أخرى صحيحة إلى علقمة - غير طريق أبي داود - تقويها، وترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها. ويزيدها قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب، قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٣٧٣): " (تنبيه): أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمه، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا. والله سبحانه وتعالى أعلم".

قلت: وقصة المراجعة كما في "الصحيحين" عقب الحديث: "قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشئات.. (الحديث)؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته! فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، قال الله عز وجل: * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) *". فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها".

ثم وجدت للزيادة طريقا ثالثا من طريق مسروق: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إني امرأة زعراء أیصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا. قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله، وساق الحديث.

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) هكذا، وأحمد (١ / ٤١٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩ / ٣٣٧ / ٩٤٦٨) بتمامه نحو حديث علقمة، ومن الظاهر أن هذه المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة، وكذلك هي هي في رواية قبيصة بن جابر (وهو ثقة مخضرم) قال: "كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق! فقال: أتخلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك. قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. رواه الهيثم بن كليب في "مسنده" بسند حسن كما في "آداب الزفاف" (ص ٢٠٣ و ٢٠٤ - الطبعة الجديدة).

(فائدة): قال الحافظ في "الفتح" (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣): "قوله: " والمتفلجات للحسن" يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز.

قوله : " المغيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات .

وقال العيني في " عمدة القاريء " (٢٢ / ٦٣) : " قوله : " المغيرات خلق الله تعالى " كالتعليل لوجوب اللعن . فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته " تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة " (ص ٣٠) : " قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص، أما خلق اللحية فلا يكون تغييرا لخلق الله لأن الشعر يبدو ثاني يوم من خلقه.. " . أقول : فهذا كلام باطل من وجوه :

الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقديما قالوا : والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبنائها أدياء .

الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة " الواصلات " ، فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء ولاسيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة .

الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر خلق الجبين واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الخلق والتنف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله . وفيه دليل أيضا على أن التنف ليس خاصا بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل .

الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره . وأصرح من ذلك وأفيد، ما نقله (١٠ / ٣٧٧) عن الإمام الطبري قال : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالتنف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل .. إلخ .

قلت : فتأمل قول الإمام : " أو عكسه " ، و " أو لحية .. " ، وقوله : " فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله " . فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور، والله تعالى هو الهادي . هذا وفي رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن " وجه المرأة ليس بعورة " ، والآثار في ذلك كثيرة قولاً وفعلاً، وقد سقت بعضها في " جلباب المرأة المسلمة " . وأما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك، لأن العجوز من القواعد! فهو مما لا دليل عليه، فلا يلزم من كونها عجوزاً أن تكون قاعدة كما لا يخفى، وإنما ذكرنا ذلك استشهاداً، وفيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .

٢٨٠٥ / ٨٤ - «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٣ / ٢٥٣ / ٥١٧) : حدثنا أبو يحيى الرازي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره.

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤ / ٣٣٣) : " رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات " . وأقره المناوي في " الجامع الأزهر " ! كذا قال، وفيه أمور: أولاً: أبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي كما في " المقتنى في الكنى " للذهبي، وقد روى له الطبراني حديثاً واحداً في " المعجم الصغير " (١١٩٧) باسمه وكنيته، لكنه نسبته إلى جده لم يذكر أباه وكذلك ذكره دون الكنية في " المعجم الأوسط "، وساق له ستة وعشرين حديثاً (٤٨٦٤ - ٤٨٩٠ - بترقيمي) أحدها (٤٨٧٤) من روايته عن محمود بن غيلان شيخه في حديث الترجمة، وقد ترجمه أبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (٣٣٩ / ٤٥٩) منسوباً إلى أبيه وجده وبكنيته، وكذلك أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ١١٢) والذهبي في " تذكرة الحفاظ " وقال: " وكان من الثقات، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين " . ثانياً: مؤمل هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة، مختلف فيه وقد وصفه غير واحد من المتقدمين بأنه كثير الخطأ مع الصدق، وإليه جنح الذهبي في " الكاشف "، وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق، سيء الحفظ " . فحشر مثله في زمرة الثقات لا يخفى ما فيه من التساهل. ثالثاً: أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان يدلّس، وقد عنعنه. لكن الحديث صحيح فإن له شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال: " فإن الله عز وجل رازقها " .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٦) وهو في " الصحيحين " بنحوه، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٨٩١) وأخرجه ابن حبان أيضاً في " صحيحه " (٤٠٥٧ - الإحسان) بلفظ " الصحيحين " .

ثم ساقه (٤٠٥٨) من وجه آخر بلفظ: " فإن المسلمة أخت المسلمة " . وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه ابن سلم، وهو (عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي) وثقه ابن حبان والذهبي في " السير " (١٤ / ٣٠٦) .

وهنا لا بد من التنبيه على أشياء وقفت عليها:

١ - وقع في " الجمع " : " إنائها " مكان " صحفتها " ولعله خطأ مطبعي، وعلى الصواب وقع في " الجامع الكبير " .

٢ - ووقع في " الجامع الأزهر ": " صحيفتها " وفي " المعجم الكبير " " صفحتها "، وكل ذلك خطأ، فإن " الصحيفة " ما يكتب فيه من ورق ونحوه. و " الصفحة " جانب الشيء، و صفحة الورقة أحد جانبيها. وأما " الصحيفة " فهي إناء كالقصة المبسوطة ونحوها، قال ابن الأثير: " وهذا مثل يريد الاستكثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صفحة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه ".

٣ - وقع في " المعجم ": " .. أبو يحيى الداري [الرازي] " ! كأنه يشير إلى اختلاف النسخ أو القراءة، والصواب " الرازي " وحذف " الداري " كما يتبين من ترجمته المتقدمة.

٢٨٦٣ / ٨٥ - " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " .

قال في " الكشف " (١ / ٢١٤) تبعاً لأصله: " رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح ". قلت: أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط: حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها. قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: " يغتسل "، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً؟ قال: " لا غسل عليه "، فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: " نعم، إنما النساء .. " الحديث.

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧) والترمذي (١ / ١٨٩ - ١٩٠) وأحمد (٦ / ٢٥٦) وقال الترمذي: " وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ". قلت: فإنما يخشى من سوء حفظه، فإذا توبع في روايته فذلك يدل على أنه قد حفظ، والأمر كذلك هنا، فقد روى هذه القصة غيره من حديث أنس، وإسناده صحيح كما سبق عن ابن القطان، وقد أخرجه الدارمي (١ / ١٩٥) : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصراً لأم سليم: " بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعينها، إذا رأت الماء فلتغتسل "، قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله؟ قال: " نعم، فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال ". وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الستة غير محمد بن كثير، وهو أبو يوسف الصنعاني المصيصي، وهو صدوق كثير الغلط كما في " التقريب "، ولعل البزار رواه من غير طريقه، وإلا فكيف يصححه ابن القطان إذا كان من طريقه؟^(١) . على أنه لم يتفرد به وإن كان خولف في سنده، فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٧) : حدثنا [أبو] المغيرة (ما بين المربعين ساقط من المسند) قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي صلى الله عليه

(١) ولم يذكره الهيثمي في " كشف الأستار "، ولا في " الجمع "، وإنما فيه (١ / ٢٦٨) بلفظ آخر وأعله بالانقطاع كما سيأتي. اهـ.

وسلم فقالت أم سليم: يا رسول الله! أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عميةاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء "، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فأني يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال ". وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة، لكن أعله الهيثمي بالانقطاع، فقال (١ / ٢٦٨) : " وإسحاق لم يسمع من أم سليم ". لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس، وهو عن أمه أم سليم، وكذلك رواه مسلم (١ / ١٧١) وغيره عن عكرمة بن عمار قال: قال إسحاق بن طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم ... الحديث دون قوله: إنما النساء.. إلخ. فزالت بذلك شبهة الانقطاع، وثبتت بذلك صحة الحديث.

(تنبيه) : عزنا المناوي حديث عائشة إلى الدارقطني أيضا في الطهارة ولم أجده في " سننه "، فليُنظر.

٨٦/٢٩٢١ - «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٩) وأحمد (٦ / ٦٥) من طريق عمار بن أبي فروة أن محمد ابن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فذكره) . قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار - ويقال: عمار - ابن أبي فروة، قال البوصيري في " الزوائد " (١٥٩ / ١) : " قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وذكره العقيلي وابن الجارود في " الضعفاء "، وذكره ابن حبان في " الثقات " فما أجاد ". قلت: وذلك لأنه لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، وقد انفرد به هكذا. وخالفه مالك وسفيان وغيرهما فقالوا: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعا به نحوه. أخرجاه في " الصحيحين " وغيرهما، وقد خرجته في " الإرواء " (٢٣٢٦) ، فالحديث متنه صحيح . والله أعلم.

(تنبيه) : ليس في رواية أحمد: " فإن زنت فاجلدوها " في المرة الرابعة، والظاهر أنها زيادة صحيحة، ففي حديث " الصحيحين " المشار إليه آنفا: " قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ". لكن في رواية لأحمد (٢ / ٣٧٦ و ٤٢٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد (زاد في رواية: عن أبيه) عن أبي هريرة، وزاد: " فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بجبل من شعر ، أو ضفير من شعر ". وسنده صحيح على شرط الشيخين، وهو في " مسلم " (١٢٣/ ٥ - ١٢٤) دون الزيادة. والله أعلم.

٢٩٢٢ / ٨٧ - ((لَا تَبِيعُوا الْفَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؟ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.)).

أخرجه الترمذي (١٢٨٢ و ٣١٩٣) وابن جرير الطبري في " التفسير " (٢١ / ٣٩) وأحمد (٥ / ٢٥٢ و ٢٦٤) والحميدي (٩١٠) وابن أبي الدنيا في " ذم الملاحي " (ق ٥ / ١) والبيهقي في " السنن " (٦ / ١٤) والثعلبي في " تفسيره " (٣ / ٧٥ / ١) وعنه البغوي في " تفسيره " (٦ / ٢٨٤) والواحدي في " الوسيط " (٣ / ١٩٠ / ٢) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به. وكذا رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (٨ / ٧٨٠٥ و ٧٨٢٥ و ٧٨٥٥ و ٧٨٦١ و ٧٨٦٢) وقال الترمذي: " حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل ". ونقل البيهقي عن الترمذي أنه قال: " سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر، والقاسم بن عبد الرحمن ". قلت: وقد تابعه الفرج بن فضالة الحمصي عن علي بن يزيد به دون ذكر الآية. أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٧ و ٢٦٨) والطيالسي أيضا (١١٣٤). وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) وابن عساكر (٢ / ٤٢٥ / ١) عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن ". وأبو المهلب هذا اسمه مطروح بن يزيد الكوفي، وهو ضعيف.

والأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه، فكأن أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الأهلي، وهذا يدل على ضعفه.

ووجدت للأهلي متابعا قويا، فقال الوليد بن الوليد: حدثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم به. أخرجه الطبراني (٨ / ٢١٢ / ٧٧٤٩) من طريقين عنه. قلت: وهذا إسناد حسن، الوليد بن الوليد هو العنسي القلانسي الدمشقي، قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩) عن أبيه: " صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح ". ومن فوقه معروفون من رجال التهذيب على كلام في بعضهم. ولتزل الآية شاهد من حديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: * (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) *؟ فقال: " هو الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات ". أخرجه ابن جرير، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٦ / ٣٠٩) والحاكم (٢ / ٤١١) والبيهقي (١٠ / ٢٢٣) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قال. ومثله ما عند ابن أبي شيبة (٦ / ٣١٠) والبخاري في " الأدب المفرد " (١٢٦٥) وابن جرير (٢١ / ٤) وابن أبي الدنيا (ق ٤ / ١ - ٢) والبيهقي (١٠ / ٢٢١) من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية: * (من يشتري لهو الحديث) *. قال: " نزلت في الغناء وأشباهه ".

قلت : ورجاله ثقات، فهو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط، فهو شاهد جيد على الأقل.

وفي الباب عن جمع آخر من الصحابة، لكن أسانيد بعضها شديد الضعف، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى " مجمع الزوائد " (٤ / ٩١) و " تخریج الکشاف " للحافظ العسقلاني (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) . ثم وقفت على ترجمة الوليد بن الوليد العنسي في " الميزان " و " اللسان "، فوجدت فيه جرحا شديدا من غير واحد من الحفاظ، فقال الدارقطني وغيره: " متروك "، وقال ابن حبان في " الضعفاء " (٣ / ٨١) : " يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب " .

ثم ساق له حديث " مكارم الأخلاق عشرة ... " ، وقال عقبه: " وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وجرح هؤلاء مقدم على تعديل أبي حاتم إياه، لأنه جرح مفسر كما هو ظاهر، ويستغرب خفاء ذلك على أبي حاتم الإمام الحافظ النقاد المعروف بأنه من المتشددین في الجرح، والمعصوم من عصمه الله.

ولذلك فقد رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا، وبقي الحديث على ضعفه، إلا ما يتعلق منه بتزول الآية في الغناء، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره، فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره، لاسيما وقد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء، وقد صححه ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١ / ٢٤٠) عن ابن عباس وابن مسعود، ثم تابعت الآثار بذلك عن التابعين وغيرهم، ومنهم الحسن البصري، فقد حزم بأنها نزلت في الغناء والمزامير. كما أخرج ابن أبي حاتم عنه كما في " الدر المنثور " (٥ / ١٥٩) .

ولا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (٢١ / ٤) أن الآية عامة تعني كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهي الله عن استماعه ورسوله. قال: " والغناء والشرك من ذلك " . ومال إلى هذا ابن كثير في " تفسيره "، وابن القيم في " الإغاثة " (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) . وفيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في " رسالة الملاحى " (ص ٩٧) : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الآية بأنه الغناء! قال: " وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة " ! ومع سقوط كلامه هذا بما سبق، فيخالفه صنيعة في " المحلى "، فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود وابن عباس، وعن غيرهما من التابعين، ولم يضعفها، وإنما قال: " لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " !

فنقول: كلمة حق أريد بها باطل، لأنه لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف تفسيرهم. ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين! وهذا كالذي قبله، فإنه لم يذكر ولا رواية واحدة مخالفة، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها . ثم احتج بأن الآية فيها صفة من فعلها كان كافرا. فنقول: هذا حق، ولكن ذلك لا ينفي أن يؤاخذ المسلم بقدر ما قام فيه من تلك الصفة، كالاتهاء بالأغاني عن القرآن. وتفصيل هذا في " إغاثة اللهفان " .

٢٩٧٣ / ٨٨ - ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً . يُسَمِّيَهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا ، فَإِنَّ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السُّتْرَ ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا.)) .

روي من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك.

١ - أما حديث عائشة، فله عنها طريقان: الأول: عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عنها قالت: فذكره . أخرجه أحمد (٦ / ٧٨) . قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن عتبة، فإنه ضعيف كما في " التقريب " . والآخر: يرويه فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به مختصرا دون قوله: " فإن هي سكنت.. " إلخ. أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٦٠) وأبي يعلى (٨ / ٤٨٨٣) وعلقه البيهقي (٧ / ١٢٣) .

قلت: وإسناده حسن ولا سيما في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أن أبا حريز، واسمه عبد الله بن حسين البصري كان يخطيء كما في " التقريب " .

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فله طريقان أيضا: الأولى: عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا: فذكره نحو حديث الترجمة أخرجه البيهقي في " السنن " (٧ / ١٢٣) وقال: " كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل " . ثم ساقه هو وعبد الرزاق في " المصنف " (٦ / ١٤١ - ١٤٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال: فذكره.

وهذا بلا شك أصح مرسلا، والمهاجر مجهول الحال. لكن قد جاء مسندا عن أبي هريرة بطريق أخرى خير من هذه، فإن أبا الأسباط الحارثي - واسمه بشر بن رافع - ضعيف. ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضا كما سيأتي قريبا بإذن الله تعالى. والأخرى: قال البزار في " مسنده " (٢ / ١٦٠ / ١٤٢١ - كشف الأستار) : حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا شبابة حدثنا المغيرة بن مسلم عن هشام عن محمد بن سيرين عنه به مثل حديث الترجمة دون جملة النقر. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير زكريا بن يحيى، وهو ابن أيوب، أبو علي الضرير، له ترجمة في " تاريخ بغداد " (٨ / ٤٥٧) برواية جمع من الثقات الحفاظ غير البزار، فمثله يمشي الحفاظ النقاد حديثه، وبخاصة في الشواهد والمتابعات، ولعله لذلك قال الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٢٧٨) : " رواه البزار، ورجاله ثقات " . وأقره الحافظ في " مختصر زوائد مسند البزار " (١ / ٥٧٥ / ١٠١٩) .

٣- وأما حديث ابن عباس، فله أيضا طريقان: أما الأول، فيرويه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه. أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٣٥٥ / ١١٩٩٩) من طريق يحيى الحماني: حدثنا حاتم بن إسماعيل عنه. وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٨) : " رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقد وثق، وفيه ضعف " .

قلت: قد تابعه هشام بن بهرام، وهو ثقة عند البيهقي في حديث أبي هريرة المتقدم / الطريق الأول، وإنما علة هذا الإسناد ضعف أبي الأسباط هذا كما تقدم هناك.

والطريق الآخر، يرويه بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم حدثني أبي أدهم ابن منصور عن سعيد بن جبير عنه به مختصرا نحوه دون قوله: " يسميها.. إلخ. أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٤ / ٥٧٤) . وأدهم بن منصور لم أجد من ترجمه، وسائر رواته موثقون.

٤ - وأما حديث أنس، فيرويه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناني عنه نحوه. أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٢ / ١٤٦ / ١ / ٧٢٥٥) وقال: " لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن " .

قلت: قال الحافظ: " صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين " . وعبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم، وقد أجمعوا على تضعيفه. وخالف الحاكم فأخرج له في " المستدرک "، وقال: " إنه ثقة "، وكذلك تعجب منه الحافظ في " اللسان " . وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف " .

والخلاصة: إن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وبخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح. والله أعلم.

وفي الباب عن عمر، لكن في متنه نكارة، فإن فيه: " يا بنية إن فلانا قد خطبك، فإن كرهته فقول: " لا "، فإنه لا يستحي أحد أن يقول: " لا "، وإن أحببت فإن سكوتك، إقرار " . ولذلك خرجته في الكتاب الآخر " الضعيفة " (٤١٦٦) .

١٢/٣٠٨٩- نَهَى أَنْ تَتَّبَعَ النِّسَاءُ الْجَنَائِزَ، وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ»

أخرجه ابن حبان في " الثقات " (٦ / ٤٩٣) : ثنا السخيتاني: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول ... فذكره.

قلت: أورده في ترجمة الطيب هذا ولم يزد.

وقال في " الميزان " : " قال الدارقطني: بصري ضعيف " .

وتعقبه الحافظ في "اللسان" بتوثيق ابن حبان، ويقول الطبراني في "الأوسط": "بصري ثقة".

قلت: وأنا أرى - والله أعلم - أن الحديث صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير السخيتاني - وهو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني - وهو ثقة حافظ مترجم في "التذكرة"، فليس في السند من ينظر فيه سوى الطيب هذا، وقد روى عنه أيضاً بشر بن محمد أبو أحمد السكري؛ كما في "الجرح". وهو صدوق كما في "الميزان"، فمثله تطمئن النفس لحديثه إذا وافق الثقات. وأرى أن حديثه هذا بمعنى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا نُنهي (وفي رواية: ههنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا".

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ٩٠ - المعارف). فهذا شاهد قوي للحديث؛ فإن قولها: "ولم يعزم علينا".

كأنه بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم:

"ليس لمن في ذلك أجر".

على أن هذا القدر منه وجدت له شاهداً آخر يرويه صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب: ثنا عباد بن صهيب عن الحسن بن ذكوان عن سليمان بن الربيع عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز".

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢/ ٢٣١ / ١ / ٨٥٧٥) وقال:

"تفرد به الحسن بن ذكوان".

قلت: وهو كما في "التقريب":

"صدوق يخطئ، وكان يدلّس".

وأعله الهيثمي بقوله (٢٨/٣):

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه مجاهيل".

قلت: كأنه يشير إلى صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب والراوي عنه موسى بن عيسى الجزري - وهو شيخ الطبراني فيه -؛ فإني لم أجد لهما ترجمة؛ إلا أن صهيباً قد غمزه عبدان بالتلقين؛ كما يأتي قريباً.

وعباد بن صهيب مختلف فيه، فوثقه بعضهم، واتهمه ابن حبان، وحزم الذهبي في "الميزان" بأنه أحد المتروكين، وذكر الخلاف فيه عند الأئمة، وزاد عليه الحافظ في "اللسان"، وذكر عن عبدان أنه قال: "لم يكذبہ الناس، وإنما لقنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر".

وسليمان بن الربيع يحتمل أنه العدوي البصري الذي روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن بريدة.

وفي "تاريخ البخاري" (١٢ / ٢ / ٢) :

"سليمان أبو الربيع الهمداني أو الهمداني، سمع سعيد بن جبير وأبا عبد الرحمن السلمي. روى عنه ابن المبارك، منقطع".

فيحتمل أن يكون هو هذا ويكون أداة النسبة (ابن) محرفاً من أداة الكنية (أبي). والله أعلم.

وهذا أورده ابن حبان في (أتباع التابعين) من "نقائمه" (٣٨٩/٦).

وأورد الذي قبله في (التابعين) (٣٠٩/٤). وأورد قبله (٣٠٤/٤) (سليمان بن

أبي هند مولى زيد بن الخطاب القرشي، كنيته أبو الربيع، يروي عن عمر بن الخطاب وخَبَّاب بن الأرت. روى عنه محمد بن جحادة، وإسماعيل بن سميع). قلت: فيحتمل أن يكون هؤلاء الثلاثة واحداً. والله أعلم.

وقد وجدت له متابعاً ضعيفاً - بل متروكاً -؛ يرويه أبو عتبة أحمد بن الفرّج: ثنا بقية بن الوليد: ثنا أبو عائذ - وهو عُفَيْر بن مَعْدَان - : ثنا عطاء بن أبي رباح به.

أخرجه البيهقي (٦٣/٤) ساكتاً عنه، ولعل ذلك من أجل عُفَيْر بن معدان؛ فإنه متفق على تضعيفه. ونحوه أحمد بن الفرّج، وراجع لترجمتهما "الضعيفة" المجلد الأول.

ولعل بمعنى الحديث ما رواه الصباح أبو عبد الله عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

"ليس للنساء في الجنابة نصيب".

أخرجه البزار (٧٩٣/٣٧٦/١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٣٠٩/١٤٥/١١).

وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي؛ وهو ضعيف.

والصباح أبو عبد الله لم أعرفه، وبه أعلاه الهيثمي فقال (١٣/٣) :

" لم أجد من ذكره "

وأما الحافظ فقال في "مختصر الزوائد" (٣٤٨/١) :

"الصباح ضعيف" وختاماً أقول:

هذه الشواهد إن لم تُفد؛ فالعمدة في ذلك حديث أم عطية. والله أعلم.

٩٠/٣٠٦٥ - (لَا تَحُجَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) .

أخرجه البزار في "مسنده": حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع معبدًا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ... فذكره. فقال رجل: يا بني الله! إني اكتُبتُ في غزوة كذا وامرأتِي حاجة؟ قال:

" ارجع فحج معها ". كذا في "نصب الراية" (١٠ / ٢) .

أقول: ورواه الطحاوي في "شرح المعاني" (٣٥٦/١) من طريق أخرى عن أبي عاصم به إلا أنه لم يسق لفظه.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٠/٢٢٢/٢) من طريق أبي حميد قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن دينار به بلفظ:

جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

" أين نزلت؟ "

قال: على فلانة! قال:

" أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ".

ورواه البزار (١٤٨٨/١٨٧/٢ - كشف الأستار) ، والطبراني في " المعجم الكبير" (١١٦٣٨/٢٤٩/١١) ، و"الأوسط" (٨٥٤٢/٢٢٩/٢ - بترقيمي) من طرق عن عمرو بن دينار مختصراً.

ورجال الدارقطني ثقات، وأبو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، وقد وثقه النسائي وابن حبان (٣٦٧/٨) .

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور، قال الحافظ في "التقريب":

" ثقة ثبت؛ لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ".

قلت: لكنه قد توبع من أبي عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيل، الثقة لثبت - في جملة الحج كما تقدم.

وأخرجه البزار بتمامه؛ إلا أنه لم يذكر جملة الحج، وقال:

" فكره ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

وقال الهيثمي (٣٢٦ / ٤) :

" رجال البزار رجال (الصحيح) ". وقد ذكر الحافظ في "الفتح" (٧٦ / ٤) حديث الترجمة بلفظ الدارقطني

وروايته، وقال:

" وصححه أبو عوانة ".

وذكره في " الدراية " (٤ / ٢) بلفظ الترجمة من رواية البزار، ثم قال:

" وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح، وهو في "الصحيحين" من هذا الوجه بلفظ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ". قلت: وهذا مخرج في "الإرواء" برقم (٩٩٥) من رواية سفيان عن عمرو به، وزاد:

" فقال رجل يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا؛ وامرأتي تريد الحج؟ فقال:

" اخرج معها"، وفي رواية: " انطلق فحج مع امرأتك ". وصححه ابن خزيمة (٢٥٢٩) ، وابن حبان (٢٧٢٠) ، ورواه الطحاوي في "شرح المعاني" ، واستدل به على أنه لا ينبغي للمرأة أن تحج إلا بمحرم، وقال (٣٥٨ / ١) :

" ولولا ذلك لقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك، ففي ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به ".

وبهذا قال الحسن البصري وطاوس؛ أنه لا تحج المرأة إلا مع محرم.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٤ / ٤ و ٥) عنهما. *

٩١/٣١٤٢ - (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي
الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتْنَ. وَكَانَ فِي
النِّسَاءِ أَمْرًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.....

فساق الحديث، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولُنَا فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ
دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكِ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمَكُّتِ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ فَذَلِكَ
مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكِ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ
شَهَادَةِ الرَّجُلِ).

أخرجه مسلم (٦١/١) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٧١/٤٠٠/٥) ، وابن خزيمة في "صحيحه
" (١٠٦/٤ - ١٠٧) - يبعثه- ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٠٩/١) ، وأحمد في "المسند"
(٣٧٣/٢ - ٣٧٤) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٦٢/١١ - ٤٦٤) ، وابن عبد البر في "التمهيد"
(٣٢٣/٣ - ٣٢٤) - والسياق له- كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي هريرة عن
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف
عليهن، فقال: ... فذكره، والسياق لابن عبد البر، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحال به على لفظ
حديث ابن عمر، ساقه قبله، فقال:

"بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " (١) .

ولذلك استجاز ابن كثير في "تفسيره" (٣٣٥/١) عزوه لمسلم، فقال:

"قال مسلم في "صحيحه": حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر ... " فساقه بلفظ حديث ابن
عمر.

وأقول: لكن جمعه بين إسناده مسلم عن أبي هريرة ولفظ ابن عمر عنده؛ غير محمود كما هو
ظاهر! لأن في كل من حديثيهما ما ليس في الآخر، ولذلك كان عليه أن ينبه على ذلك كما صنع
مسلم - رحمه الله -.

ومن أجل ما بينت من أن مسلماً لم يسق لفظه؛ أوردته الهيتمي في "مجمع الزوائد" (١١٨/٣) ،
فقال:

"رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات ."

(١) وحديث ابن عمر مخرج في "الإرواء" (٢٠٥/١) ، و"الظلال" (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) .

وذكر قبله:

"قلت: في "الصحيح" طرف منه".

وهو يشير بذلك إلى لفظ حديث ابن عمر، وهو تعبير قاصر، لا يُجَلِّي الأمر للقارئ كما بينت.

ثم إن تخصيصه لأحمد بأن رجاله ثقات؛ مما لا وجه له؛ لأنه يشعر بأن رجال أبي يعلى ليسوا كذلك، وهو خطأ؛ لأن شيخ أحمد: سليمان بن داود - وهو الطيالسي -، وشيخ أبي يعلى: يحيى بن أيوب - وهو المقابري -؛ كلاهما قال: حدثنا إسماعيل به، وكلاهما ثقة من رجال مسلم، فكان الصواب أن يقول:

"ورجالهما ثقات".

والأولى أن يضيف إلى ذلك:

"رجال الصحيح"، كما هي عادته، والأصح أن يقول:

"وإسنادهما صحيح على شرط مسلم".

لأنه رواه عن ثلاثة من شيوخه منهم يحيى بن أيوب هذا!

ومن فوق هؤلاء الثلاثة - والرابع الطيالسي -: من رجال الشيخين، وعلى هذا فيمكن تصحيح الإسناد على شرطهما.

وعمر بن أبي عمرو هو مولى المطلب المدني، قال الحافظ:

"ثقة ربما وهم".

قلت: وقد أمنا من وهمه: أنه قد تابعه عمر بن نُبَيْه الكعبي عن المقبري به.

أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة ببعض اختصار.

أخرجه الترمذي (٢٦١٦/٧) وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٥٦/٤٦٤/٢)، وقال الترمذي:

"حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه".

قلت: وهو على شرط مسلم.

واعلم أخي الكريم! أن هذه القصة قد وقعت أكثر من مرة:

ففي حديث أبي هريرة هذا أنها كانت بعد انصراف النبي من صلاة الصبح والنساء في المسجد.

ورواه أبو سعيد الخدري فقال:

"خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: "يا معشر النساء! تصدقن... " الحديث، رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "الإرواء" (٢٠٤/١).

ففي هذا أنها كانت في العيد: أضحى أو فطر في المصلى، وليس يخفى على البصير أن هذا لا ينفي وقوع ذلك في غير العيد، كما في حديث أبي هريرة أنه وقع بعد انصرافه - صلى الله عليه وسلم - من صلاة الصبح والنساء في المسجد، وهذا مما يطل ما جاء في كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" (٢٧٦/١) أن هذه الكلمة: "ناقصات عقل ودين"؛ قال:

"إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية!"

كذا قال! وهذه جراءة عجيبة في تأويل كلامه - صلى الله عليه وسلم - وتحميله ما لا يحتمل من المعاني! وقد أقره الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب (ص ٢٥)، وذلك لتوهمهما أن فيها غصّاً من قيمة المرأة، وليس ذلك من ذلك ألبتة! مثلهم في ذلك مثل المعتزلة والمعتلة؛ الذين يتأولون آيات الصفات وأحاديث الصفات؛ لزعمهم أن ظواهرها تفيد التجسيم والتشبيه، وذلك مما لا يليق بالله تعالى فوجب التأويل! وردُّ أهل السنة عليهم معروف، وهو أن فهم التشبيه من تلك النصوص هو الخطأ، ولذلك؛ اضطروا إلى رده بالتأويل، وعليه؛ فنحن نقول لهم ولأمثالهم من المؤولة: صحح الفهم للنص تسلم من التأويل والتعطيل. فالمشكلة الأساسية تعود إلى سوء الفهم، أو ضعف الإيمان، وقد يجتمعان، كما يفعل الشيخ الغزالي ومقلدوه من الآرائين الجهلة. وهذا هو المثال بين أيدينا؛ فإن صاحبنا مؤلف "التحرير" لما فهم من الحديث أن فيه غصّاً من شأن النساء؛ تأوله بما لا يحتمله من المعنى بما تقدم نقله عنه، حتى حمّله ذلك على إنكار وروده عنه - صلى الله عليه وسلم - مرة أخرى! وعلى إنكار أنه - صلى الله عليه وسلم - يقرر قاعدة عامة! وهذا - والله - منتهى الغفلة أو المكابرة!! وذلك؛ لأن الحديث يقرر أمراً جلياً لا يمكن لأحد أن ينكره ولو كان ملحداً، وهو أن المرأة تحيض، وأن عقلها دون عقل الرجل، هكذا خلقها الله لحكمة بالغة، كما قال عز وجل: (وما خلق الذكر والأنثى)، ولهذا قال العلماء - واللفظ لعلامة الأندلس الحافظ ابن عبد البر (٣٢٦/٣) - (٣٢٧) :-

"هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جَبَلَهُنَّ على ما يكون نقصاً فيهن، قال الله عز وجل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض) ، وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، (لا يُسأل عما يفعل) ، (وهو الحكيم العليم) .

فهذه قاعدة عامة لا تستطيع امرأة أن تخرج عنها، فكل امرأة تحيض، كما أن كل رجل يمضي!

ثم إن الله تعالى بحكمته رتب على تلك الجبلّة حُكْمَيْن ثابتين: شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم، فهذه قاعدة لا استثناء فيها شرعاً، كالتّي قبلها لا استثناء فيها قدرّاً. وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الحقيقة بقوله: "كَمَل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". رواه الشيخان، وهو مخرج في "الروض النضير" (رقم ٧٣) .

ويشبه ذلك الفرق الجليليّ بين الرجال والنساء: الفرق المعروف بين الملائكة كافة، والبشر عامة، فالأولون كما قال الله: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، والبشر على خلاف ذلك، طبعهم الله على المعصية، ولكن أمرهم بالاستغفار، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم". رواه مسلم، وهو مخرج في هذه "السلسلة" (برقم ١٩٥٠) .

(تنبيه) : في قول ابن عبد البر: "فساق الحديث" إشارة قوية إلى أن له تنمة اختصرها لعدم علاقتها بالباب، فرأيت من تمام الفائدة أن أسوقها، مع الإشارة إلى حرف مشكل فيه كنت نبهت عليه في تعليقي على "صحيح ابن خزيمة"، فتمام الحديث - عنده وعند المذكورين بعده في التخريج -:

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخذت حُليّها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟! قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله (!) قال: ويحك، هلمي تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع! فقالت: لا! حتى أذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فذهبت تستأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، قال: "أي الزيانب هي؟"، قال: امرأة ابن مسعود قال: "أئذنوا لها"، فدخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله! إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، وأخذت حلية لي أتقرب به إلى الله وإليك (!) رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار! فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع، فقلت: حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"تصدقي به عليه وعلى بنيه؛ فإنهم له موضع".

قلت: فقولها أمام ابن مسعود: "أتقرب به إلى الله ورسوله"، ثم أمام النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أتقرب به إلى الله وإليك" مشكل؛ لأن التقرب بالعبادة لا تكون إلا إلى الله فقط كما بينت هناك. وأزيد هنا فأقول:

لعلها ضمنت قولها معنى الطاعة، فكأنها قالت: أطيع الله ورسوله، أو أن قولها كان قبل النهي عن مثلها كمثل: "ما شاء الله وشئت"؛ فقد كانوا يقولون ذلك، ويسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ينهاهم، حتى أمره الله تعالى بالنهي؛ فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حديث الطفيل المتقدم برقم (١٣٨):

".. كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها؛ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد".

(تنبيه آخر): تقدم عزوي الحديث إلى الترمذي مقروناً بقولي: "بعض اختصار"، أي: عن حديث الترجمة الخالي من قصة زينب المذكورة آنفاً. فمن سوء التخريج، وقلة الفقه والتحقيق: أن يعزوه إليه المعلق على "مسند أبي يعلى"، والحديث فيه بتمامه دون أن يشير على الأقل أنه عند الترمذي مختصر من هذا جداً ليس فيه القصة! ولا يخفى ما في هذا الإخلال من الإيهام للقراء أن الترمذي رواه بتمامه كأبي يعلى.

ومن المؤسف أن مثل هذا الإيهام يتكرر منه كثيراً على هذا الكتاب "المسند"، وعلى "موارد الظمان" الذي توسع في تخريجه والتعليق عليه حتى صار الكتاب مطبوعاً في ثمان مجلدات، وقد نبهت على شيء من هذه الإيهامات وعلى تساهله في التصحيح في بعض المواضع من كتابي: "صحيح موارد الظمان"، و"ضعيف موارد الظمان"، وهما تحت الطبع.*

٩٢/٣١٤٣ - "مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

أخرجه البخاري (٥٩٩٥ و ١٤١٨) - وفي "الأدب المفرد" (١٣٢) -، ومسلم (٣٨/٨) والترمذي (١٩١٦) - وحسنه -، و (١٩١٨) - وصححه -، وابن حبان (٢٩٢٨)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص ٧٢)، والبيهقي في "السنن" (٤٧٨/٧)، وفي "الشعب" (٤٦٧/٧)، والبلغوي في "شرح السنة" (١٨٧/٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٥٧/١٠)، وأحمد (٣٣/٦) و ٨٧ - ٨٨ و ١٦٦، (٢٤٣)، وعبد بن حميد (١٤٧٣ - المنتخب) من طرق عن الزهري: حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت:

جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتنى، فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة، فأعطيتهما إياها، فأخذتهما، فقسمتها بين ابنتيهما، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتها، فدخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فحدثته حديثها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ... فذكره.

ولم يذكر الترمذي وابن حبان وغيرهما (عبد الله بن أبي بكر) في إسناده، وهو ابن حزم الأنصاري، والزيادة للبخاري- في رواية- وغيره.

وتابعه زيد بن علي عن عروة به مرفوعاً دون القصة بلفظ:

"ليس أحد من أمي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن؛ إلا كنَّ له سترًا من النار".

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٦٩/٧) من طريق أبي همام: نا أبي: نا زياد بن خيثمة عن زيد بن علي به.

قلت: وإسناده جيد، لكنني أخشى أن يكون وهم في لفظه والد أبي همام، واسمه شجاع بن الوليد؛ فإنه مع كونه من رجال الشيخين؛ فقد تكلموا في حفظه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التقريب":

"صدوق ورع، له أوهام".

ولكنه قد أصاب المعنى.

وتابع عروة: عراك بن مالك عن عائشة أنها قالت:

جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتهما ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتهما ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت:

"إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار".

أخرجه مسلم، وأحمد (٩٢/٦)، والبيهقي في "الشعب" (٤٦٨/٧).

وتابعه صعصعة عم الأحنف به نحوه.

رواه ابن ماجه (٣٦٦٨).

وله شاهد من حديث أم سلمة مرفوعاً دون القصة، ولفظه:

"من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما؛ كانتا له سترًا من النار".

أخرجه أحمد (٢٩٣/٦) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٢/٢٣ - ٣٩٣) من طريق محمد بن أبي حميد عن المطلب بن عبد الله المخزومي عنها.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير محمد بن أبي حميد - وهو الأزرق الأنصاري -، قال الحافظ في "التقريب" - تبعاً لشيخه الهيثمي في "الجمع" (١٥٧/٨) - : "ضعيف".

لكن قال المنذري في "الترغيب" (٨٤ / ٣) :

"ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات".

وأخرجه البزار (١٨٩٠ - كشف) من طريق أخرى عن أنس أن امرأة دخلت على عائشة ...
* .

٩٤/٣١٥٣ - «أَلَا عَسَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهِنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أَنْبَيْكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢/٣٩) : حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي: ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن: ثنا عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن، ثم قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن؛ للخلاف المعروف في عثمان ابن الهيثم المؤذن، فإنه مع كونه من شيوخ البخاري، فقد تكلموا فيه من قبل حفظه، قال ابن أبي حاتم (١٧٢/٣) :

"روى عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: كان صدوقاً؛ غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يُلقنُ".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٥٣/٨ - ٤٥٤) ، وقال:

"مات سنة عشرين ومئتين". وقال الدارقطني:

"صدوق كثير الخطأ".

ولخص ذلك الحافظ فقال في "التقريب ":

"ثقة، تغير فصار يتلقن".

وسكت عنه البخاري في "التاريخ الكبير"، فلعل إخراج له في "صحيحه" كان على طريقة الاختيار والانتقاء من حديثه، فليكن حديثنا هذا من هذا القبيل، ولذلك خرجته، فإن له طريقاً أخرى:

رواه أبو نصر: حدثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة به مطولاً.

رواه أبو داود وغيره، وكنت خرجته في "الإرواء" (٧/٧٣ / ٢٠١١)، وقوّيته

هناك بشواهد من حديث أسماء بنت يزيد، وأبي سعيد الخدري، فلما وقفت على متابعة ابن سيرين هذه للطفاوي بادرت إلى تخريجها هنا؛ لعزها وندرتهما، وتأكيداً لصحة الحديث. والله أعلم.

وأما الراوي له عن الهيثم: أحمد بن ملاعب البغدادي؛ فهو ثقة حافظ، وله ترجمة جيدة في "تاريخ بغداد" (٥/١٦٨ - ١٧٠)، ووصفه الذهبي في "السير" (١٣/٤٢) بـ "الإمام المحدث الحافظ..".

ثم ذكر توثيقه عن ابن خراش وغيره.

هذا؛ وحديث أبي سعيد المشار إليه كنت ذكرت في "الإرواء" قول الهيثمي في تخريجه:

"رواه البزار عن رَوْح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات".

ثم وقفت على إسناده، فتبين لي خطأ الهيثمي في تضعيفه لراوي رَوْح بن حاتم، اشتبه عليه، فقال البزار (٢/١٧٠ / ١٤٥٠): حدثنا روح بن حاتم أبو غسان: ثنا مهدي بن عيسى: ثنا عَبَاد بن عَبَّاد المُهَلَّبِي: ثنا سعيد بن يزيد أبو مَسْلَمَة عن أبي نَصْرَة عن أبي سعيد مرفوعاً نحو حديث الترجمة، وفيه وصف المرأة بـ "سَفْعَاء الخَدَّين"، وقال البزار:

"لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به".

قلت: وذكره بَحْثُلُ في "تاريخ واسط" (١٦٨)، وساق له حديث الثلاثة الذين أووا في الغار، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً كعادته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:

"صدوق".

وروى عنه أبو زرعة، فهو ثقة عنده، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/ ٢٠١). وسائر رجال الإسناد ثقات رجال مسلم؛ غير روح بن حاتم أبي غسان، قال ابن أبي حاتم (١/ ٥٠٠):

"روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٢٤٤)، وقال:

"مستقيم الحديث".

قلت: فقول الهيثمي فيه: "وهو ضعيف"!

من أوهامه، فإنه لا مضعّف له مع توثيق من ذكرته، والظاهر أنه اشتبه عليه بالذي في "الميزان" وغيره:

"روح بن حاتم البزار بغدادى.. عن ابن معين: ليس بشيء".

وهو ملخص من "تاريخ بغداد" (٨/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

قلت: فهذا غير راوي هذا الحديث؛ فإن كنيته فيه: "أبو غسان" كما رأيت، وهذا لا كنية له، وإن كانا في طبقة واحدة، فمن هنا جاء الاشتباه، فصح الإسناد، وازداد الحديث قوة على قوة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقوله فيه: "سفهاء الخدين"؛ معناه: فيهما تغير وسواد؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ لأنه لو كان مغطى كما يزعم المتشددون؛ لما استطاع أبو سعيد أن يصف خديها، وكذلك وصفها جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" وغيره، وهو مخرج في "حجاب المرأة المسلمة"، وسميته أخيراً بـ "جلباب المرأة المسلمة".

٩٥/٣٣٦٦ - «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ»

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ٢٣٦/ ٥١١٦): حدثنا موسى بن هارون: ثنا أحمد بن حفص: حدثني أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم:

أن معاذاً قال: يا رسول الله! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا نسجد لك؟ قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم الشيباني، وهو صدوق يغرب؛ كما قال الحافظ في "التقريب"، وهو من رجال مسلم، واسم أبيه: عوف.

وموسى بن هارون ثقة حافظ مشهور، مترجم في "تاريخ بغداد"، و"تذكرة الحفاظ" وغيرهما.

ثم رواه الطبراني (٥١١٧) من طريق صدقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وصدقة: هو ابن عبد الله السمين ضعيف.

وله طريق أخرى عن زيد بن أرقم؛ يرويه المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار

عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"المرأة لا تؤدي حق الله عليها؛ حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها وهي على ظهر قتب؛ لم تمنعه نفسها".

أخرجه الطبراني (٥٠٨٤/٢٢٧/٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقال المنذري في "الترغيب" (٢٨/٧٧/٣):

"رواه الطبراني بإسناد جيد".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٠٨/٤):

"رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بنحوه، ورجال رجال "الصحيح"؛ خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة".

قلت: الذي في "مجمع البحرين" (٢٣١٧/١٩٣/٤) يختلف سنده أيضاً عن هذا "ليس فيه: (المغيرة بن مسلم)، وهو في "المعجم الأوسط" (٧٤٢٩/٢٠٩/٨ - ط) من طريق أبي يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن سواء (الأصل: سواد!) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم مرفوعاً مختصراً، بلفظ:

"لا تمنع المرأة زوجها نفسها؛ وإن كانت على قتب".

وهذه متابعة قوية من محمد بن سواء؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين.

وأما بشر بن عبد الملك؛ فقد كنت ذكرت فيما تقدم من هذا الكتاب تحت الحديث (١٢٠٣) المجلد الثالث، وقد ذكرت هذا الحديث شاهداً له؛ فقلت: "بشر هذا لم أعرفه، ويراجع له "الجرح والتعديل"؛ فإني لا أطوله الآن".

وفي الطبعة الجديدة لهذا المجلد علقت عليه بما خلاصته أنه ثقة، فراجعه، وعليه فالسند جيد قوي. وبالله التوفيق.

٩٦/٣٤٣٩ - «الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي»

أخرجه الحاكم (٢٨٩/٤) فقال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي: ثنا جدي: ثنا سعيد بن أبي مریم: ثنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي أسيد عن عبيد بن أبي سوية أنه سمع سبيعة الأسلمية تقول:

دخل على عائشة نسوة من أهل الشام، فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص. فقالت: صواحب الحمامات؟ فقلن: نعم. قالت عائشة رضي الله عنها:! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ... فذكر الحديث.

فقالت امرأة منهن: فلي بنات أمشطهن بهذا الشراب؟ قالت: بأي الشراب؟ فقالت: الخمر! فقالت عائشة - رضي الله عنها - : أفكنت - طيبة النفس أن تمتشطى بدم خنزير؟ قالت: لا، قالت: فإنه مثله. وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (١/ ١٤٠) ، ثم الزبيدي في "شرح الإحياء" (١/ ٤٠٧) ، ومن قبلهم الحافظ المنذري في "الترغيب" (١/ ٨٩/ ٤) .

فأقول: هذا إسناد جيد متصل إن شاء الله تعالى، ولتحقيق ذلك لا بد من الكلام على رواته فرداً فرداً:

١- عبيد بن أبي سوية؛ نسب إلى جده، فهو: عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري أبو سوية المصري). ذكره الحافظ في كتابه "التهذيب" برواية أربعة من الثقات عنه، وحكى خلافاً في اسمه وكنيته، وقال:

"والصواب: أبو سوية".

وهكذا وقع في حديث آخر، رواه أبو داود، وابن حبان، وكذا ابن خزيمة، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٤٢). ثم قال:

"وروى النسائي في "الكنى" من طريق يحيى بن أبي أسيد عن عبيد بن أبي سوية أنه سمع سبيعة الأسلمية أنها قالت: دخلت على عائشة ... فذكر الحديث في الحمام. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في "المستدرک". وقال الدولابي (١/ ٢٠١) : "أبو سوية سمع سبيعة الأسلمية". وقال ابن حبان في "الثقات" (١٩٣/٦) : "حميد^(١) بن سويد أبو سويد". قال: "ومن قال: أبو سوية فقد وهم". وقال ابن يونس: "كان رجلاً صالحاً، وكان يفسر القرآن ..." .

وقال الأمير ابن ماكولا في "الإكمال" (٣٩٤/٤) :

"كان فاضلاً، روى عنه حيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث وغيرهما".

قلت: إذا عرفت هذا؛ فهو معروف، فلا يضره قول ابن خزيمة في إسناد الحديث المشار إليه آنفاً:

"لا أعرفه بعدالة ولا جرح!"

ولذلك قال الحافظ في "التقريب" :

"صدوق، من الثالثة".

وكذلك لا يضره ما جاء في "التهذيب" أن روايته عن سبيعة الأسلمية مرسله، بعد أن صرح في الحديث بسماعه منها؛ وحزم بذلك الحافظ الدولابي؛ كما تقدم نقلاً عن "تهذيب الحافظ"، وهو لازم قوله المذكور آنفاً: "من الثالثة؛ فتنبه".

٢- يحيى بن أبي أسيد؛ قال ابن أبي حاتم (١٢٩/٢/٤) :

"مصري، روى عن أبي فراس. روى عنه عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة".

وكذا في "تاريخ البخاري" (٢٦١/٢/٤)، إلا أنه لم يذكر ابن لهيعة. وأورده ابن حبان في "الثقات" (٢٥١/٩) برواية الليث بن سعد وعمرو بن الحارث؛ فقد روى عنه أربعة من الثقات، ويضم إليهم خامس وهو (نافع بن يزيد) راوي هذا الحديث عنه. وله عنه حديث آخر عند الحاكم (٥٤٤/١)، لكن شيخه فيه ضعيف، ولذلك كنت خرجته في "الضعيفة" (٣٢٠٠) .

٣ و ٤- نافع بن يزيد، وسعيد بن أبي مريم؛ ثقتان من رجال مسلم، مشهوران، فلا داعي لإطالة الكلام بترجيتهما.

(١) وقع في "التهذيب": "عبيد"! وهو خطأ، والتصويب من "الثقات" و"الإحسان" أيضاً (٦/ ٣١١- المؤسسة)، أقول هذا مع أن الواقع هو الصواب.

٥ - الفضل بن محمد الشعراي - جد إسماعيل -؛ فهو من شيوخ ابن خزيمة وغيره من الحفاظ، قال ابن أبي حاتم في كتابه (٦٩/٢/٣) :

"كتبت عنه بالري، وتكلموا فيه".

قلت: وهذا جرح مبهم غير مفسر، فلا يضر؛ لأنه يحتمل أنهم تكلموا فيه لمذهب له، وهذا هو الظاهر؛ فقد قال الذهبي عقبه في "سير أعلام النبلاء" (٣١٨/١٣) :

"وقال أبو عبد الرحمن بن الأحرم: صدوق غال في التشيع. وقال الحاكم: لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه، رضوان الله عليه، وكان أديباً فقيهاً، عالماً عابداً ... وقال مسعود السجزي: سألت الحاكم عن الفضل بن محمد؟ فقال. ثقة مأمون، لم يطعن في حديثه بحجة".

قلت: على أنه قد توبع كما سألته.

٦ - إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي؛ ترجمه السمعاني في مادة (الشعراي) ؛ (٤٣٣/٣) وقال:

"قال الحاكم أبو عبد الله: كان كثير السماع من جده وأبيه، وكان أحد المجتهدين في العبادة، وكنت أستخير الله في إخراجة في "الصحيح"، فوقعت الخيرة على ذلك، والكلام فيه يطول".

وذكر مُختصر هذا الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣٧٣/٢٥ - ٣٧٤)، وزاد:

"روى عنه الحاكم وقال: لم أرتب في شيء من أمره إلا روايته عن عمير بن

مرداس، فالله أعلم! وسألته: أين كتبت عن عمير؟ قال: لما رحلت إلى مصر (!) ابن أيوب؛ فلعله كما قال".

قلت: وهذا لا يوجد ريبه فيمن لا شك فيمن لقيه من شيوخه، مثل جده هذا، ولا يستلزم تضعيفه مطلقاً، فالأصل فيه تسليك حديثه ولذلك لم يورده الذهبي في "المغني في الضعفاء والمتروكين"، مع أنه ذكره مختصراً جداً في "الميزان". والله أعلم.

ومع ذلك كله؛ فقد توبع، بل ربما توبع جده الفضل، كما سبقت الإشارة إليه؛ فقد تقدم أنه أخرج النسائي في "الكنى"، وقد توفي سنة (٣٠٣)، والحفيد توفي سنة (٢٨٢)، فهما متعاصران، فاستبعد أن يكون رواه عنه، وإنما هو أو شيخه متابع له، فلعل النسائي رواه عن أحد شيوخه المصريين مثل (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري)، فقد روى هذا عن (سعيد بن الحكم بن أبي مريم) الثقة، وهو (سعيد بن أبي مريم) شيخ (الفضل بن محمد الشعراي) هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة القول؛ أننا بهذا التحقيق نخلص إلى أن إسناد الحديث قوي، وأن من صححه من الحفاظ المتقدمين ما أبعد التُّجعة، لا سيما وله شواهد تؤيد معناه؛ منها حديث عائشة من طريق أبي المليح قال:

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ ... الحديث نحوه، لكن لفظ المرفوع:

"ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتكت ما بينها وبين ربها".

وهو مخرج في "آداب الزفاف" (ص ١٤١)، وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (١٦٣) من الطبعة الجديدة لمكتبة المعارف.

تنبيه وفائدة:

لقد توقفت برهة مديدة من الزمن عن تصحيح هذا الحديث؛ من أجل يجي ابن أبي أسيد هذا، من يوم بدأت بتقسيم كتاب "الترغيب" إلى قسميه: "صحيح" و"ضعيف"، وذلك قبل نحو أربعين عاماً تقريباً، ومن ذلك خلت الطبعات الثلاث منه، ولذلك أسباب كثيرة سأذكر ما يتيسر لي منها في مقدمة الطبعة الرابعة من "صحيح الترغيب" إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ولكني سأذكر منها سبباً واحداً يتعلق بحديثنا هذا؛ فأقول:

لم تكن المراجع والمصادر التي تساعد على التحقيق في معرفة الرجال، وتمييز "الصحيح" و"الضعيف" يومئذ متوفرة، رغم أنني كنت أعيش في دار الكتب الظاهرية، وملازماً لها أكثر من موظفيها بعناية الله وفضله، وهي الدار العامرة بمختلف الكتب المطبوعة والمخطوطة، رغم ذلك كانت تنقصني كثير من المصادر، ولا يزال الأمر كذلك؛ ولو بنسبة أقل، وها هو المثال بين يدي: ترجمة (يجي بن أبي أسيد) وحديثه هذا، فقد مررت بمراحل عدة حتى تيسرت أسباب الحكم عليه بالصحة، فلا بأس من سردها أمام القراء؛ للتاريخ والعبرة والفائدة؛ فأقول:

أولاً: لما جاء دور التعليق إبان ذلك الوقت المديد في "التعليق الرغيب"؛ كتبت عليه ما نصه - بعد سوق إسناده من "الحاكم" -:

"ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في "الكنى"؛ كما في "التهذيب"، وقال الحاكم: "صحيح". ووافقه الذهبي. قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن أبي أسيد هذا، فلم أر من ذكره، وقد أورده في "التهذيب" فيمن روى عن (عبيد بن أبي سوية)".

ثانياً: ثم بعد زمن؛ عقت عليه بقولي:

"ثم رأيت في "الجرح والتعديل" (١٢٩/٢/٤) من رواية ثلاثة ثقات عنه، فلعله في "ثقات ابن حبان"، ويشهد له بعض أحاديث الباب".

ثالثاً: ثم بعد هجري إلى (عمان) سنة (١٤٠٠ هـ) واستقراري فيها؛ امتلكت نسخة مطبوعة في الهند من "ثقات ابن حبان"، وذلك من نحو عشر سنين، ثم رتبته على الحروف قبل أن أمتلك فهرسه المطبوعة بعنوان "الجامع ..."، ومع الزمن أخذ فهرسي يكتسي ثوباً جديداً من التعليق والتحقيق، لا يوجد مثله عند محقق "الثقات"، فضلاً عن مؤلف "الجامع"، وذلك مثل تأكيد ثقة بعض الرواة، أو تجريحهم، أو تجهيلهم، وغير ذلك من الفوائد؛ كالإشارة إلى بعض أحاديثهم.

ولما كنت في هذه الأيام في صدد تصحيح تجارب الطبعة الجديدة لكتابي "ضعيف الترغيب"، والقيام على إعادة النظر في أصله "التعليق الرغيب"؛ وجدت فيه حديث الترجمة، بناء على التعليق القديم الذي سبقت الإشارة إليه في (أولاً)، فرجعت إلى كتابي "ترتيب الثقات"، فوجدتني قد علقت عليه بنحو ما تقدم أنفاً من رواية الثقات الخمسة عن راويه (يحيى بن أبي أسيد)، وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث، وختمت التعليق بقولي:

".. فهو صدوق".

فغلب على ظني أن الحديث قوي؛ لزوال جهالة (يحيى)، ولكن من تمام التحقيق والاحتياط في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن لا ننسب إليه ما لم نتأكد من صحته؛ أوردت على نفسي سؤالاً، ألا وهو: لعل فيمن دونه من الرواة من يضعف

الحديث بسببه، وبخاصة من ليس لهم ترجمة في "التهذيب"؛ لأنهم ليسوا من رجال الستة وغيرهم ممن يترجم لهم، كشيخ الحاكم وشيخ شيخه؟ فكان الجواب: أن السؤال وارد علمياً، وكان الجواب عملياً، وهو:

رابعاً: تتبعت ترجمة الشيخين المشار إليهما، فوجدت أن حديثهما لا يترل عن مرتبة الحسن، ولا سيما وقد توبعا من قبل الإمام النسائي على ما قدمت بيانه، فثبت الحديث، والحمد لله، فحذفته من "ضعيف الترغيب"؛ ونقلته إلى تجربة "صحيح الترغيب" الذي هو تحت الطبع؛ والله تعالى ولي التوفيق.

تلك هي قصة هذا الحديث والمراحل التي مرت بها حتى تمكنت من الحكم عليه بالصحة - ومثله كثير وكثير جداً -؛ فلا يستغرب أحد من القراء إذا ما عثر على حكمين مختلفين في حديث واحد صدرا من شخص واحد، كالآلبياني؛ فإن لذلك أسباباً كثيرة، منها ما جرى لي في هذا الحديث مما هو فوق طاقة البشر، ولا يدخل في باب التكليف، ويأتي بعد ذلك أنني بشر، أخطئ وأصيب، كما قال الإمام مالك رحمه الله:

"ما منا من أحد إلا ردّ أو ردّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر"، وأشار إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

{إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد} !!

٩٧/٣٤٤١ - " مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ "، فَقَالَتْ أَجْلُهُنَّ امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَصَاحِبَةُ الثَّانِيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: " وَصَاحِبَةُ الثَّانِيْنِ فِي الْجَنَّةِ "

أخرجه أحمد (١/ ٤٢١) : حدثنا عبد الصمد: حدثنا حماد: حدثنا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب النساء فقال لهن: ... فذكره.

وتابعه زائدة عن عاصم به نحوه.

رواه البزار في " البحر الزخار " (١٣٩/٥) ، وأبو يعلى (٥٠٨٥) .

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن عاصماً - وهو ابن بهدلة - إنما أخرج له مقروناً.

وحمد: هو ابن سلمة، وقد توبع. فقال الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٠٧٣/٤٤/٧) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: حدثنا أبي عن عاصم به. وقال:

" لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن جهم، تفرد به عثمان بن الهيثم ".

قلت: وهذا إسناد حسن أيضاً؛ غير ابن أبي سويد هذا، فقد ضعفه ابن عدي؛ كما بينته تحت حديث آخر له بهذا الإسناد في "الضعيفة" (٦٨١٧) .

لكنه قد توبع فقال الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٤١٤/٢٣٢/١٠) : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي: ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن به؛ إلا أنه قال:

"ليس من أجلهن" ! فلعل "ليس" مقحمة.

قلت: وإبراهيم بن صالح الشيرازي لم يترجموه؛ إلا الذهبي في "تاريخ الإسلام" ترجمة مختصرة جداً، ليس فيها سوى أنه حدث بمكة عن حجاج بن نصير الفساطيطي، وعنه الطبراني. ولم يزد عليه شيئاً الشيخ الأنصاري في "بلغته" (ص ١٦) ! مع أن تحديده المذكور عن حجاج إنما استفاده الذهبي من "المعجم الصغير" للطبراني، وفيه فائدة أخرى وهي تاريخ سنة التحديث والوفاء، فقال (٣٦٢-

الروض) : ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي - بمكة سنة ثلاث وثمانين ومئتين، وفيها مات-: ثنا حجاج بن نصير ... إلخ.

ويبدو لي أنه ليس من مشايخه المشهورين " فإنه قليل التحديث عنه، لم يرو عنه في "المعجم الأوسط" (٢٩٥٩/٤٤٧/٣) إلا حديثاً واحداً، وفي "الدعاء" حديثين (رقم ١٦٠ و ١١٤١) .

لكن يظهر أن الحديث معروف عن (عثمان بن الهيثم) ؛ فقد علقه عليه بعض الحفاظ، فقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٠٤١/٣٥٣/١) :

"سألت أبي عن حديث رواه عثمان المؤذن عن أبيه ... فذكره) ؟ قال أبي: رواه حماد عن عاصم عن أبي وائل.. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: قد توبع الهيثم بن جهم في هذه الرواية موصولاً".

وكذلك علقه الإمام الدارقطني، فقال في "العلل" (٥٨/٥) - بعد أن ذكره من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد عن عاصم عن زر عن عبد الله موقوفاً-: "ورواه زائدة وهيثم بن جهم البصري- والد عثمان بن الهيثم المؤذن؛ ثقة لا بأس به^(١) - عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً. ولعل عاصماً حفظ عنهما. والله أعلم".

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المسند" (٤٠/٦) ، وقال:

"وهذا لم يرو في الكتب الستة، ولم يذكر في "مجمع الزوائد"، فيستدرك عليه"

قلت: وكذلك على كتابه الآخر: "كشف الأستار"، فإنه لم يذكره فيه، وقد عرفت أنه في "مسند البزار".

ثم قال الشيخ:

" (أجلهن امرأة) ؛ أي: أكبرهن وأعظمهن. وفي ك: "أجلدهن امرأة". وفي نسخة بهامشها: (أجلهن) ."

قلت: ويرجح الأولى موافقتها لروايي الطبراني " فتأمل!

والحديث صحيح؛ فإن له شواهد كثيرة في "الصحيحين" ، وغيرهما، تجد بعضها في "أحكام الجنائز" (ص ٣٤ - المعارف) ، و"صحيح الترغيب" كتاب النكاح رقم (١٩٩٩) . *

(١) قلت: وهذه فائدة عزيزة، تستفاد وتنقل إلى ترجمة (الهيثم) في "الجرح والتعديل" ، ولم ينتبه لها المعلق الفاضل على "العلل" ، بل لعله ظن أنه يعني الوالد، وهو بعيد؛ فإن الدارقطني قد ضعفه؛ فراجع "التهذيب".

٩٨/٣٤٤٢ - «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ سِتْرِ»

أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦٢/٦) ، والدّولابي في "الأسماء والكنى" (١٣٤/٢) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٥٢/٢٥٥/٢٤) من طرق عن عبد الله ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح قال: حدثني أبو صخر أن يُحَنِّسَ أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيها يوماً، فقال:

"من أين جئت يا أم الدرداء؟! "

قالت: من الحمام، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجاله مسلم، وفي بعضهم كلام لا يضر؛ وهو مخرج تخريجاً مختصراً في "آداب الزفاف" (ص ١٤٠) ، و"غاية المرام" (ص ١٣٦-١٣٧) ، و"التعليق الرغيب" (٨/٩٠/١) . وقال المنذري فيه:

"رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" بأسانيد، رجالها رجاله (الصحيح) "

كذا قال! وفيه سقط بينه قول الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧/١) :

".. ورجال أحدها رجال (الصحيح) ."

على أن قولهما: "بأسانيد" خطأ، والصواب: "بإسنادين"؛ لأنه ليس له عندهما إلا إسناد آخر؛ يرويه عبد الله بن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول:

خرجت يوماً من الحمام، فلقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:

"من أين يا أم الدرداء؟! "

قالت: من الحمام، فقال:

"والذي نفسي بيده! ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها؛ إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن ."

أخرجه أحمد (٣٦١/٦ - ٣٦٢) ، والطبراني (٢٥٢/٢٤ - ٦٤٥/٢٥٣) .

وتابعه رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به.

أخرجه الطبراني (٦٤٦) .

قلت: وهذا إسناد يمكن الاستشهاد به؛ فإن زبان بن فائد ليس شديد الضعف؛ فقد قال الذهبي في "الكاشف":

"فاضل، خير، ضعيف".

وقال في "المعني":

"ضعف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب":

"ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته".

فقوله في آخر ترجمة أم الدرداء - واسمها خيرة - من "الإصابة" بعدما عزاه للطبراني فقط:

"وسنده ضعيف جداً!"

فهو مردود بقوله في "التقريب"، وبالطريق الأولى، فهي شاهد قوي له. ويبدو أن الحافظ لم يستحضرها، وإلا؛ كان اكتفى بما دون الأخرى التي ضعفها جداً، هذا هو اللائق بحفظه وعلمه، ولكن جل من أحاط بكل شيء علماً!

وأعجب من ذلك: الخطب والخلط الذي وقع فيه تلميذه الشيخ إبراهيم الناجي على خلاف عادته وتحقيقه؛ فإنه قال متعقباً لقول المنذري المتقدم (ق ٣٧ / ١):

"فإن كان ذكر (الأسانيد) يعود إلى الطبراني دون أحمد، وإلا؛ فهو غير مُسلم، وقد عزاه الشيخ نور الدين الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" إليهما؛ لكن لم يذكر (الأسانيد)، وقال: "رجاهما ثقات"، وعزاه شيخنا الحافظ ابن حجر في مصنفه في أسماء الصحابة في ترجمة (أم الدرداء الكبرى) إلى أبي يعلى والطبراني، وذكر أنهما أخرجاه من طريق زبان، وسنده ضعيف جداً انتهى. فإن كان الطبراني أخرجه من غير هذه الطريق - وما أظن ذلك - ولا سيما راوية (كذا) ابن لهيعة له عن زبان عن سهل، وإلا؛ فما قاله المصنف والهيتمي مردود؛ إذ (زبان) وشيخه (سهل) من الرواة المختلف فيهم الذين أفردهما المصنف في آخر هذا الكتاب، فقال..".

قلت: ثم أطلال النفس في نقل أقوال الحفاظ في (زبان) في توثيقه وتضعيفه في غير طائل في نحو نصف صفحة، لأنه على التسليم بضعفه، فقد قدمت الجواب عنه، فلا نعيده، ولكن لا بد من بيان ما يتعجل صدوره منه:

أولاً: أنه لم يعد إلى "مسند أحمد"، و"معجم الطبراني" ليتبين له أنه لا فرق بين روايته ورواية أحمد!

ثانياً: ما نسبته للهيثمي في "المجمع" لم أره، وهو خلاف ما نقلته أنفاً عنه، وأخشى أن يكون قد انتقل بصره عند الكتابة إلى حديث آخر، كما حكى هو مثله مراراً عن المنذري.

ثالثاً: قوله: "وما أظن ذلك" مما يؤكد ما ذكرته في (أولاً) ، وإلا؛ لعرف أنه رواه الطبراني وكذا أحمد من غير طريق (زبان) .

رابعاً: ما نسبته لابن حجر أنه عزاه لأبي يعلى؛ ليس في النسخة المطبوعة من "الإصابة"، فإن كان ذلك في بعض النسخ منه؛ فهو وهم من مؤلفه، وإلا؛ فمن أوهام الناجي؛ فإن المؤلف لم يذكره في "المطالب العالية" المجردة، ولا في؛ "المسندة".

خامساً: من آثار عدم رجوعه إلى "المسند" و"الطبراني": أنه أقر شيخه على قوله: "وسنده ضعيف جداً"، وذلك يستلزم تضعيفه للحديث، ولذلك بنى عليه قوله فيما بعد (٣٧-٢/١):

"ومقتضى الحديث المذكور: أنه كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بالمدينة حمام، والوارد خلافه، وأنه أخبر بفتح بلاد الشام من ذوات الحمام بعده ودخولهم (هنا كلمتان لم أستطع قراءتهما أصابتهما الماء) جماعات من الصحابة حينئذٍ، وهكذا قالت عائشة وأم سلمة لأولئك النسوة دخلن عليها بعد موته ممن يدخلها (!) ، وهذا كله ظاهر غير خافٍ!"

كذا قال! ومع ما في العبارة من خفاء بعض الألفاظ؛ فالمقصود منه ظاهر؛ وهو في ذلك تابع لبعض المتقدمين أقدمهم - فيما علمت - الخطيب؛ فإنه قال في كتابه "الموضح" (٣٦٢/١) بعد أن ضعف حديث (زبان):

"مع أن الحديث تبعد صحته؛ لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والحمامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام، وبلاد فارس!"

ثم احتج لما قال بما رواه من طريق الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

"إنها ستفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات ... " الحديث.

قلت: وهذا من الغرابة بمكان؛ أن يحتج بهذا الحديث، والإفريقي ضعيف، وكذا شيخه، كما كنت نقلته عن الحافظ في "غاية المرام" (١٩٢) ، ثم زدته بياناً في "الضعيفة" (٦٨١٩) .

وأغرب منه: تجاهل الشيخ الناجي هذا الضعف، وقد أشار إليه المنذري (٢/٨٨/١) ، ولم يتعقبه الناجي بشيء! تجاهله بجزمه نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله المتقدم:

"وأنه أخبر بفتح ... " إلخ.

وكذلك تجاهل الخطيب حديث الترجمة المصريح بصحبة أم الدرداء، مع كونه في "سنن أبي داود" مما لا يخفى على من هو دونه حفظاً، وأوهم أنه ليس له طريق إلا طريق (زبان) ، وجزم بأن أم الدرداء هذه لا صحبة لها، مع أنه ذكر لها حديثاً آخر صرحت فيه بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وقال فيه (٣٦٣/١) :

"هذا حديث متصل الإسناد صالح الرجال !"

وتعقبه الشيخ المعلمي في تعليقه عليه بأن فيه شهر بن حوشب، وأنه سماها في رواية أحمد (أسماء بنت يزيد) : أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ، فراجع.

ثم حكى الخلاف في صحبتها عن الحفاظ، فمن مثبت، ومن ناف، ولا أشك في أن الإثبات أصح لحديث الترجمة، ولأن الحفاظ أكثرهم عليه وعلى رأسهم علي بن المديني، كما في "الإصابة"، وذكرها في الصحابة ابن حبان في "الثقات" (٣/١١٦ و ٣٥٨) ؛ وبذلك جزم الذهبي في "التجريد" (٣٢٠٢/٢٦٦/٢) .

وأما ابن الجوزي؛ فقد تعنت وبالغ؛ فأورد الحديث في "العلل" (١/ ٣٤١) من رواية أحمد، فقال:

"وأما أبو صخر؛ فاسمه (حميد بن زياد) ، ضعفه يحيى. وهذا الحديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - !"

قلت: هذا تعنت ظاهر؛ فإن الرجل مختلف فيه، ولا يجوز الاعتماد على قول المضعف إلا بعد الموازنة بينه وبين قول من وثقه، وإلا؛ لم يسلم لنا من الحديث إلا القليل، ولذلك قال الذهبي في "الكاشف":

"مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس".

ولذلك؛ أوردته في "الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد" (٩٣/٩٧) .

ونحوه قول الحافظ في "التقريب":

"صدوق يهمل".

ثم هو ممن احتج بهم مسلم في "صحيحه"، فروى له غير ما حديث، منها حديث أبي هريرة في اتباع الجنائز والصلاة عليها، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ٨٩) ، وصحح له ابن حبان والحاكم وغيرهما.

قلت: فمثله لا يتزل حديثه عن مرتبة الحسن، فكيف وتشهد له الطريق الأخرى كما تقدم؟! فكيف وله طريق ثالث؛ يرويه محمد بن حمير عن أسامة بن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول:

خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.

أخرجه الخطيب في "الموضح" (٣٩٥/١)، وأعله بقوله (ص ٣٦٢):

"أسامة بن سهل مجهول".

قلت: وهو مما يستفاد ويستدرك على كتب التراجم المعروفة؛ فإنها قد خلت منه، حتى "الجرح والتعديل"، و"ثقات ابن حبان"، و"لسان الميزان" وغيرها!

ولا ينافيه حديث عائشة الذي تشبث به الشيخ الناجي وغيره، على أن ابن الجوزي قد تعنت فيه أيضاً^(١)، ولفظه:

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها -، فقالت: ممن أنتن؟

قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؛ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

"ما من امرأة تخلع ثيابها ... "الحديث.

قلت: هذا لا ينافي حديث الترجمة المثبت لوجود الحمام في المدينة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ غاية ما فيه أن حمص كانت مشهورة بدخول النساء الحمامات، بخلاف المدينة، فقالت السيدة عائشة ما قالت. وقد صح أن جماعة من الصحابة دخلوا الحمام، مثل عبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وبلوه وعرفوا فائدته، فقال أبو هريرة وابن عمر:

نعم البيت الحمام؛ يذهب الدرن، ويذكر بالنار .

فإن كان هذا بعد فتح دمشق وحمص؛ فذلك لا ينفي أن يكونوا بدؤوا بإنشائها في المدينة، ولو في آخر حياته - صلى الله عليه وسلم -، فالقضية تاريخية ليست فقهية، فلا يكفي فيها الاستنباط وعدم العلم، بل لا بد من النص النافي الذي لا يقبل التأويل، فكيف والنص المثبت ثابت؟! فتأمل!

هذا ما تحرر عندي في هذه القضية؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي؛ والله تعالى أسأل أن يسدد خطاي لما يجب ويرضى.

(١) وذلك لأنه لم يورده إلا من طريق واهية، غير طريق "السنن" المعروفة الصحيحة، وهي مخرجة في "آداب الزفاف" (١٤١).

(تنبيه) : لقد سقط حديث الترجمة من طبعة الثلاثة المعلقين لكتاب "الترغيب"، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى ذلك، وهو مما يدل على أنهم أبعد ما يكونون عن التحقيق الذي زعموه في المقدمة قائلين:

"مستفيدين من النسخ الخطية المشرقية، ومعتمدين أسلوب الجمع الضوئي الحديث، واضعين نصب أعيننا تحقيق النصوص وسلامتها أولاً..!"

وما أحسن ما قيل: اقرأ تفرح، جرب تحزن! والله المستعان.

٣٤٩٠ / ٩٩ - «لَا آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٥٦/١٢٠٠٣) : حدثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي: ثنا أبو عون الزياتي: ثنا أبو عزة الدبّاغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان؛ فاغتلما فأدخلهما حائطاً، فسدّ عليهما الباب، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأراد أن يدعو له، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد ومعه نفر من الأنصار، فقال: يا نبي الله! إني جئت في حاجة، وإن فحلين لي اغتلما، فأدخلتهما حائطاً، وسددت الباب عليهما، فأحب أن تدعو لي أن يسخرهما الله لي! فقال لأصحابه:

«قوموا معنا» .

فذهب حتى أتى الباب، فقال:

«افتح» .

ففتح الباب؛ فإذا أحد الفحلين قريب من الباب، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد

له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

«ائتني بشيء أشد به رأسه، وأمكنك منه» .

فجاء بخِطام، فشده به رأسه وأمكنه منه.

ثم مشيا إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر، فلما رآه؛ وقع له ساجداً، فقال للرجل:

«ائتني بشيء أشد به رأسه» .

فشد رأسه، وأمكنه منه، وقال:

«أذهب؛ فإنهما لا يعصيانك» .

فلما رأى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك «قالوا: يا رسول الله! هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك؛ أفلا نسجد لك؟ قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، وإليك البيان:

١ - عكرمة - وهو مولى ابن عباس-؛ ثقة ثبت من رجال الشيخين، أشهر من أن يذكر.

٢ - أبو يزيد المدني؛ ثقة روى له البخاري؛ كما في «الكاشف» .

وأما قول الحافظ فيه:

«مقبول» !

فهو مرفوض! كيف لا وقد وثقه ابن معين وأحمد، وروى له البخاري!

٣ - أبو عزة الدباغ، اسمه الحكم بن طهمان، وهو ثقة، وثقه جماعة منهم ابن حبان. انظر «تيسير الانتفاع» .

٤ - أبو عون الزياتي؛ اسمه محمد بن عون، وثقه أبو حاتم، وكذا أبو زرعة بروايته عنه.

٥ - العباس بن الفضل الأسفاطي؛ لم يذكر السمعاني هذه النسبة، واستدركها عليه ابن الأثير في «لبابه» ، وقال:

«هذه النسبة إلى بيع (الأسفاط) ^(١) وعملها» .

ثم ذكر هذا الشيخ العباس، ثم قال:

«سمع أبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وغيرهما. روى عنه أبو القاسم الطبراني» .

قلت: وسمع منه أحمد بن عبيد في إسناد آخر للبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/٨) ؛ فأرى أنه من شيوخ الطبراني المستورين؛ فقد روى له في «المعجم الأوسط» اثنين وعشرين حديثاً، وثلاثة

^(١) جمع (السفط) محرقة: كالجوالق أو كالقفة: «قاموس» .

أخرى في «مسند الشاميين» ، وكلها معروفة المتون، وإن كان بعض أسانيدھا لا تخلو من ضعف أو علة، فلا تُعصب به، ثم الله أعلم بعدد ما روى له من الأحاديث في «المعجم الكبير» غير هذا، والغالب على الظن أنھا أكثر بكثير، ولهذا؛ فقد اطمأنت لثبوت حديثه هذا؛ لا سيما وله شواهد:

منھا عن أبي هريرة عند ابن حبان نحوه بسند حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٤/٧) ، وعن أنس عند أحمد، جود إسناده المنذري في «الترغيب» (٧٥/٣) .

ثم رأيت للأسفاطي متابعاً لا بأس به في الشواهد على الأقل، يقوي ما ذكرت فيه آنفاً؛ فقد ساق حديثه الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٣٦/٦) برواية الطبراني، وعقب عليهما بقوله:

«هذا إسناد غريب، ومتن غريب» !

كذا قال! أما الإسناد؛ فالظاهر أنه لم يعرف بعض رجاله؛ مثل (الزيادي) و (الدباغ) ؛ فإنهما ليسا من رجال «التهذيب» .

وأما المتن؛ فما وجه الغرابة فيه مع وجود الشاهدين اللذين أشرت إليهما آنفاً؟!

ثم قال الحافظ ابن كثير:

«ورواه الفقيه أبو محمد عبد الله بن حامد في كتابه «دلائل النبوة» عن أحمد ابن حمدان الحيري (الأصل: السحري) عن عمر بن محمد بن بجير البجلي (الأصل: البحتري!) عن بشر بن آدم عن محمد بن عون أبي عون الزيايدي به.

وقد رواه أيضاً من طريق مكّي بن إبراهيم عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو ما تقدم عن ابن عباس» .

قلت: أبو الورقاء هذا متروك؛ فلا يستشهد به، وحديثه عند أبي نعيم في «دلائل النبوة» (ص ٣٢٩) .

والشاهد من قول الحافظ: رواية بشر بن آدم - وهو البصري-؛ قال الحافظ العسقلاني:

«صدوق فيه لين» .

فهو شاهد قوي لحديث شيخ الطبراني العباس بن الفضل الأسفاطي، ودليل على أنه قد حفظه، فلا وجه لاستغراب إسناده ومتنه، وبخاصة وقد شهد له ما تقدمت الإشارة إليه. والله أعلم.

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً قوياً، يرويه عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة - ثقة - عن جابر بن عبد الله:

أن ناضحاً لبعض بني سلمة اغتلم فصالح عليهم ... الحديث نحوه وفيه:

فقالوا: سجد لك يا رسول الله حين رآك! فقال:

«لا تقولوا ذلك لي، لا تقولوا ما لم أبلغ، فلعمري ما سجد لي؛ ولكن الله عز وجل سخّره لي»

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨/٦) .

قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات، فهو إسناده جيد؛ على الخلاف المعروف في توثيق من لم يسم، وهو الرجل من بني سلمة. ولكنه - على كل حال - تابعي، ومن قبيلة جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، فالنفس مطمئن لرواية مثله، لا سيما في الشواهد والمتابعات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم دلّني بعض الأخوة - جزاه الله خيراً - على ما يزيدني اطمئناناً لما ذهبت إليه من الوثوق بحديث (العباس الأسفاطي) ، وهو أن الدارقطني قال في «سؤالات الحاكم له» (ص ١٢٩) :

«صدوق» .

فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله!

١٠٠/٣٦٠٥ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

رواه مسلم (٣٤/٢) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي في "الصغرى" (٨/١٥٤) و"الكبرى" (٩٤٢٤ و ٩٤٣٠) ، والبيهقي (١٣٣/٣) ، والبغوي في "شرح السنة" (٨٦١) ، وأبو عوانة في "مسنده" (١٧/٢) ، وأبو يعلى (٥٤٥) من طريق يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره. قال النسائي:

"لا نعلم أن أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: (عن أبي هريرة) ! وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج؛ رواه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية".

قلت: وهو عند مسلم - أيضاً - (٣٣/٢) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر عن زينب.

وقد تقدم تخريج روايته في هذه "السلسلة" (١٠٩٤) .

ويزاد على مصادر تخريجه - هناك - :

رواه النسائي في "الكبرى" (٩٤٢٥) - وهي رواية يعقوب-، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢١٢ و ٣٢١٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/ رقم: ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢٢) - وهي رواية بكير-.

ولقد رجح النسائي في "السنن الكبرى" رواية بكير على رواية يعقوب؛ وهما أخوان ثقتان، ويزيد- على ثقته- في بعض حديثه نكارة!

ثم روى النسائي حديث زينب الثقفية من طريقين عن الليث بإسناده؛ أحدهما: يرويه الليث- وهو ابن سعد- عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير به.

والثاني: يرويه الليث عن بكير- بدون واسطة-.

وقد رجح النسائي رحمه الله الرواية الأولى.

ثم خرج النسائي- بعد- من طرق أخرى عدة ليذكر وجوه الاختلاف فيه على إبراهيم بن سعد الزهري.

قلت: وكل هذه الوجوه غير ضارة بالحديث؛ فالأسانيد صحاح، والرواة ثقات. وللحديث شاهد من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتغتسل من الطيب؛ كما تغتسل من الجنابة" وقد تقدم تخريجه في هذه "السلسلة الصحيحة" (رقم: ١٠٣١)، فليراجع.